التعويض عن حوادث الكهرباء

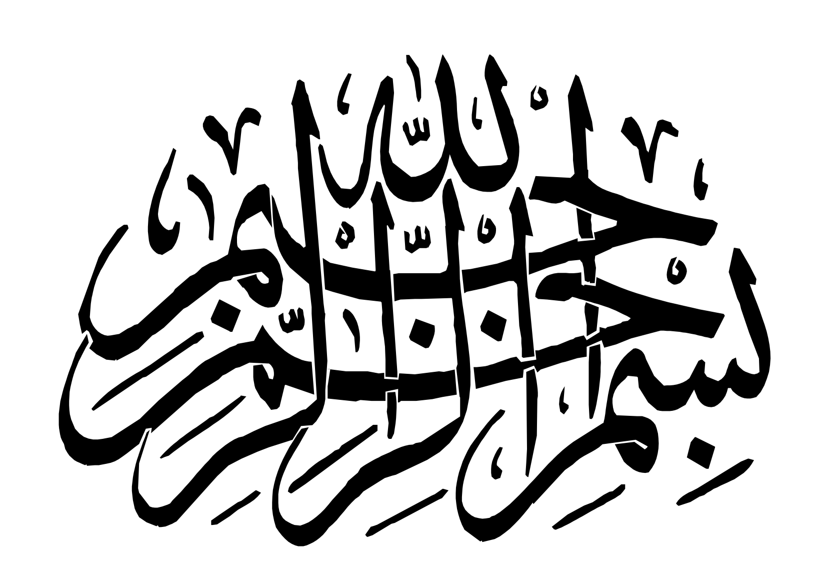
في

ضوء القضاء والفقه

تأليف

شريف أحمد الطباخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا



مقـــدمــة

=====

تقوم مسئولية حارس الأشياء على أساس خطأ فى الحراسة ، فإذا وقع للغير ضرر بفعل الشئ ، فيفترض أن زمامه قد أفلت ، وأن حارسه فقد السيطرة الفعلية عليه ، وهذا هو الخطأ المفترض فى جانبه ، فلا يكلف المضرور بإثباته ، بل يكفيه أن يثبت أن الضرر وقع بتدخل إيجابى من آلة ميكانيكية ، أو من شئ تتطلب حراسته عناية خاصة فيفترض عندئذ أن ذلك يرجع إلى خطأ فى الحراسة . والأصل أن حارس الشئ هو مالكه فلا يكلف المضرور أن يثبت أن المالك هو الحارس .ولكن المالك يستطيع أن يثبت أن الشئ لم يكن فى حراسته وقت وقوع الضرر . والخطأ المفترض من جانب الحارس ، لا يقبل إثبات العكس ، فلا يجوز أن يثبت الحارس أنه لم يخطئ ، وأنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر . ذلك أن الضرر لم يقع ، إلا لأن زمام الشئ قد أفلت من يده ، وهذا الإفلات هو الخطأ ذاته . وقد ثبت بدليل وقوع الضرر ، وبذلك لا جدوى من محاولة نفيه .

والملاحظ في الآونة الأخيرة كثرة حوادث الكهرباء وما يترتب عليها من إقامة دعوى تعويض تأسيسا على الضرر الناجم عنها الأمر الذي حدا بنا الى أن نتطرق لهذا الموضوع بين دفتى هذا الكتاب راجين من الله سبحانه وتعالي أن يحوز إعجابكم .

المُـؤلِـف

شريف أحمد الطباخ

البـــــاب الأول

أساس دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء

الفصل الأول

مسئوليــة حــارس الأشيـــاء

- تنص المادة (178) من القانون المدنى على أنه :

"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة "

تطبيقا لهذا النص تعد شبكات الكهرباء من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة ، وبالتالى فإن المسئولية عن الضرر الناجم عن حوادث شبكات الكهرباء لا تنعقد إلا إذا حدث ضرر سبب فعل إيجابى صدر عن هذه الشبكات ، ومن ثم فالفعل السلبى لا تنعقد به المسئولية ، ومثال ذلك إذا تعمد شخص تخريب أحد الأعمدة الكهربائية ونجم عن ذلك ضرر له فلا يحق له الرجوع على الجهة المسئولية للمطالبة بالتعويض .

والأمر يختلف إذا كان الفعل إيجابى وأدى الى ضرر كأن يسقط على أحد المارة بالشارع أحد أسلاك الكهرباء فأحدث ذلك ضررا وأدى الى وفاته كما يحق للمضرور أيضا المطالبة بالتعويض فى حالة نفوق الحيوان (وفاة الحيوان) لأن هذا أيضا يعد فعلا إيجابيا يترتب عليه التعويض .

ولما كان الأمر كذلك فإننا سوف نلقي نظرة عامة على مسئولية حارس الأشياء بصفة عامة على الترتيب التالي :

ونلاحظ أن الصورة الأخيرة من الصور الخاصة للمسئولية التقصيرية ، هى مسئولية حارس الأشياء ، وهى تفترض أن شخصا يتولى حراسة شئ تحتاج حراسته إلى عناية خاصة ، أو يتولى حراسة آلة ميكانيكية ، وأن الشئ أو الآلة سبب ضررا لآخر ، فى هذه الحالة يكون حارس الشئ أو الآلة مسئولا عن تعويض الضرر ، ولا يستطيع التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر ، كان بسبب أجنبى لا دخل له فيه . وقد تضمنت أحكام هذه الصورة من صور المسئولية ، المادة 178 المذكورة بعاليه .

أساس مسئولية حارس الأشياء :

تقوم مسئولية حارس الأشياء على أساس خطأ فى الحراسة ، فإذا وقع للغير ضرر بفعل الشئ ، فيفترض أن زمامه قد أفلت ، وأن حارسه فقد السيطرة الفعلية عليه ، وهذا هو الخطأ المفترض فى جانبه ، فلا يكلف المضرور بإثباته ، بل يكفيه أن يثبت أن الضرر وقع بتدخل إيجابى من آلة ميكانيكية ، أو من شئ تتطلب حراسته عناية خاصة فيفترض عندئذ أن ذلك يرجع إلى خطأ فى الحراسة . والأصل أن حارس الشئ هو مالكه فلا يكلف المضرور أن يثبت أن المالك هو الحارس .ولكن المالك يستطيع أن يثبت أن الشئ لم يكن فى حراسته وقت وقوع الضرر . والخطأ المفترض من جانب الحارس ، لا يقبل إثبات العكس ، فلا يجوز أن يثبت الحارس أنه لم يخطئ ، وأنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر . ذلك أن الضرر لم يقع ، إلا لأن زمام الشئ قد أفلت من يده ، وهذا الإفلات هو الخطأ ذاته . وقد ثبت بدليل وقوع الضرر ، وبذلك لا جدوى من محاولة نفيه

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسئولية المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . (نقض مدنى الطعن رقم 1072 س 45 ق جلسة 1979/4/12 غير منشور) . ولكن إذا كان الحارس لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية بنفى الخطأ إلا أنه يستطيع ذلك بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر ،

ويكون ذلك بإثبات أن وقوع الضرر يرجع إلى سبب أجنبى ، أى إلى قوة قاهرة أو خطأ الغير ، أو خطأ المضرور نفسه وقد نصت على هذا صراحة النصوص التى نظمت مسئولية حارس الأشياء إذ بعد أن قررت المسئولية أضافت " ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه "

وقضت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسئولية الشئ المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى ، تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع ، وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة ، أو حادث مفاجئ ، أو خطأ المصاب ، أو خطأ الغير (نقض مدنى – الطعن رقم 271 – س 45 ق – جلسة 1978/2/9 غير منشور)

كذلك أضافت هذه النصوص " هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " . ومن أهم الأحكام الخاصة التى تشير إليها هذه العبارة ما تقرره القوانين الخاصة بمسئولية رب العمل عن حوادث العمل ، إذ تقوم هذه المسئولية على أساس فكرة تحمل التبعة لا على أساس الخطأ المفترض . (راجع فيما سبق الدكتور عبد الودود يحيى)

والبين من أحكام محكمة النقض أنها لا تعنى التفرقة التى يعنيها الفقه بين النظرة الشخصية لأساس المسئولية وبين النظرة الموضوعية لهذا الأساس ، فهى قد اضطردت فى أحكامها على القول بأن هذه المسئولية تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ثم هى تشير فى أحكامها المتأخرة إلى أن المسئولية ناشئة عن الشئ ذاته غير أنها لم تشر إلى غير ذلك من المعايير التى قال بها أصحاب النظرة الموضوعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة 178 من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشئ فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشئ فإنه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية " (1980/4/22 طعن 214 سنة 46 ق – م نقض م – 31 – 1181) . وبأنه " النص فى المادة 178 من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لاتدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير والمقرر أن حارس الشئ الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ المسئولية المنصوص عليها فى المادة 178 من القانون المدنى فى أساسها خطأ مفترض قبل الحارس ما لم يقدم الدليل على حدوث خطأ من المضرور ينفى خطأ الحارس " (1984/1/31 طعن 1052 لسنة 53 ق – م نقض م – 35 – 357) . وبأنه " المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع عنه هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر – كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور

أو خطأ الغير ، وإنه لئن كان القانون رقم 90 لسنة 1975 قد أورد القواعد الخاصة باستحقاق المكافآت والمعاشات والتعويضات لأفراد القوات المسلحة وأن هذه الأحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام على ما سلف بيانه فى الرد على وجه النعى الأول إلا أنه من المقرر أيضا أنه لا يصح الجمع بين التعويضين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على ما قرره من أن ... وكان يبين من الحكم أنه فى تقريره للتعويض المحكوم به للمطعون عليهم قد راعى وأدخل فى اعتباره كافة المبالغ التى صرفت لهم من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من تعويض ومعاش شهرى بموجب القانون 90 لسنة 1975 طبقا لما تدون بالنموذج رقم 10 " تأمين ومعاشات " ، على نحو ما أورده بمدوناته وكان البين من هذا الذى ساقه الحكم سندا لقضائه أنه أطرح بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتتفق مع صحيح القانون كل ما تذرع به الطاعن ركيزة لهذا النعى " (1994/2/27 طعن 145 سنة 59 ق – م نقض م – 45 – 438) . وبأنه " المسئولية المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير "(1979/4/12 طعن 1072 لسنة 45 ق – م نقض م – 30 العدد الثانى – 437 – وبنفس المعنى فى 1978/2/9 الطعن 271 لسنة 45 ق – م نقض م – 29 – 437 – 1977/12/6 الطعن 4 لسنة 44 ق 1977/6/22 طعن 622 لسنة 44 ق – م نقض م – 18 – 1485 – 1977/3/1 طعن 538 لسنة 43ق – م نقض م – 28 – 591 – 1966/11/22 طعن 203 سنة 32 ق – م نقض م – 17 – 1712 – 1965/3/2 طعن 285 لسنة 30 ق – م نقض م – 16 – 396 – 1963/12/12 طعن 302 لسنة 32 ق – م نقض م – 14– 1156)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية الشيئية – قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ – نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير – أساس ذلك – م 178 مدنى . (1997/11/29 طعن 4400 سنة 61 ق) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها عن مسائل الواقع التى تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض " (1990/1/31 طعن 831 لسنة 57 ق – م نقض م – 41 – 370)

وقضت أيضا بأن : إذا كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشئ الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية (1983/12/15 طعن 901 سنة 50 ق – م نقض م – 34 – 1830) . وبأن " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا بإهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة 1/238 من قانون العقوبات

وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قيام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (1994/5/8 طعن 555 لسنة 60 ق – م نقض م – 45 – 805) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم 1211 لسنة 1983 عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادته سيارة الشرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمادة 1/241 قانون العقوبات وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن بصفته باعتباره حارسا للسيارة ، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن خطأ شخصى" (1990/2/21 طعن 1355 سنة 58 ق – م نقض م – 41 – 540) . وبأنه " الأساس المشترك للدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث هو سبب وفاة المجنى عليه بما لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الدعوى الثانية بحكم بات لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (1996/12/10 طعن 9356 سنة 64 ق – 47 – 1496)

وقضت أيضا بأن : مفاد نصوص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية ، 102 من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم 4245 سنة 1970 قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليها بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة 238 من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات نسبة إلى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (1978/4/25 طعن رقم 149 لسنة 44 ق – م نقض م – 29 – 1094)

الأشياء التى تشملها الحراسة :

يشمل نص المادة 178 مدنى نوعين من الأشياء أولهما الآلات الميكانيكية وهذه اعتبرها المشرع خطوة بطبيعتها ، والآلة الميكانيكية هى الآلة المزودة بمحرك أو قوة دافعة باستثناء يد الإنسان ، سواء كانت تلك القوة هى البخار أو الكهرباء أو البترول أو المياه أو الهواء ، ولا يهم بعد ذلك الغرض الذى تستعمل فيه الآلة ولا المواد التى صنعت منها ، ولا الشكل الذى اتخذته .(شنب فى رسالته بند 36) ولا يهم ما إذا كانت تعتبر من العقارات أو من المنقولات وبذلك تشمل الآلات الميكانيكية السيارات والموتوسيكلات والدراجات المزودة بمحرك ، والترام والمترو والترولى باص وإن كانت لا تشمل العربات التى تجرها إلا إذا كانت متصلة بها وقاطرات السكك الحديدية والطائرات والمصاعد الكهربائية ، والآلات الصناعية والزراعية والسفن سواء كانت نهرية أو بحرية . والنوع الثانى هو الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة والشئ الذى تحتاج حراسته إلى عناية خاصة يعتبر كذلك بالمعيار الموضوعى إذا كان خطرا بحكم تكوينه أو تركيبه كالأسلحة غير الميكانيكية والأدوية الطبية والزجاج والأسلاك الكهربائية والفؤوس والمصابيح والمفرقعات ، كما قد يعتبر كذلك بموجب النظرة الشخصية وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل حادث كالشجرة تقتلعها الريح فتسقط فى عرض الطريق تعرض المارة والسيارات للخطر . وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى أن المقصود بالأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة تشمل النوعين جميعا أى الأشياء الخطرة بحكم تكوينها أو تركيبها والأشياء الخطرة بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث . (السنهورى بند 731 – جمال زكى بند 315 – وقارن شنب فى رسالته بند 50 ومرقص بند 342 – الصدة 532 – الشرقاوى بند 122 – موافى ص 30 وما بعدها – نصر رفاعى بند 423 والبنود 519 حتى 532)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نص المادة 178 من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، والشئ فى حكم المادة السالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ومن المقرر استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ " (1991/7/24 طعن 2760 سنة 56 ق) . وبأنه " الشئ فى حكم المادة 178 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته استنادا إلى ما قرره أن عرضه 25 م وعمقه من 5-6 وأنه كان ممتلئا فى يوم وقوع الحادث . وثابت من أقوال .. مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادى .. ومثل هذا الحمام يعتبر شيئا خطرا فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذى انتفى ساعة وقوع الحادث .. وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين .. أن الحمام بعد الساعة 2 لا يكون به مسئول عن الإنقاذ "(1989/1/15 طعن 1781 لسنة 56 ق – م نقض م – 40 – 145) وبأنه " الشئ فى حكم المادة 178 من القانون المدنى هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تمسح عادة بأن يحدث الضرر " (1983/1/13 طعن 522 سنة 45 ق – م نقض م – 34 – 202) .

وبأنه "إذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض على أساس المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء وفقا لنص المادة 178 من القانون المدنى وأن الشئ فى حكمها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضررا ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتفق وصحيح القانون " (1990/1/31 طعن 821 سنة 57 ق – م نقض م – 41 – 370)

المقصود بحارس الأشياء الخطرة :

حارس الأشياء الخطرة هو من له عليها السيطرة الفعلية وهذا هو نفس المعيار الذى طبقناه على حارس الحيوان . وهناك قرينة قانونية على أن مالك الأشياء هو حارسها . ولا يطالب المضرور بإثبات ذلك ، بل هو يرجع على المالك بالتعويض ، ولهذا الأخير أن ينفى المسئولية عن نفسه بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره . والحراسة قد تنتقل من المالك إلى الغير بمقتضى عقد يتصل بالشئ ، كانتقالها إلى المنتفع والمرتهن رهن حيازة ، وكذلك فإن انتقال الأشياء المنقولة إلى المستأجر والمستعير يؤدى إلى انتقال الحراسة إلى أى منهما . وإعطاء الآلة إلى ميكانيكى يقوم بإصلاحها يؤدى إلى انتقال الحراسة عليها إلى هذا الشخص ، فهو الذى أصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها أثناء قيامه بإصلاحها . والعبرة فى كل ذلك بالحراسة الفعلية وليس الحق القانونى على الشئ ،فسائق السيارة تنتقل إليه حراستها بحسب ما قررت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية . وبالنسبة لسائق السيارة فالرأى السائد أنه لا يعتبر حارسا لها ، بل تظل الحراسة للمالك ، ولو وقع الضرر فى وقت كان السائق يقودها بمفرده دون أن يوجد معه مالك لها . والمضرور إما أن يرجع على المالك باعتباره متبوعا يسأل عن تابعه ويتعين فى هذه الحالة إثبات خطأ التابع ، أو يرجع عليه باعتباره حارسا لشئ خطر على أساس خطأ مفترض فى جانبه افتراضا لا يقبل إثبات العكس ،

ولا تكون هناك حاجة إلى إثبات الخطأ فى جانب السائق . ولكن يلاحظ أن السيطرة الفعلية قد تنتقل من مالك السيارة إلى السائق ، وهذه مسألة واقع يستوثق منها القاضى بحسب ظروف الدعوى . أما الأشياء التى تؤدى الأضرار الناجمة عنها إلى مساءلة حارسها على هذا النحو ، فهى الأشياء الخطرة . وقد اعتبر القانون أن الآلات الميكانيكية من الأشياء الخطرة فى جميع الأحوال . أما غير الآلات الميكانيكية فإنها قد تكون أيضا أشياء خطرة إما بطبيعتها أو بحسب الظروف الملابسة بها . ومن الأشياء الخطرة بطبيعتها الأسلحة والمفرقعات والأدوية والزجاج والمواد الكيماوية .. الخ . ومن الأشياء الخطرة بحسب الظروف الملابسة لها ، عربة الركوب فهى تعتبر خطرة بالنسبة للمارة وإن كانت لا تعتبر كذلك بالنسبة للسيارات ، والشجرة إذا اقتلعت من جذورها وأصبحت تهدد كل من يمر بجوارها . ومن هذين المثلين يتبين أن كل شئ غير خطر بطبيعته يمكن أن يصبح خطرا فى ظروف معينة بالذات . ويلاحظ أن لفظ الشئ يصدق على كل شئ باستثناء الأشياء غير المادية والحيوان والبناء . (يراجع تفصيل ذلك تناغو وانظر محمد لبيب شنب فى النظرية ونتائجها رسالة عن الأشياء طبعة 1957)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولئن كان الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشئ إلا أنه إذا باشر شخص آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشئ فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وذلك سواء انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ بإرادة ذلك المالك أو دون إرادته (1998/4/26 طعن 205 سنة 62 ق) . وبأنه " النص فى المادة 178 من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن –

وهو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم 2094 لسنة 1969 بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس . فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر " (1978/5/23 طعن 130 سنة 45 ق – م نقض م – 29 – 1301) .

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة 178 من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " مفاده – أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه " (1998/4/26 طعن 205 سنة 62 ق) .

والمقصود بالعنصر المادى :

أن يكون للشخص سلطة استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته ، ولا يلزم لتوافر هذه السيطرة أن يكون الشئ فى وضع اليد الفعلى للشخص وقت الحادث كالشأن فيما لو ترك الشخص سيارته فى الطريق العام .(شنب 61 – مرقص بند 345)

ومثال ذلك مالك السيارة الذى يعهد بقيادتها إلى سائق أجير فإن المالك هو حارس السيارة ولو أنها فى حيازة السائق المادية وذلك لأن له السلطة على استعمالها وتوجيه سائقها . ولا يشترط أن يمارس الشخص سلطته على الشئ فعلا فهو يعتبر حارسا ولو لم يكن يستعمل الشئ إذ يكفى أن تكون للشخص هذه السلطة ولو لم يمارسها ما دام أحد لا يستطيع أن يعارضه إذا فكر يوما فى مباشرتها .

الحراسة الإدارية :

إذا كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقا بتاريخ 1966/9/26 وعمل به بتاريخ 1967/6/17 بشأن تسوية التعويضات للرعايا اليونانيين عن الأموال التى مستها الإجراءات التى اتخذت فى البلاد بما فى ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون 162 لسنة 1958 وكذلك القانون 150 لسنة 1964 ، وكان مؤدى المادتين 2 ، 4 من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم بأوامر الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة لتضحى ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين ، ونفاذا لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم فى طلب ردها إذ ليس عدلا أن يجمع بين المال وعوضه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحى هى القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استنادا إلى القانون 163 لسنة 1958 والقانون 150 لسنة 1964 ، أيا كان وجه الرأى فى مشروعية تلك القرارات ومن ثم بات الجدل فى الأمر غير منتج ، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التى شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرئ ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاتفاقية المصرية اليونانية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين . استهدافها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانونين 162 لسنة 1958 ، 150 لسنة 1964 . صرف المستحقين التعويضات المقررة عن أموالهم . أثره . سقوط حقهم فى طلب ردها سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أم باطلة . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . النعى عليه غير منتج . (الطعن رقم 2500 لسنة 67 ق جلسة 2001/11/26) (إيجارات)

وتنطوى سلطات الحارس التى يتكون منها العنصر المادى على سلطة الاستعمال وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة والمقصود بسلطة الاستعمال أن يكون للشخص سلطة استخدام الشئ سواء لغرض مادى أو أدبى أو لغير ذلك من الأغراض ، وقد يستند فيه إلى ما يخوله حق عينى كالملكية أو حق الانتفاع أو الرهن الحيازى ، أو حق شخصى كعقد الإيجار أو العارية ، أو قرار إدارى . والمقصود بسلطة التوجيه سلطة الأمر التى ترد على الشئ أى سلطة تقرير كيفية الاستخدام ووقته وتحديد الغرض منه ومن يسمح لهم بذلك فإذا كان الشئ سيارة كانت سلطة التوجيه لمن يملك الأمر ببقائها فى الجراج أو خروجها منه وتحديد من يقودها والأماكن التى تذهب إليها إلى غير ذلك من صور الأمر . أما المقصود بسلطة الرقابة فهو ممارسة الرقابة على الشئ ذاته لا على طريقة استعماله فتنطوى على سلطة فحصه ، وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال أجزاء أخرى بما يتلف من أجزائه (يراجع فى هذه السلطات الثلاث شنب فى البنود61 حتى 66 – ويراجع جمال زكى بند 317 – مرقص بند 344 – الشرقاوى بند 122 – نصر رفاعى بند 472 – موافى ص 43 وما بعدها) .

وقد اختلف فى أثر الانفصال بعض هذه السلطات الأخرى كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة التوجيه كأن يؤجر شخص سيارته إلى آخر بموجب عقد يفرض فيه على الأخير قيودا تتعلق بهذا العنصر الأخير كأن يشترط تحديد شخصية قائدها والغرض من الاستعمال ، أو كما لو انفصلت سلطة الاستعمال عن سلطة الرقابة كأن يمنع مؤجر السيارة أو معيرها على المستأجر أو المستعير فحصها أو استبدال أجزائها ،

أو أن يعهد مالك المصعد بفحصه وصيانته واستبدال أجزائه إلى شركة متخصصة فى صيانة المصاعد . وقد قيل فى هذه الصور بتجزئة الحراسة تبعا لسبب وقوع الحادث فإن كان راجعا إلى ما يعتبر من سلطة الاستعمال كان المستأجر أو المستعير هو الحارس وإن كان يرجع إلى عيب فى تكون الشئ وتركيبه كانت الحراسة للمالك أو من عهد إليه سلطة الرقابة (يراجع فى هذا الرأى الدكتور عبد الحى حجازى فى المصادر غير الإرادية للالتزام ص 560 - وراجع السنهورى الجزء الأول هامش 1088) غير أن الصحيح أن الحراسة لا تتجزأ وأن ثبوت العنصر المادى للحراسة الفعلية لشخص ما لا يستلزم أن يستجمع كل السلطات التى تخولها ، والجوهرى من هذه السلطات هو سلطة الاستعمال ، فمن ثبتت له هذه السلطة ثبت له العنصر المادى للحراسة الفعلية ولو لم تتوافر له سلطة التوجيه أو سلطة الرقابة (شنب بندى 76 و 77 - جمال زكى بند 317)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 178 من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (2000/5/30 طعن 3659 سنة 69 ق) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (1989/1/5 طعن 24 سنة 56 ق - م نقض م - 40 - 71) . وبأنه " جرى نص المادة 178 مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه " (1978/4/24 طعن 850 سنة 44 ق - م نقض م - 29 - 1079)

العنصر المعنوى :

لا يكفى لاعتبار الشخص حارسا أن تتوافر له سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة بل يجب فضلا عن ذلك أن يباشر هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص ، أى يقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له . ولا يشترط فى المصلحة أن تكون مادية بل يصح أن تكون أدبية . فمالك السيارة الذى يخرج بها للنزهة يحقق بها مصلحة أدبية . والحارس لا يشترط فيه أن يكون مميزا فغير المميز يمكن اعتباره حارسا إذا توافرت له السيطرة الفعلية على الشئ فالمجنون الذى يقتل شخصا ببندقية يسأل عن تعويض الضرر الذى سببه سلاحه. ولا يشترط أن يكون الحارس شخصا طبيعيا بل يجوز أن يكون شخصا اعتباريا أو معنويا كشركة خاصة أو مرفق عام كمؤسسة المياه أو مؤسسة الصرف الصحى أو مؤسسة الكهرباء (يراجع فى تفصيل ذلك شنب بند 80 - جمال زكى بند 317 - مرقص بند 346 - السنهورى بند 730)

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى نص المادة 178 مدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . فقد دلت على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (1978/4/24 - الطعن 850 لسنة 44 ق - م نقض م - 29 - 1079)

وقضت أيضا بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (1989/1/5 طعن 192 سنة 56 ق - م نقض م - 40 - 77) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى إنما تتحقق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ،

وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين – العامل لدى شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا المطعون عليها الأولى – كان يقوم بإصلاح السيارة المملوكة للمطعون عليها الأولى داخل الجراج الخاص بها ، فسقطت السيارة فوقه ولقى مصرعه فإن الحراسة على السيارة وقت الحادث تكون معقودة للمطعون عليها الأولى باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث الطاعنين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن الشركة المطعون عليها الأولى قد تخلت عن سيطرتها الفعلية على السيارة إلى مورث الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (1979/4/12 – الطعن 1072 لسنة 45 ق) .

انتقال الحراسة :

الأصل أن تكون الحراسة للمالك بتقدير أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التى تخولها الحراسة وإنه إنما يباشرها لحساب نفسه ، ولكن الحراسة قد تنتقل من المالك إلى غيره بموجب عقد يخول الأخير سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة وقد يكون هذا العقد من العقود التى تتعلق بحق شخصى كالإيجار والعارية والوديعة والمقاولة والنقل . غير أنه يلاحظ أن العبرة ليست بنوع العقد وإنما بالسلطة الفعلية التى يباشرها الغير على الشئ لحساب نفسه فالمشترى لا يعتبر حارسا ولو انتقلت إليه الملكية إلا باستلام المبيع وممارسة سلطاته عليه وتبقى له الحراسة منذ استلامه للشئ ولو أبطل البيع أو فسخ حتى يرد المبيع إلى البائع (مرقص)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على قواعد المسئولية الشيئية تأسيسا على أنها هى المالكة للعربة التى اقترفت الحادث وأن حيازة السائق لها كانت حيازة عرضية ، دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعنة بأن الحراسة قد انتقلت إلى مرتكب الحادث الذى يعمل لحساب نفسه كتاجر دون رقابة أو توجيه منها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب "(1981/6/2 طعن 570 لسنة 46 ق – م نقض م – 32 – 1673)

وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى 3726 لسنة 1965 ، 3094 لسنة 1969 ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات وتوزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث 1972/11/23 تتبع مجلس مدينة طنطا وأن القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة 1965 وثانيهما فى سنة 1969 أى قبل وقوع الحادث فى 1972/11/23 وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور " (1978/4/24 طعن 850 سنة 44 ق – م نقض م – 29 – 1079)

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة أداة الحادث لم تكن فى حيازته وقت وقوعه مستدلا على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها ، وكان يبين من أوراق القضية رقم 4034 سنة 1975 جنح قوص التى ضبطت عن الواقعة وأقوال من سئلوا بتحقيقاتها ومن كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا المرفق بأوراق تلك الجنحة أن السيارة أداة الحادث هى الوارد بيانها بأوراقها - رقم 31 نقل قنا - وأن المصابين والمتوفين كانوا يستقلونها وأنها لم تكن تعمل لحساب الطاعن وقت وقوع الحادث وإنما كانت تعمل لحساب الاتحاد الاشتراكى فى أحد المواكب بتكليف منه ، فلا يكون للطاعن عليها سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة فى هذا التوقيت ، ولا تكون الحراسة عليها ثابتة له حينذاك ، وإذ استخلص الحكم - خلافا لذلك - أن الحراسة على السيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئوليته عنه وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ورفض دعواه الفرعية ودون أن يبين الأسانيد التى أقام عليها قضاءه . فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . (1998/4/26 طعن 205 سنة 62 ق)

المـالـك :

الأصل أن تثبت الحراسة للمالك ومن ثم لا يلتزم المضرور بإقامة الدليل على ثبوت الحراسة له ، إذ تقوم الملكية قرينة على الحراسة ويقع عبء إثبات انتقالها أو زوالها بعد ذلك على المالك . (السنهورى بند 726 - مرقص بند 345 - الصدة بند 532 - موافى ص 52 وما بعدها)

تعدد الحراس :

إذا كان الأصل هو عدم تعدد الحراسة بمعنى ألا تثبت الحراسة على الشئ نفسه لأكثر من شخص واحد فى الوقت نفسه ، إلا أن مناط ذلك أن يستند هؤلاء الأشخاص المتعددون إلى استنادات مختلفة ، أما إذا اتحد السند فليس ثمة ما يمنع من تعدد الحراس وهو ما يطلق عليه الحراسة الجماعية ، ويقصد بها أن تثبت لأكثر من شخص على نفس الشئ بسند له طبيعة واحدة بسلطات متساوية فى الاستعمال والإدارة والرقابة كالشأن فى الملكية الشائعة أو المستأجرين المتعددين لعين واحدة بعقد واحد ، وذلك مشروط بأن يثبت قيام السلطة الفعلية لهم جميعا ، أما إذا انفرد أحدهم بمباشرة هذه السلطات كانت له وحده الحراسة فإذا تمت بين الملاك المشتاعين قسمة مهايأة زمنية ، كانت الحراسة لمن اختص بالشئ خلال المدة المحددة له وطوال بقاء الشئ فى سيطرته وإن كانت مهايأة مكانية كانت الحراسة لكل من المتقاسمين على الجزء الذى اختص به (شنب - جمال زكى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون رقم 12 لسنة 1976 - بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وكانت تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها إلى أن صدر بتاريخ 1978/3/4 قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 220 لسنة 1978 بتأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع للطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مدينة القاهرة وضواحيها وعهد ذات القرار بالفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه إلى الهيئة الطاعنة تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء القاهرة اختصت - بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون رقم 12 لسنة 1979 هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها ،

وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون عليهما كان نتيجة عمليات الصيانة المنوط بالهيئة الطاعنة وليس نتيجة عمليات توزيع الطاقة الكهربائية المنوط بشركة توزيع كهرباء القاهرة وهو أمر يتعلق بواقع كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على الأسلاك المتسببة فى الحادث والمسئول عن حراستها فى معنى المادة 178 من القانون المدنى ، واقتصر على القول بأن شركة توزيع كهرباء القاهرة تابعة لقطاع الكهرباء وهى الهيئة الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الحادث فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب (1991/5/26 طعن 1800 سنة 56 ق) . وبأنه " النص فى المادة 178 من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .. " يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم 12 لسنة 1976 بإنشاء هيئة كهرباء مصر - الطاعنة - أنها عهدت إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتوالية حراستها ، غير أنه بتاريخ 1978/3/6 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 221 لسنة 1978 بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى - شمال الصعيد حاليا - وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط 11 كيلو فولت ، 380 فولت ، 220 فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا وأسندت المادة 5/11 منه إلى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن الشركة المطعون عليها الأولى - وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينة - هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية

وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر - الطاعنة - بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط " (1995/12/17 طعن 544 سنة 59 ق - م نقض م - 46 - 1396)

وقضت بأن : إن نص المادة 178 من القانون المدنى يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان مؤدى نصوص القانون 12 لسنة 1976 بإنشاء هيئة كهرباء مصر وقرار مجلس الوزراء رقم 225 بتاريخ 1978/3/1 بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة أن هذه الشركة قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار " (1992/1/26 طعن 2261 سنة 56 ق - م نقض م - 43 - 238)

التـابـع :

كسائق السيارة أو كعامل فى المصنع ، لا يعتبر حارسا وإنه وإن كانت له السيطرة المادية على الشئ إلا أنه لا يمارسها لحساب نفسه ، وإنما يمارسها لحساب المتبوع فتكون الحراسة للمتبوع وذلك حتى لو كان الشئ مملوكا للتابع وقدمه للمتبوع لاستعماله لحساب الأخير بموافقته . ويرى الفقه أنه إذا استأثر التابع بالسلطة على الشئ لحساب نفسه انتقلت إليه الحراسة سواء تم ذلك بموافقة المتبوع أو بغير موافقته (جمال زكى بند 317 - شنب بند 65 و 107 - مرقص بند 346 - السنهورى بند 726 - الصدة بند 532 - نصر رفاعى بند 426 - موافى ص 90 وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن : حارس الشئ هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية عليه إلا أنه لا يعمل لحساب نفسه وإنما يكون خاضعا للمتبوع بما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويكون المتبوع وحده الحارس على الشئ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس مسئولية الحراسة دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فلا محل معه لإثارة ما ردده الطاعن فى الشق الأخير من هذا السبب من الحادث وقع فى غير أوقات العمل الرسمية وبخطأ التابع ويكون النعى على الحكم بشقيه على غير أساس (1988/10/26 طعن 759 سنة 55 ق) . وبأنه "مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته " (1994/12/4 طعن 2801 سنة 60 ق – م نقض م – 45 – 1534) . وبأنه " النص فى المادة 178 من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى هذا النص هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا ، ولا تنتقل منه إلى تابعه المنوط به رقابته لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ ، لأن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية فى هذه الحالة هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه وتقوم المسئولية على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (1978/4/25 طعن 149 سنة 44 ق – م نقض م – 29 – 1094)

. وبأنه " حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة 178 من القانون المدنى ، هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصرا واستقلالا ، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الشئ ، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه ، فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحبا أحد الطلبة لاختباره ، فسقطت به ولقى مصرعه فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها ، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة 178 من القانون المدنى ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (1965/3/25 طعن 285 سنة 30 ق – م نقض م – 16 – 396 – ويراجع نقض 1978/4/25 طعن 149 لسنة 44 ق – م نقض م – 29 – 1094)

فقد الحراسة :

إذا فقد الحارس سلطته على الشئ فإنه يفقد تبعا لذلك حراسته الفعلية والحارس يفقد سلطته على الشئ سواء بالضياع أو التخلى أو الغصب أو السرقة أو بسبب قوة قاهرة .

النـائـب :

كالوكيل الاتفاقى أو الحارس القضائى أو الولى أو الوصى أو القيم لا يعتبر حارسا بل تبقى الحراسة للأصيل ما لم يستخدم الشئ لحساب نفسه فتنتقل إليه الحراسة (شنب بندى 108 و 109 – مرقص بند 346)

محترف الحفظ أو الصيانة أو الإصلاح :

كصاحب الجراج أو المشرف على حفظ السيارات فى الطرقات أو الميكانيكى ، يرى البعض أن الحراسة تنتقل إليهم بالقدر الذى يستلزمه مباشرة الحرفة أو المهنة (السنهورى بند 736 – مرقص بند 346 – الصدة بند 532 – موافى ص 78 ويراجع فيه حالة تجربة الشئ لشرائه ص 97)

ولكننا نرى أن الحراسة تبقى للمالك إذ أن هؤلاء إنما يمارسون الحرفة أو المهنة لحسابه وتبقى له وحده سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة . (مستشار محمد عبد العزيز)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل مدينة ... مملوكة لمجلس المدينة – الطاعن – وأن المجنى عليه تابع له وقد أصيب أثناء مباشرة عمله فى إصلاح عطل بالشبكة الكهربائية بما يدل على أن الطاعن هو الذى يسيطر على تلك الشبكة الكهربائية سيطرة فعلية ويتولى استعمالها لحساب نفسه وكان قيام هيئة كهرباء مصر التى أنشئت بالقانون رقم 12 لسنة 1976 وحلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .. طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم 2094 لسنة 1969 المعدل بالقرار الجمهورى رقم 3901 لسنة 1973 – بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادى تتقاضاه شهريا ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس فإن المجلس يكون هو الحارس لها وبالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر ولا تنتفى هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (1990/3/20 طعن 2748 سنة 56 ق – ويراجع نقض 1978/5/23 طعن 130 سنة 45 ق – م نقض م – 29 – 1301 – 1978/4/24 طعن 850 سنة 44 ق – م نقض م – 29 – 1079)

المقــاول :

يعتبر المقاول حارسا لمعداته وأدواته التى يستخدمها أما إذا اقتصر التزامه على العمل بمواد من عند رب العمل أو على إصلاح الشئ الذى فى حراسة الأخير كانت الحراسة لرب العمل (شنب)

وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة 178 من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، ومن ثم فإن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة عهدت إلى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى فإن الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه ، ولم تنتقل هذه الحراسة إلى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت إليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلا وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (1977/3/1 طعن 538 لسنة 43 ق – م نقض م – 28 – 591) . وبأنه " الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربى وفى يوم الحادث سقط الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ،

وإذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة 178 سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاول على أنه مسئول وحده عن الإصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وأنه التزم بإحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال وأن المرفق لا يكون مسئولا إلى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (1974/12/31 طعن 543 لسنة 39 ق – م نقض م – 25 – 1557)

أمين النقل :

يعد الناقل حارسا للشئ خلال فترة نقله إلا أن رأى ذهب أن الحراسة تبقى للمالك لأنه لم يتخل عن سلطته فى التوجيه والرقابة (للتزيد انظر محمد لبيب شنب بند 105)

المودع لديه :

ذهب البعض إلى أن الحراسة على الشئ مدة الوديعة تكون للمودع لديه ، ولكن الصحيح أنها تبقى للمالك لأنه الذى يحتفظ بالسيطرة على الشئ (شنب بند 102)

المستأجر والمستعير :

تثبت لهما الحراسة ولو قيدت سلطتهما فى التوجيه والرقابة ما دام لهم سلطة الاستعمال ، ولا تزول عنهما الحراسة إلا برد الشئ إلى المؤجر أو المعير (شنب بند 92)

صاحب حق الحبس :

يعتبر من يحبس شيئا مملوكا للغير ضمانا لحقه استعمالا لحقه المقرر فى المادة 246 حارسا للشئ إلى أن يرده إلى صاحب الحق فيه . (شنب بند 90)

أصحاب الحقوق العينية التى تخول الاستعمال :

كصاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال والسكنى ، أو المحتكر أو المرتهن حيازيا تثبت لهم الحراسة على الشئ من تاريخ استلامهم له وتبقى لهم حتى تاريخ رد الشئ إلى صاحب الرقبة ما لم يكونوا قد نقلوا الحراسة إلى آخر كمستأجر ، كما تثبت الحراسة لصاحب حق الارتفاق الإيجابى على المنشآت التى يقيمها استعمالا لحقه على العقار المرتفق به .(شنب فى البند 86 حتى 90)

كما تثبت الحراسة للحائز سواء كان حسن النية أو سيئ النية . (شنب بند 102)

الاستيلاء للمصلحة العامة :

كالشأن فيما تخوله قوانين الطوارئ لجهة الإدارة من الاستيلاء على الأشياء للمصلحة العامة ثم رده إلى صاحبه وكالشأن فيما ينص عليه المرسوم بالقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بالتموين فى هذا الصدد وتثبت الحراسة للجهة الإدارية منذ الاستيلاء وحتى الرد . (شنب بند 101)

الحائز على سبيل التسامح والمجاملة :

لا تنتقل إليه الحراسة بل تبقى للمالك الذى خول غيره استعمال الشئ على سبيل التسامح أو المجاملة (شنب بند 92)

المصعــد :

تكون الحراسة عليه لمالك البناء الذى يقع به أو لمستأجر هذا البناء أن انتقلت إليه سلطة السيطرة الفعلية على المصعد ، ولا يعفى الحارس من تبعات الحراسة أن يعهد بصيانة المصعد إلى الغير . (شنب 99)

معدات المياه والغاز والكهرباء :

من العدادات والمواسير والأسلاك فتثبت الحراسة على العدادات للجهة الموردة لأنها هى التى تهيمن على وضعها وقراءتها ورفعها ، أما الأنابيب والأسلاك فإن التوصيلات الرئيسية الموجودة خارج المبنى تكون الحراسة عليها للجهة الموردة ، أما التوصيلات الداخلية فتكون الحراسة عليها لمن له حراسة المبنى . (شنب بند 98 – موافق ص 32 – ويراجع فيه الحراسة على أدوات الجراحة وآلات الأشعة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم 43 لسنة 1979 – الذى يحكم واقعة الدعوى – بعد تعديلها بالقانون رقم 50 لسنة 1981 والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم 43 لسنة 1979 منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة 178 من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتى يبين من استقراء القرار رقم 221 لسنة 1978 الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذية . (1989/1/5 طعن 492 سنة 56 ق – م نقض م – 40 – 77)

أسلحة الرماية :

قد يحتفظ أحد الأندية بأسلحة ليستعملها أعضاؤه فى الصيد أو الرماية ، وقد يحتفظ أحد مستغلى مدينة الملاهى بأسلحة ليجرب بها رواد المدينة حظهم أو خبرتهم ، ويرى البعض أن الحراسة تكون لعضو النادى أو مرتاد المدينة طوال احتفاظه بالسلاح بتقدير أنه يكون فى هذه الأثناء تحت سيطرته الفعلية ويقيس هذا البعض هذه الحالة على حالة المستأجر أو المستعير لاشتراك الحالتين فى استخدام الشخص الشئ فى استعماله الشخصى ولكن الرأى الراجح قضاء وفقها فى فرنسا يجعل الحراسة للنادى أو المستغل (شنب بند 96)

مجهز السفينة والربان :

ذهب البعض إلى أن السفينة تعتبر فى حراسة الربان فى حين يرى البعض أن الحراسة تكون لمجهز السفينة بتقدير أن الأول إنما يلتزم بأوامره . (شنب بند 95)

تعلم استعمال الشئ أو التدريب عليه :

كالشأن فى تعلم قيادة السيارات أو التدريب عليها . ومن المتفق عليه أنه إذا كان الشئ مملوكا للمعلم كانت الحراسة له ولو كان قد ترك القيادة للتلميذ ، فإن كان المعلم تابعا لآخر مالك للشئ كمدرسة تعليم السيارات كانت الحراسة للمدرسة . أما إذا كان الشئ مملوكا للتلميذ فيرى البعض أن الحراسة تكون له لاستخدامه الشئ لحساب نفسه وهو التعليم فى حين يرى البعض انتقال الحراسة إلى المعلم بتقدير خضوع التلميذ لتوجيهه ورقابته . (شنب بند 97 – الصدة بند 532 – موافى ص 78و79)

الامتحان اللازم للحصول على ترخيص باستعمال الشئ :

كالشأن فى الترخيص اللازم لقيادة السيارة ، فإن كانت السيارة مملوكة لطالب الترخيص اعتبر حارسا لها دون الممتحن ، أما إن كانت مملوكة للممتحن أو للجهة التابع لها أو للغير فتبقى الحراسة لصاحبها ولا تنتقل إلى طالب الترخيص . (فى هذا المعنى شنب 97 ، وشريف الطباخ ، موسوعة التعويضات)

عدم اشتراط التمييز فى الحارس :

يذهب أستاذنا السنهورى إلى أنه يشترط فى الحارس أن يكون مميزا لأنه مسئوليته تقوم على الخطأ المفترض وعديم التمييز لا يفترض فيه الخطأ (الجزء الأول من الوسيط بند 735) ولكن الصحيح أنه لا يلزم فى الحارس أن يكون مميزا فتقوم مسئوليته ولو كان فاقد التمييز لصغر السن أو الجنون أو العته . (يراجع فى ذلك السنهورى فى المرجع نفسه بند 539 – جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات بند 317 – مرقص بند 347 – موافى بند 52 – شنب فى رسالته بند 81)

طبيعة التزام الحارس :

ذهب بعض أنصار نظرية الخطأ المفترض كأساس لمسئولية حارس الأشياء غير الحية إلى القول بأن التزام الحارس هو التزام ببذل عناية فينتفى بثبوت عدم ارتكابه أى خطأ فى مسلكه ، وإذ كان واضحا اصطدام هذا الرأى بما استقر عليه القضاء من أن الحارس يمتنع عليه نفيا لمسئوليته إثبات حسن مسلكه أو انعدام خطأه ، فقد ساد القول بأن التزام الحارس هو التزام بنتيجة أى بتحقيق غاية هى عدم إحداث الشئ الذى فى حراسته ضررا للغير .(إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند 88- مرقص بند 191)

وجوب توافر السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر :

ويقصد بذلك أن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشئ ذاته وبمعنى آخر أن يكون تدخل الشئ هو الذى سبب الضرر . ويثور البحث عن المعيار الذى يكشف عن نوع التدخل الذى يعتد به فى معرض مسئولية حارس الأشياء غير الحية . وفى هذا الصدد يفرق الرأى السائد فى فرنسا ومصر قضاء بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى فيعتد بالأول دون الثانى ويتمثل معيار التفرقة بين التدخل السلبى والتدخل الإيجابى فى الوضع الذى كان عليه الشئ حين تدخله فى وقوع الحادث فإن كان فى وضعه المألوف الطبيعى واقتصر دوره على تلقى فعلة خارجية عنه كانت هى سبب وقوع الضرر كان دوره سلبيا وانتفت علاقة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر . ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشئ ساكنا أو متحركا . فلو أن سيارة اصطدمت بشجرة قائمة فى وضعها الطبيعى المألوف فنتج عن ذلك إصابة أحد ركاب السيارة أو تلف بها فإن الشجرة وإن تدخلت فى وقوع الحادث إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها المألوف الطبيعى على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى حدوث الضرر وهى اصطدام السيارة بها ، وعلى العكس من ذلك فلو هذه الشجرة كانت ملقاة بعرض الطريق فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدمت بها السيارة فإن تدخل الشجرة فى هذه الصورة يكون تدخلا إيجابيا . وبالمثل لو أن سيارة تقف فى الطريق نهارا فى الوضع المألوف الطبيعى المسموح به فتعثر بها عابر للطريق فأصيب فإن السيارة وإن تدخلت فى إصابة المصاب إلا أن تدخلها كان سلبيا بحتا إذ اقتصر دورها وهى فى وضعها الطبيعى المألوف على تلقى فعلة خارجية عنها كانت هى السبب فى وقوع الإصابة وهى اصطدام المصاب بها وعلى العكس من ذلك لو أن السيارة كانت تقف فى أحد الميادين ليلا دون علامات التنبيه التى تلزمها بها اللوائح مما يجعلها فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى فاصطدم بها عابر الطريق فأصيب أمكن القول بأن تدخل السيارة فى حدوث الضرر كان تدخلا إيجابيا . فإذا تحقق التدخل الإيجابى للشئ فى حدوث الضرر أمكن قيام مسئولية حارسه يستوى فى ذلك أن يكون الشئ فى تدخله قد اتصل ماديا بجسم المصاب أو المال الذى وقع عليه الضرر أو لم يتصل . فلو أن سيارة وهى مسرعة مرت على قطعة من الحجر فطارت فى الهواء

حتى اصطدمت بزجاج حانوت على جانب الطريق فأتلفه ، كان تدخل السيارة فى أحداث هذا التلف إيجابيا . أما التمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف فيقوم به القاضى عن طريق الموازنة بين الوضعين بخبرته العامة (يراجع فى ذلك كله شنب فى رسالته فى البنود 121 حتى 137 - السنهورى فى البنود 728 حتى 730 - مرقص بند 343 - الصدة بند 532 - الشرقاوى بند 122 - نصر رفاعى بند 430 وما بعده - موافى بند 108 وما بعدها - وراجع منه تفصيل نظرية الوضع المألوف ص 119 - وجمال زكى بند 316 - إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طبعة 1978 بند 285 حتى 344) .

ويلاحظ البعض أن التمييز بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على ضوء معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف هو فى نطاق المسئولية عن الأشياء غير الحية تطبيق لنظرية السبب المنتج أو الفعال عند تعدد العوامل التى ساهمت فى وقوع الضرر التى تسود المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات . (شنب بند 131 - مرقص بند 188)

كما يلاحظ البعض أن هناك أشياء لا يتصور افتراض الخطأ فى حارسها لأنها لا تتحرك إلا طوعا لإرادة إنسان مما يلزم للقول بالمسئولية ثبوت الخطأ الشخصى كالشأن فى مبضع الجراح وآلات الأشعة . (السنهورى هامش بند 730)

وتدخل الشئ المتحرك يعتبر تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال :

وإذا كانت فكرة الوضع المألوف وغير المألوف ، كمعيار للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى ، تسوى - طبقا للسائد على ما أسلفناه - بين الأشياء المتحركة وبين الأشياء الساكنة ، إلا أننا نتفق مع ما لاحظه البعض من اعتبار تدخل الأشياء المتحركة تدخلا إيجابيا فى جميع الأحوال ومن ثم افتراض قيام رابطة السببية بين هذا التدخل وبين الضرر وبالتالى توافر مسئولية الحارس ما لم ينف تلك الرابطة عن طريق إثبات السبب الأجنبى ، وقصر مجال أعمال معيار الوضع المألوف والوضع غير المألوف للتفرقة بين التدخل الإيجابى والتدخل السلبى على الأشياء الساكنة وحدها .

إذ فضلا عن أن ما دفع القضاء والفقه فى فرنسا إلى إطلاق إعمال ذلك المعيار على جميع الأشياء ساكنة أو متحركة هو الرغبة فى الحد من نطاق المسئولية عن الأشياء نظرا لأن النص المقرر لها فى فرنسا يجعلها عامة على جميع الأشياء سواء كانت ميكانيكية أو غير ميكانيكية وسواء كانت خطرة أو غير خطرة مما دفع القضاء والفقه إلى محاولة تضييق نطاق إعمال هذه المسئولية حتى تتاح فرصة إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى واجب الإثبات ، وهى محكمة منتقية فى مصر حيث يقصر نص المادة 178 المسئولية عن الأشياء على الأشياء الخطرة سواء بطبيعتها أو بوضعها .. فضلا عن ذلك فإن القضاء فى فرنسا بدأ يتجه إلى اعتبار مجرد تدخل الشئ المتحرك تدخلا إيجابيا فقضى بتوافر مسئولية الحارس عن إصابة طفل لانزلاق قدمه بسبب مجهول أثناء استعماله سلما متحركا فى أحد المحلات العامة مع التسليم بأن السلم المذكور كان مستكملا عناصر الأمان والسلامة وكان يعمل فى وضعه المألوف . (يراجع فى ذلك كله جمال زكى بند 316)

ويبدو أن أستاذنا الدكتور السنهورى يأخذ بهذا الرأى حيث قصر معيار الوضع غير المألوف على الأشياء الساكنة وحدها حين عبر عن التدخل الإيجابى بقوله " أما إذا كانت العربة تسير أو كانت واقفة ولكن فى غير وضعها الطبيعى .. أو كانت الآلة الميكانيكية فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون فى هذه الحالات من فعل الشئ ، وقد يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداثه " . (انظر شريف الطباخ ، موسوعة التعويضات ، مرجع سابق)

رابطة السببية :

رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية بصفة عامة ولكن هذه الرابطة تتنوع بتنوع المسئولية ، فهى فى المسئولية عن الفعل الشخصى رابطة ما بين الخطأ والضرر وهى فى المسئولية عن الأشياء رابطة بين الشئ والضرر . ويثير تحديد هذه الرابطة مسألتين هامتين :

1- التمييز بين الأضرار الناشئة من الشئ والأضرار الناشئة من فعل الإنسان : معيار التفرقة :

اعتبار الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذا كان متعمدا سواء صدر عن مرتكبه فى ذلك عن نية خبيثة أو كان فى حالة ضرورة أو دفاع شرعى .

أما إذا لم يكن الضرر متعمدا وكان الشئ قد تدخل فى إحداثه فإنه يعتبر ناتجا عن الشئ لا مجرد فعل الإنسان . فمعيار التفرقة هو قصد الإضرار فكلما توافر هذا القصد لدى الحارس اعتبر الضرر ناشئا عن فعل الإنسان إذ لا يكون الشئ إلا أداة فى يده يستعملها لتنفيذ مقصده . أما إذا لم يتوافر قصد الإضرار فالضرر يعتبر ناتجا عن الشئ ولو كان الإنسان يحركه وقت حصول الضرر كصاحب آلة ميكانيكية ينقلها من مكان لآخر فيصيب شخصا يمر فى الطريق .

2- متى يكون الشئ سببا للضرر ؟

يشترط لقيام هذه المسئولية تدخل الشئ إيجابيا فى إحداث الضرر ، فإذا لم يكن للشئ أى دور فى حصول الحادث فإن حارسه لا يمكن أن يسأل ، إذ لا يكفى تدخل الشئ تدخلا سلبيا .

وجرى القضاء والفقه على اعتبار تدخل الشئ إيجابيا إذا كان وقت الحادث فى موضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر بحكم السير العادى للأمور واعتبار هذا التدخل سلبيا إذا كان الشئ فى موضع مألوف ليس من شأنه أن يسبب ضررا فى العادة .فالشئ الذى يكون وقت الحادث فى موضع من شأنه أن يؤدى إلى الضرر عادة يعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ، أما الشئ الذى يكون وضعه مألوفا وطبيعيا وليس من شأنه أن يحدث ضررا ، فإنه يكون سببا عارضا لا يعتد به . فإذا ترك شخص سيارته فى المكان المخصص لانتظار السيارات وصدمتها عربة أخرى أو أحد المارة فإن تدخل الآلة يكون سلبيا أما إذا كانت العربة متروكة فى غير المكان المعتاد للوقوف فصدمتها سيارة أخرى أو أحد المارة كان تدخل الآلة إيجابيا .وإذا كانت الآلة الميكانيكية ثابتة فى مكانها الطبيعى لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح كان هذا وضعا سلبيا ، أما إذا كانت موضوعة فى غير مكانها الطبيعى أو كانت تتحرك فإن الضرر يكون من فعلها . ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضعين وفقا لخبرته العامة المجردة ، فلا يعتد فى تقدير وضع الشئ بخبرة الحارس الشخصية ولا برأى المضرور ويسترشد فى ذلك بالكشف عن الاستعمال المعد له فى الشئ فى العادة . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أى بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور (1985/5/13 طعن 760 سنة 50 ق – م نقض م – 36 – 768) . وبأنه " يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن إلا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات – فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل – فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (1964/2/20 طعن 104 لسنة 29 ق – م نقض م – 15 – 240)

وقضت أيضا بأن : مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ وفقا لنص المادة 178 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يكفى لقيام رابطة السببية إثبات تدخل الشئ فى إحداث الضرر بل يشترط أن يكون التدخل إيجابيا ويكون كذلك إذا كان وقت الحادث فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر عادة فيعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف " (1991/5/15 طعن 3133 سنة 60 ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة 178 من القانون المدنى أن حارس الشئ هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستقلالا وأن مناط مسئوليته هو ثبوت فعل الشئ وتدخله تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حق الحارس ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (1997/5/7 طعن 7864 سنة 63 ق)

. وبأنه " النص فى المادة 178 من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لتحقق المسئولية المقررة به أن يكون الشئ الذى لا يندرج فى مدلول الآلات الميكانيكية متطلبا فى حراسته عناية خاصة بحكم تكوينه أو تركيبه أو بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث وأن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت إطلاعه على محضر التحقيق الذى ضبط عن واقعة الحادث أو عنى بتمحيص أدلة ثبوت مسئولية الشركة الطاعنة وإنما ساق قضاءه مجهلا فى بيان ماهية الشئ الذى أحدث الضرر والإفصاح عن المصدر الذى استقى منه دليل قابليته للاشتعال بحكم تكوينه وتركيبه وكيف حدث اشتعال النار به وقت الحادث ، وما إذا كان هذا الاشتعال ذاتيا أم بسبب تدخل خارجى ، ولم يواجه الحكم بالتحقيق والتمحيص دفاع الشركة الطاعنة المؤسس على أن مورث المطعون ضدهم كان وقت الحادث يعمل فى تثبيت سجاد صناعى بمادة لاصقة صنعت لهذا الغرض ولم تشتعل النار ذاتيا . إنما بسبب إهمال هذا العامل فى تدخين لفافة تبغ أثناء عمله فامتدت النار منها إلى الأشياء التى كان يعمل بها وهو دفاع جوهرى لو صح لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل " (1988/12/15 طعن 907 سنة 57 ق) .

إثبات رابطة السببية :

يجب أن يثبت المضرور أن الشئ الذى كان فى حراسة المدعى عليه قد تدخل فى حصول الضرر ، فإذا هو لم يستطع أن يقيم الدليل على هذا التدخل رفضت دعواه . وتحرص الأحكام على ذكر أن المضرور لا يكلف بإثبات وقوع الخطأ من الحارس ، وإنما يجب عليه إثبات رابطة السببية بين الشئ والضرر . ولما كان تدخل الشئ فى الحادث عملا ماديا لا تصرفا قانونيا فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك قرائن الأحوال . ولكن إثبات تدخل الشئ فى حدوث الضرر لا يكفى لقيام رابطة السببية ، ذلك أنه يشترط فى هذا التدخل أن يكون إيجابيا . ولا يكلف المضرور بإثبات أن التدخل كان إيجابيا وذلك على أساس أنه يفترض فى التدخل بمجرد ثبوته أنه كان إيجابيا .

ولكن هذا الافتراض ليس قاطعا ، فهو لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة يستطيع الحارس أن يهدمها بإثبات أن الشئ وإن تدخل فى حصول الضرر ، إلا أنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر إذ أن تدخله كان سلبيا محضا . كذلك يستطيع الحارس أن يدفع المسئولية بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وهو لا يستطيع نفى علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى وهو القوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير . ويشترط فى السبب الأجنبى الذى ينفى رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر الشروط الثلاثة التى يتعين توافرها فى السبب الأجنبى بوجه عام ، وهى : أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع وأن يكون أجنبيا تماما عن الحارس ، وبالتالى فلا يعد سببا أجنبيا إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه أو الخاضعين لرقابته ، ومؤدى ذلك أن السبب لا يعتبر أجنبيا إذا كان راجعا إلى عيب ولو خفى فى التصميم أو التكوين أو التركيب أو إلى خلل فى الحركة لا يمكن نسبته إلى الحارس أو يستحيل عليه كشفه ولم يكن من الممكن دفعه ، لأن ذلك ليس أجنبيا عن الشئ وهو ما يعبر عنه بأن السبب الأجنبى لابد وأن يكون خارجا عن الشئ وأجنبيا عن الحارس ، ويترتب على ذلك ألا يعتبر انفجار إطار السيارة أو كسر الفرامل أو عجلة القيادة أو إصابة قائدها بالإغماء العارض أثناء القيادة سببا أجنبيا . والقوة القاهرة والحادث الفجائى حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجها ، وعلى ذلك فلا يعتبر العيب الخفى قوة قاهرة ، كذلك فإن خلل الحركة لا يعتبر حادثا فجائيا ، كما يشترط أن يكون الحادث هو السبب المباشر وألا يكون من الممكن درء نتائجه . وبالنسبة لخطأ الغير فالمقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس وعن المضرور وعمن يسأل عنهم كلا منهما وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام أن وجوده وقت الحادث كان محققا وذلك على النحو الذى سبق أن شرحناه فى مسئولية المتبوع من أنه لا يشترط لقيامها التوصل لمعرفة تابعه . ويشترط فى فعل الغير أن يكون خاطئا بالمعيار الذى وضعته المادة 163 مدنى ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انعقدت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر وإن كان ذلك لا يمنع من مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات

ولو كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير . وبالنسبة لخطأ المضرور فيشترط فيه - وفقا للرأى الراجح - أى فعل غير مشروع طبقا لما نصت عليه المادة 163 مدنى وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع أو مستحيل الدفع ، أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولو كان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره . غير أنه فى هذه الحالة من الجائز أن تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات ، إذا ما أثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث . ولما كانت رابطة السببية تستخلص من وقائع مادية فإن ما يثبته قاضى الموضوع فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض . أما التكييف القانونى لهذه الوقائع من حيث كفايتها لتوفير رابطة السببية بين الشئ والضرر فهى مسألة قانونية تخضع لهذه الرقابة . (راجع فى كل ما سبق جمال زكى بند 318 - شنب بند 137 و 138 - السنهورى بند 734 - الدناصورى والشواربى)

نفى رابطة السببية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير " (1978/2/9 - الطعن 271 لسنة 45 ق - م نقض م - 29 - 437) . وبأنه " مفاد نص المادة 178 من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (1977/6/22 طعن 622 لسنة 44 ق - م نقض م - 28 - 1485) .

وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (1977/3/1 طعن 538 لسنة 43 ق – م نقض م – 28 – 591 – وبنفس المعنى 1979/4/12 فى الطعن 1072 لسنة 45 ق) . وبأنه " المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ومن ثم فإن هذه المسئولية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية – فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " (1966/11/22 طعن 203 لسنة 32 ق – م نقض م – 17 – 1712) وبأنه " وإن جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة 178 مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا إبهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير " (1965/3/25 طعن 285 لسنة 30 ق – م نقض م – 16 – 396 – وراجع نقض 1966/11/22 – م نقض م – 17 – 1712 المنشور من قبل فى أساس المسئولية) . وبأنه "المسئولية المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلى قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير

. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشئ فإن ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة 178 من القانون المدنى "(1963/12/12 طعن 17 لسنة 29 ق – م نقض م – 14 – 1156)

وقضت أيضا فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فإن هذه المسئولية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (1997/11/29 طعن 4400 سنة 61 ق – وبنفس المعنى 1997/10/25 طعن 587 سنة 66 ق – 1984/1/31 طعن 1052 سنة 53 ق – م نقض م – 35 – 357 – 1981/12/2 طعن 1063 سنة 48 ق – م نقض م – 32 – 2212 – 1988/2/18 طعن 1969 سنة 53 ق – م نقض م – 39 – 268) . وبأنه " مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشئ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصدا واستقلالا وفقا لنص المادة 178 من القانون المدنى وعلم ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حقه بحيث لا يدروؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور " (1994/6/15 طعن 92 سنة 63 ق – م نقض م – 45 – 1013)

وقضت أيضا بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء المسئولية المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من وقوع خطأ من الطاعن ومن انتفاء الخطأ من جانب المطعون عليها – ولما كانت المسئولية المقررة فى المادة المذكورة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة

حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير – لما كان ذلك فإن ما قاله الحكم فى خصوص انتفاء الخطأ من جانب الوزارة المطعون عليها لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة 178 من القانون المدنى (1963/12/13 طعن 17 سنة 29 ق – م نقض م – 14 – 1156)

ما يشترط فى السبب الأجنبى :

بوجه عام فيجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيها أن يكون مستحيل الدفع أى مما لا يمكن درؤه أو درء نتائجه ، وثالثها أن يكون أجنبيا تماما عن الحارس وعن الشئ وهو لا يكون كذلك إذا كان راجعا إلى فعله أو أحد ممن يسأل عنهم من تابعيه والخاضعين لرقابته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية حارس الشئ المستندة إلى نص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يكمن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار الإطار من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها والتحرز من حدوثها فلا يعد قوة قاهرة وهو نظر سائغ خلصت إليه محكمة الموضوع (1988/10/26 طعن 759 سنة 55 ق – وبنفس المعنى 1996/6/11 طعن 2759 سنة 60 ق – م نقض م – 47 – 940) . وبأنه " إذ كانت المسئولية المفترضة عملا بالقانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ

فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا - وإن الشئ فى حكم المادة سالفة الذكر هو ما تقتضى حراسته عناية صاحبه إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا لظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر " (1991/2/27 طعن 1036 سنة 60 ق - وبنفس المعنى 1978/4/25 طعن 149 سنة 44 ق - م نقض م - 29 - 1049 - 1977/12/6 طعن 4 سنة 44 ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة وإذ قضى الحكم الصادر فى قضية الجنحة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه تأسيسا على أن تلف الفرامل المفاجئ الذى أسهمت فى حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة فى منحدر يعتبر أمرا خارجا عن إرادة المتهم ويعد سببا أجنبيا للحادث لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة السيارة ذلك أن مسئولية حارس الشئ عملا بنص المادة 178 مدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته إنما ترتفع هذه المسئولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشئ فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه ، فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشئ فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا السبب خفيا "(1988/2/18 طعن 1919 سنة 53 ق - م نقض م - 39 - 268) . وبأنه " مجرد إغفال جهات جمع الاستدلالات والتحقيق وإجراء توقيع الكشف الطبى على جثة مورث الطاعنين عقب انتشالها من السيارة الغارقة فى الحادث لا يؤدى فى حد ذاته إلى القول بانتفاء السببية بين فعل الشئ ذاته وبين الضرر وبأن الوفاة مثبتة الصلة بالحادث الذى وقع من السيارة كما لا يؤدى إلى قيام السبب الأجنبى الذى يدرأ مسئولية مالك السيارة بوصفه حارسا عليها " (1997/2/23 طعن 3443 لسنة 60 ق)

وقضت فى حكم حديث لها بأن : المسئولية المقررة بالمادة 178 من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سببا أجنبيا إلا إذا كان خارجا عن الشئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث (1996/6/11 طعن 2759 سنة 60 ق - م نقض م - 47 - 940) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سببا أجنبيا يعفى الشركة المطعون ضدها الأولى من مسئوليتها كحارسة للسيارة فى حين أن هذا الانفجار لا يعد خارجا عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبى مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال (1996/6/11 طعن 2759 سنة 60 ق - م نقض م - 47 - 940)

والمقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى :

حادث خارجى لا يمكن توقعه أو دفعه يؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، فيجب أن يكون حادثا خارجيا بما لا يعتبر معه العيب الخفى قوة قاهرة كما لا يعتبر مع خلل الحركة حادثا فجائيا ، كما يجب أن يكون الحادث من غير الممكن درء نتائجه ، وأن يكون هو السبب المباشر للضرر (شنب فى البنود 205 حتى 210 - إبراهيم الدسوقى بند 103 حتى 141 - جمال زكى بند 318 - موافى ص 180 وما بعدها)

فعل أو خطأ الغير :

المقصود بالغير كل شخص أجنبى عن الحارس ومن يسأل عنه وعن المضرور ومن يسأل عنهم وإن كان لا يلزم أن يكون معروفا أو محددا ما دام وجوده وقت الحادث كان محققا . وقد رفضت بعض الأحكام أن تعتبر من طبقة الغير من يسلمه الحارس الشئ دون أن يخطره بعيبه أو من يسمح له باستعماله . (شنب بند 225 وراجع فيه مناقشة هذه الصور - موافى ص 206 وما بعدها ، وانظر شريف الطباخ ، موسوعة التعويضات ، مرجع سابق)

ويشترط فى فعل الغير طبقا للرأى السائد أن يكون خاطئا بالمعيار الذى عرضت له المادة 163 وأن يكون هو السبب المباشر للضرر . فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين الشئ وبين الضرر ، وإن كان ذلك لا يمنع مسئولية الحارس طبقا لقواعد الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن كان قد وقع منه أو من أحد تابعيه أو ممن يسأل عنهم خطأ اشترك مع خطأ الغير فى إحداث الضرر . (شنب بند 218 ص 225 - مرقص بند 44) .

ومع ذلك فهناك اتجاه يسود القضاء الفرنسى يشترط لاعتبار فعل الغير سببا لنفى رابطة السببية أن تتوافر فيه شروط السبب الأجنبى بأن يكون مستحيل التوقع مستحيل الدفع فإن كان ممكن التوقع أو يمكن تجنب آثاره لم تنقطع رابطة السببية والتزم الحارس بأداء كامل التعويض إلى المضرور سواء كان فعل الغير يشكل خطأ شخصيا أو لا يشكل ، غير أنه فى حالة تشكيله خطأ يمكن للحارس أن يرجع عليه طبقا لقاعدة تعدد المسئولية عن الضرر (يراجع فى ذلك جمال زكى بند 318)

كما يذهب اتجاه آخر إلى أن الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس يعتبرون من الغير فى هذا الصدد فتنقطع بفعلهم رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر ، ويؤول الأمر بعد ذلك إلى إعمال أحكام المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإذا ثبت خطؤهم كان الحارس مسئولا مسئولية المتبوع أو مسئولية متولى الرقابة وهو ما يجعله يستفيد من عدم إعفاء المضرور من إثبات أن ما وقع من التابع أو الخاضع للرقابة يشكل خطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند 144 وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط فى الغير الذى ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانونا عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع ، وإذ كان الحكم قد نفى مسئولية الشركة المطعون عليها الأولى عن الضرر الذى أحدثتها سيارتها ، استنادا إلى أنه كان نتيجة خطأ الغير وهو الصبى الذى أدار المحرك ، مع أن هذا الصبى تابع للشركة ووقع الخطأ منه فى حال تأدية وظيفته وبسببها ، فتسأل عن الضرر الذى أحدثه بعمله غير المشروع وفقا للمادة 174 من القانون المدنى ، فإن الحكم فى دعامته التى أقام عليها قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها الأولى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (1979/4/12 طعن 1072 لسنة 45 ق) .

فعل أو خطأ المضرور :

يشترط فيه طبقا للرأى السائد أن يثبت وقوع خطأ أى فعل غير مشروع على النحو المبين بالمادة 163 وأن يصدر هذا الخطأ من المضرور أو من أحد ممن يسأل عنهم سواء كانوا تابعين له أو خاضعين لرقابته وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر للضرر (شنب بند 211 حتى 217 – مرقص فى رسالته عن دفع المسئولية المدنية ص 285 وما بعدها – موافى ص 193) فإذا توافرت هذه الشروط انقطعت رابطة السببية بين فعل الشئ وبين الضرر دون أن يشترط فى خطأ المضرور أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع أى أن رابطة السببية تنقطع بهذا الخطأ ولوكان ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره ، ولكن فى هذه الحالة قد تقوم مسئولية الحارس طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إذا ما ثبت وقوع خطأ منه أو من أحد ممن يسأل عنهم اشترك مع خطأ المضرور فى وقوع الحادث (شنب بندى 216 و 217 – مرقص ص 358) ولكن يذهب رأى إلى أن فعل أو خطأ المضرور لا يقطع رابطة السببية إلا إذا توافر له شرطا السبب الأجنبى بأن يكون غير ممكن التوقع والدفع . فإن كان ممكن التوقع ويمكن تجنب آثاره لم يعتبر سببا أجنبيا ولم يقطع رابطة السببية وتقوم مسئولية الحارس كاملة إلا أن يثبت أن فعل المضرور يشكل خطأ ساهم فى إحداث الضرر فيخفض التعويض المستحق له بقدر مساهمته (جمال زكى بند 318) كما يذهب رأى إلى أنه لا يشترط فى فعل المضرور الذى يقطع رابطة السببية أن يشكل خطأ وإنما يكفى تسببه فى الحادث ولو انتفى عنه وصف الخطأ ، ويؤول الأمر إلى أعمال قواعد المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات فإن وقع خطأ فى جانب الحارس أو أحد ممن يسأل عنهم قامت مسئوليته على هذا الأساس ويترتب على هذا الرأى أن فعل المضرور غير المميز يقطع رابطة السببية رغم أنه لا يرد عليه وصف الخطأ . (إبراهيم الدسوقى فى رسالته بند 169 وما بعده)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار – من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه – وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيسا عن أن الحادث إنما نشأ خطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وإن كلا من هذين الخطأين بالنظر إلى جسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كان على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه – وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة سببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه (1969/11/17 طعن 911 لسنة 39 ق – م نقض ج – 20 – 1270) . وبأنه "متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية وذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة 178 من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد للحارس فيه " (1958/3/10 طعن 32 لسنة 27 – م نقض ج – 9 – 267)

وقضت أيضا بأن : يشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعنى انقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشئ فى حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره (1994/6/15 طعن 92 سنة 63 ق – م نقض م – 45 – 1013)

أثر مساهمة المضرور فى استعمال الشئ – النقل المجانى :

قد تتم مساهمة المضرور فى استعمال الشئ الذى سبب له الضرر فى إحدى صورتين فقد يكون المضرور هو الذى يتولى تحريك الشئ وتسييره أو إدارته كالشأن فى قيادة السيارة أو إدارة المحرك أو دفع سيارة معطلة فى الطريق ، وفى هذه الصورة يكون المضرور تابعا للحارس فيسأل الأخير عن الضرر الذى لحق به مسئولية حارس الأشياء . وإما أن تكون مساهمة المضرور فى استعمال الشئ قد تمت عن طريق حصوله على منفعة من جراء نشاط الشئ وأبرز صور هذه المنفعة فى الحياة العملية هو عملية النقل بأن يركب المضرور وسيلة النقل التى سببت له الضرر ، وفى هذه الصورة إذا كان الفعل قد تم معاوضة فلا شبهة فى قيام علاقة عقدية بين الناقل والراكب تحكم علاقتهما بما لا يثير التساؤل حول إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء إلا فى حالات الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم على ما أسلفنا ، مع ملاحظة أن النقل يعتبر معاوضة أيا كان قدر ونوع المقابل ومع ملاحظة التفرقة بين النقل المجانى وبين عدم دفع المقابل ، فإذا كان النقل إنما يتم إلحاقا لعلاقة عقدية أخرى كنقل صاحب العمل لعماله أو صاحب المدرسة لتلاميذه أو صاحب الفندق لنزلائه كانت العلاقة علاقة نقل معاوضة وكذلك الشأن فى حالات إصدار أمناء النقل تصاريح للركوب المجانى لبعض الفئات كرجال الشرطة أو لبعض الأشخاص إذ يكون النقل فى هذه الحالة بناء على عقد معاوضة ،

أما إذا كان النقل مجانيا تماما فإنه من الممكن إعمال المسئولية العقدية إذا اتضح أن نية الطرفين قد اتجهت رغم مجانية النقل إلى إبرام عقد بينهما وهو ما لا يتوافر إلا إذا كانت النية المشتركة قد اتجهت إلى إنشاء التزام قانونى على عاتق الناقل بالنقل . وتبقى صورة النقل المجانى التى لا تستند إلى عقد وهو ما يطلق عليه النقل التفضلى ، وقد كان الرأى السائد هو عدم إعمال المسئولية عن الأشياء فى صدد النقل المجانى وإن جاز إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إن توافرت شروطها ، وهو الرأى الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية (ص 436 – الجزء الثانى من مجموعة الأعمال التحضيرية) وأيده الفقه وأسسه البعض على القول بأن المسئولية عن الأشياء لم توضع إلا لحماية من لم يساهم فى استعمال الشئ ، وأسسه البعض الآخر على القياس على المسئولية المخففة للمدين فى عقود التفضل كعقد الوكالة غير المأجورة وعقد الوديعة المجانية ، فى حين أسسه البعض الآخر على اعتبار المساهم حارسا ، وبينما قال البعض أن العلم بالمخاطر أو قبولها كافيان لاستبعاد المسئولية ، واستند البعض الآخر إلى فكرة المنفعة أى الغرم بالغنم . (يراجع فى تفصيل ذلك شنب فى البنود 143 حتى 160 – مرقص بند 326) . غير أن القضاء الفرنسى عاد تحت ضغط الحاجة إلى حماية المضرور إلى التفرقة من بين صور النقل المجانى وبين النقل المصلحى والنقل التفضلى البحت وأعمل أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المصلحى وهو نقل وإن كان يتم مجانا إلا أنه يكون للناقل مصلحة فيه كالشأن فى تاجرالأثاث ينقل النجار بسيارة الأثاث لمعاونته فى تسليمه أو صاحب السيارة ينقل آخر ليقدم له الأخير مشورة فى أمر يهمه أو ليفحص له شيئا يرغب فى شرائه ، ثم ازداد إلحاح الشعور بحاجة المضرور إلى مزيد من الحماية ، فاتجهت أحكام القضاء الفرنسى الحديثة إلى إعمال أحكام المسئولية عن الأشياء فى نطاق النقل المجانى بصفة عامة ، وهو ما أدى إلى جعل الراكب فيه أفضل حالا من الراكب بموجب عقد نقل إذ يتقيد الأخير بأحكام المسئولية العقدية ومنها تحمله بعبء الإثبات واقتصار التعويض على الضرر المتوقع . (يراجع فى تفصيل ذلك كله واستعراض تطور القضاء الفرنسى الدكتور محمود جمال الدين زكى فى كتابه مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول طبعة 1978 – بند 27 وهوامشه)

جواز اجتماع مسئولية الحارس مع مسئولية المتبوع :

وذلك فى الحالة التى يكون الشئ مع تابع للحارس فوقع من التابع خطأ أدى إلى الضرر ، فيكون الحارس مسئولا بموجب مسئولية حارس الشئ ، كما يكون مسئولا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه (السنهورى بندى 726 و 735 – موافى ص 146)

ولكننا نرى مع البعض عدم دقة هذا القول لأنه إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ شخصى أى خطأ واجب الإثبات انتفت القرينة على مسئولية حارس الأشياء ووجب إعمال المسئولية عن الخطأ الشخصى ووجد ذلك أثره فى عبء الإثبات وفى الرجوع إذ فى هذه الحالة يقع على عاتق المضرور إثبات خطأ التابع كما يكون للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه .(راجع فى هذا المعنى الدكتور / إبراهيم الدسوقى فى رسالته عن الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بند146)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية ويكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا ، فالسيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير (1978/5/29 طعن 946 سنة 46 ق – م نقض م – 29 – 1359) . وبأنه " التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أساس – قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك الآلة على الأساسين معا ، فالآلة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلا عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير " (1985/12/5 طعن 1033 سنة 52 ق – م نقض م – 36 – 1359)

عدم قيام هذه المسئولية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المضرور وبين الحارس :

وذلك عملا بما استقر عليه الرأى فى هذا الشأن ، فأمين النقل وهو مسئول عن سلامة الراكب بموجب عقد النقل ، والطبيب المتعاقد مع ا لمريض وهو مسئول بموجب العقد ببذل عناية ، لا تقوم فى شأنها المسئولية الشيئية إلا عند الجريمة أو الغش أو الخطأ الجسيم ، وإذا وجد عقد بين المتبوع والتابع يلزم الأول بسلامة الثانى استتبع أعمال المسئولية الشيئية . (السنهورى – مرقص – الصدة)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مسئولية حارس الشئ تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبه وهى تتطلب أساسا أن يقع الضرر بفعل الشئ ذاته أو بتدخله تدخلا إيجابيا بحيث يكون الفعل المسبب للضرر متصلا بداخله وتكوينه ، ويجب استبعاد هذه المسئولية الشيئية متى قامت علاقة تعاقدية بين الحارس والمضرور . وإذ كان من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة بعد الإيجار بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده ولا يكون المؤجر مسئولا عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة 584 من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعليا ذلك أن النص إنما يورد حكما خاصا بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه (1985/5/13 طعن 760 سنة 50 ق – م نقض م – 36 – 768)

ولا تطبق قواعد المسئولية عن الأشياء بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 68 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى على أنه لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ فى جانبه يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن الإصابة أو الوفاة نشأت عن خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية عن التعويض وهو خطأ واجب الإثبات وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة 178 من القانون المدنى لأن النص فى عجز هذه المادة على أنه " .. هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " مفاده أنه عندما يكون قد ورد فى شأن المسئولية الشيئية أحكام خاصة فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى صدر المادة المذكورة التى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، فلا ترتفع ضده المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " (1998/4/12 طعن 928 سنة 67 ق) . وبأنه " إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استنادا إلى أحكام المادة 178 من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به إذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فإنه لا يكون قد خالف القانون " (1977/3/1 طعن 538 لسنة 43 ق – م نقض م – 28 – 591)

ويكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لبحث العناصر المكونة للحراسة أما إسباغ صفة الحارس على أساس العناصر التى ثبتت له فهى مسألة قانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض :

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنة فى صحيفة الطعن بانتفاء مسئولية حارس السيارة لكون الحادث إنما وقع نتيجة خطأ المجنى عليه يعد دفاعا جديدا لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام محكمة الموضوع وإن أوردته فى مذكرتها التى قدمتها بعد الميعاد واستبعدتها محكمة الاستئناف وبالتالى لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (1997/11/29 طعن 4400 سنة 61 ق) . وبأنه " وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص دلالة المستندات المقدمة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا على أسباب من شأنها أن تؤدى إليه ولما كان على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات ما يدعيه – مدعيا كان أو مدعى عليه وكان قوام مسئولية حارس الأشياء هو الخطأ المفترض فى حقه افتراضا لا يقبل إثبات العكس – لأن مسئوليته تنشأ عن الشئ ذاته ولا تنشأ عن خطأ جنائى أو مدنى واجب الإثبات ، ولا ترتفع إلا إذا نفى الحارس رابطة السببية بين الشئ والضرر – بأن أثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المجنى عليه أو خطأ الغير – لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعنين قدموا شهادة رسمية من سجلات النيابة العسكرية التابعة للجهة المطعون ضدها ذاتها تفيد أنها قيدت الجنحة 105 لسنة 1974 عسكرية القاهرة ضد أحد تابعيها لأنه بتاريخ 1974/12/21 تسبب خطأ فى موت مورثة الطاعنين بأن صدمها أثناء قيادته السيارة 142106 جيش التى تتولى تلك الجهة حراستها وكانت الجهة الإدارية المطعون ضدها مع وجود أوراق الجنحة تحت يدها لم تقدم أى دليل يخالف الظاهر من دلالة الشهادة المشار إليها أو ينفى رابطة السببية بين السيارة وواقعة الوفاة على نحو ما سلف ، ومع ذلك أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن هذه الشهادة لا تعد دليلا على وقوع الضرر بفعل السيارة فإنه يكون قد شابه فساد الاستدلال وخالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (1988/12/27 طعن 1313 سنة 56 ق – ويراجع 1995/12/6 طعن 1778 سنة 58 ق) .

مدى اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على مسئولية حارس الشئ :

من المقرر أن المحكمة الجزائية لا تختص بالفصل فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية المنظورة أمامها وبالتالى فلا تختص بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء لأن الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة . وقد كان الإتلاف بإهمال غير معاقب عليه حتى سنة 1981 إلا أن المشرع أدخل تعديلا على المادة 378 عقوبات بالقانون رقم 169 لسنة 1981 وأصبح نصها الآتى " يعاقب بغرامة لا تتجاوز 50 جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال المبنية بالفقرات التى عددتها ومنها الفقرة السادسة ونصها " من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير " وعلى ذلك إذا كون الضرر الذى أحدثه الشئ جريمة إتلاف بإهمال للغير جاز له المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح فإذا أقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد قائد السيارة بتهمة أنه تسبب بإهماله فى إتلاف منقول مملوك للغير وطلبت عقابه بالمادة 378 عقوبات بوصف أنه ترك سيارته فى مكان مرتفع يليه مباشرة مكان منخفض فاندفعت السيارة بقوة الجاذبية إلى المكان المنخفض وأحدثت تلفا بسيارة أخرى كانت على مقربة منها فإنه يجوز للمضرور (وهو مالك السيارة التى كانت على مقربة من سيارة المتهم) أن يطالب بالتعويض عن تلفها لا على أساس المسئولية الشيئية ولكن على أساس الإتلاف بإهمال . وإذا انفجرت ماسورة مياه وتدفقت المياه ودخلت منزل أو محل مجاور وأتلفت المنقولات الموجودة فأقامت النيابة الدعوى الجزائية ضد المسئول الذى تركها بدون صيانة حتى أدى ذلك لانفجارها فإنه يجوز للمضرور أن يطلب التعويض عن التلف لا على أساس المسئولية الشيئية ولكن على أساس الإتلاف بإهمال . وإذا حدث ماس كهربائى داخل الشقة نتيجة قيام شركة الكهرباء بتركيبات خاطئة عند مدها الأسلاك وتسبب ذلك فى إتلاف أجهزة كهربائية وقدمت النيابة العامل الذى قام بتركيبها إلى المحاكمة بتهمة الإتلاف بإهمال فيجوز لصاحب الشقة المطالبة بالتعويض على أساس الإتلاف بإهمال كما سلف القول . كذلك يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يقيم الدعوى الجزائية بالطريق المباشر ضد حارس الشئ بتهمة الإتلاف بإهمال ويطالبه بالتعويض على ما أصابه من ضرر .

وإذا لجأ المضرور إلى محكمة الجنح مطالبا المضرور قيمة الشئ الذى أتلفه على أساس الإتلاف بإهمال فإنه يكون هو المكلف بإثبات عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وهنا يثور التساؤل عن سبب تفضيله محكمة الجنح فى هذه الحالة مع أنه لو طرق باب المحكمة المدنية مطالبا بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية فإن ذلك أيسر له فى الإثبات ويرد على ذلك بأن المضرور قد يرى أن سيقتضى حقه من محكمة الجنح فى وقت قريب خصوصا وأن معظم القضاة يكتفون فى مثل هذه الدعاوى بمحضر جمع الاستدلالات فى إثبات الواقعة أو نفيها وهذا على خلاف المحكمة المدنية فإن نظر الدعوى فى غالب الأحيان يستغرق وقتا أطول خصوصا إذا أحالت الدعوى للتحقيق لإثبات عناصر الدعوى بشهادة الشهود ، أو ندبت خبير لتحقيق عنصر أو أكثر من عناصر الدعوى . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله فى حراسة مسدسه هو نعى صحيح ذلك أنه لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته. (نقض جنائى 1979/10/8 سنة 30 ص 755)

صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء المحل أو المصنع وإدارته لا ينفى خطأ المسئول :

من المقرر أن صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء وإدارة أى محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة كمصنع مواد كيماوية لا ينفى مسئولية متولى حراسة الأشياء الموجودة به عن الأضرار التى تنتج عن تشغيلها تطبيقا لقاعدة المسئولية الشيئية وتقوم مسئوليته فى هذه الحالة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ولا يدرأ عنه المسئولية أن يدفع بأن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة لأنه لا تأثير لهذا مطلقا على توافر أركان المسئولية . (المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن المادة 178 من القانون المدنى جرى نصها بالآتى " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " ومفاد ذلك أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة وبطرح دفاعها بانتفاء وقوع أى خطأ من جانبها على قوله ، وهذا القول على الفرض الجدلى بصحته لا ينفى مساءلة الشركة عن الأضرار التى تنتج عن تشغيل مصنعها إعمالا للمسئولية الشيئية المقررة فى المادة 178 من القانون المدنى إذ هى تتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة فتكون مسئولة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز للشركة أن تنفى هذا الخطأ بإثبات أنها قامت بما ينبغى من العناية كما أنه لا يفيد فى هذا المقام ما ادعته من أن الجهات المسئولة لا تسمح بإنشاء وتشغيل المصانع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة إذ لا تأثير لهذا البتة على توافر أركان المسئولية ، ولما كان ما قرره الحكم يصادف صحيح القانون ويتضمن الرد الكافى على دفاع الطاعنة ، ذلك أن مجرد الترخيص للطاعنة بإنشاء مصنعها وتشغيله لا ينهض سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن (نقض 1977/6/22 سنة 28 الجزء الأول ص 1485)

لا يجوز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية المفترضة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه فى الرد على دفاع الطاعنين الذى يثيرانه بسبب النعى بصدد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على ما أورده فى قوله من الخلاف البين فى القانون المصرى عن القانون الفلسطينى اكتفاء هذا القانون بالمسئولية الشخصية مع أنه فى معظم الأحوال يكون التابع غير ملئ – ومن المبادئ التى نظمها المجتمع المصرى وسايره فيها القضاء بل والقانون المسئولية عن الغير . ومضى الحكم يقول " لقد اتضح للمشرع المصرى أن المضرور وهو الطرف الضعيف يستحق الرعاية بأن ينال تعويضه من شخص ملئ فقرر مسئولية من تجب عليه الرقابة ومسئولية المتبوع وهما فى الغالب أكثر وفاء من التابعين أو من هم تحت رقابتهم " . واستند الحكم الابتدائى إلى نص المادة 28 من القانون المدنى المصرى وخلص منها إلى وجوب استبعاد تطبيق أحكام القانون الفلسطينى الذى تعينه قاعدة الإسناد المقررة بالمادة 21 من القانون المدنى المصرى باعتبار أن القانون الفلسطينى هو قانون البلد الذى وقع فيه الفعل الضار المنشئ للالتزام تأسيسا على أن نصوص هذا القانون لا تعرف قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة . ولما كانت المادة 28 من القانون المدنى تنص على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر " وكأن مؤدى هذا النص – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع ، وإذ تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أساس الخطأ المفترض فى جانب المتبوع لتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه اعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ، وكان متقضى المادة 3/217 من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ،

وإذ يهدف المشرع من تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة إلى سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى نص المادة 28 المشار إليها ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص . (نقض 1967/11/7 سنة 18 العدد الرابع ص 1614)

تقادم دعوى المسئولية عن الأشياء :

سبق أن أوضحنا أن الضرر الناشئ عن الأشياء لا يكون جريمة إلا فى حالة الإتلاف بإهمال . ولا يجوز للمضرور فى هذه الحالة أن يؤسس طلب التعويض على المسئولية الشيئية وعلى ذلك فإن دعوى المسئولية عن الأشياء تظل خاضعة لأحكام التقادم المدنى فلا تسقط إلا بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بمضى خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر ولا ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة 172 مدنى والتى تقرر أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (المرجع السابق)

الفصل الثاني

الخصوم في دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء

أولا : المدعى

المدعى فى هذه الدعوى قد يكون المضرور ذاته بأن يصاب مثلا بسقوط أحد الأسلاك عليه فيصاب ببعض الحروق الخطرة فيحق له هنا المطالبة بالتعويض .

وقد يكون المدعى صاحب الحيوان الذى نفق بسقوط أحد الأسلاك عليه.

وقد يكون أيضا المدعى فى هذه الدعوى الورثة فيحق لهم المطالبة بالتعويض لوفاة مورثهم .

ثانيا : المدعى عليه

أسندت المادة الثانية من قانون الحكم المحلى رقم 43 لسنة 1979 بعد تعديلها بالقانون رقم 50 لسنة 1981 والمادة 19 من اللائحة التنفيذية له لوحدات الحكم المحلى القيام بأعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى ، ومن ثم تعد وحدات الحكم المحلى هى الحارسة على هذه الشبكات تأسيسا على أنها هى الجهة المسيطرة عليها من الناحية الفعلية وبالتالى فهى المسئولية عن الأضرار الناتجة عن سوء صيانة هذه الشبكات والإهمال فيها .

وعلى ذلك فالمدعى عليه فى هذه الدعوى هى وحدات الحكم المحلى (أى مجالس المدن) وليست شركة توزيع التيار الكهربائى وذلك لأن الغرض من إنشاء شركة الكهرباء هو توزيع وبيع الطاقة الكهربية فقط دون القيام بعمليات إنشاء الشبكات أو صيانتها .

مسئولية وحدات الحكم المحلى مسئولية مفترضة :

تكون مسئولية الحكم المحلى مسئولية مفترضة تأسيسا على أنها هى المسئولية عن حراسة شركة الكهرباء وذلك لأن الأصل أن كل حارس يلتزم قانونا بأن يبقى على السيطرة الفعلية على الشئ المسئول عن حراسته وعلى ذلك إذا وقع أى خطأ من جانبه يتعرض للمسئولية ويكون مسئولا عن التعويض .

نفى المسئولية من جانب المدعى عليه :

يجوز للمدعى عليه (وحدات الحكم المحلى) نفى المسئولية بأن يثبت انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان نتيجة سبب أجنبى أو خطأ المضرور ، ومثال ذلك كأن يدخل المضرور إحدى الأماكن المحرمة بحكم اللوائح دخولها . (انظر شريف الطباخ ، موسوعة التعويضات ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء فى المادة 178 من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل الى حيث توجد آبار الفضلات فى مكا ن يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل أ ن الشارع يؤثم هذا الشارع فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يسبب نقضه . (الطعن رقم 104 لسنة 29ق جلسة 1964/2/20 س15 ص240)

البـــاب الثـــاني

تقدير التعويض وعناصره

الفصل الأول

تقدير التعويض طبقا للمادتين 221 و 222 مدنى

(التعويض الموروث)

- تنص المادة (170) من القانون المدنى على أنه :

" يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير " .

والتعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار وينبغى أن يعتبر فى هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف . والواقع أن جسامة الخطأ لا يمكن الأغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى ولذلك تجرى التقنينات الحديثة على إقرار هذا المبدأ .. وقد لا يتيسر للقاضى أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديد كافيا كما هو الشأن مثلا فى جرح لا يستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن ، فللقاضى فى هذه الحالة أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة ، يتولى تحديدها .. فإذا انقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض إضافى إذا اقتضى الحال ذلك وعلى هذا سار القضاء المصرى . كما جاء عنها بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ " استبدلت اللجنة عبارة " مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة " بعبارة " مراعيا فى ذلك الظروف وجسامة الخطأ " لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم إصلاح الظروف " وفى اللجنة المذكورة أيضا اعترض الدكتور حامد زكى على هذه المادة أيضا بأنها تحيل إلى المادة الخاصة بالمسئولية التعاقدية مع أن هذا النص غامض وقد رد الدكتور السنهورى على ذلك قائلا : " إن الإحالة فى هذه الحالة لا يقصد بها إلا أنت تكون فى خصائص النص المحال إليه فهذه الحالة مصدرها العقد أما فيما عدا العقد فإنها لا تطبق "

والحق فى التعويض لا يثبت إلا للمضرور :

فقد قضت محكمة النقض بأن : للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع بوصفها شخصا اعتباريا الدعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم . كمالها أن ترفع دعاوى المسئولية عن الأضرار التى أصابت المهنة التى تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها إلا أن شرط ذلك أن يكون الضرر الواقع فى هذه الحالة قد أصاب هؤلاء الأعضاء بوصفهم أعضاء فى النقابة وبسبب مباشرتهم المهنة التى وجدت النقابة للدفاع عن مصالحها أما إذا كان الضرر ضررا فرديا لحق عضوا أو عددا معينا من أعضاء النقابة بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها فإن دعوى التعويض عن هذا الضرر من النقابة تكون غير مقبولة لانتفاء صفة النقابة فى رفعها " (1967/4/20 طعن 367 لسنة 33 ق – م نقض م – 18 – 867) . وبأنه " إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور " (1964/11/30 طعن 1149 لسنة 34 ق – م نقض ج – 15 – 742) . وبأنه " لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة 22 من قانون المحاماة رقم 61 لسنة 1968 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 40 منه – واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية – فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لاجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقا للمادة 29 من القانون أسوة بسائر قراراتها مادام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " . (1977/1/2 طعن 911 لسنة 46 ق – م نقض ج – 28 – 14)

. وبأنه " من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره – متى وقع صحيحا – أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة 337 من قانون العقوبات تقع على المظهر ، إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا . وإذ كان ذلك ، وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع القيمة صدر لأمر المستفيد وإذنه – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له "(1970/5/11 طعن533 سنة 40 ق – م نقض ج – 21 – 707 – وبنفس المعنى 1970/4/5 – طعن202 لسنة 40 ق – م نقض ج – 21 – 510)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضا أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا ، فإن كانت هذه الأرض مؤجرة للغير وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر وتقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (1955/11/10 طعن 44 سنة 22 ق – م نقض م – 6 – 1457) . وبأنه " ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فإنها لا تكون قد أخطأت فى قضائها بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من إزعاج وترويع للمجنى عليه" (1952/5/7 طعن 360 لسنة 22 ق – م ق ج – 222 – 633) وبأنه " لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا " (1959/12/3 طعن 299 لسنة 25 ق – م نقض م – 10 – 750) .

وبأنه " دعوى التعويض هى الوسيلة القضائية التى يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذى أصابه إذا لم يسلم به قانونا وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذى وقع الضرر مساسا به وإلا كانت دعواه غير مقبولة " (1995/10/25 طعن 8835 سنة 64 ق – م نقض م – 46 – 1036) . وبأنه " من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن المضرور – هو أو نائبه أو خلفه – هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة " (1982/1/14 طعن 291 سنة 48 ق – م نقض م – 33 – 113)

وإذا أدى الفعل الضار إلى وفاة المضرور فورا ، فإنه يكون صالحا فى الفترة التى لابد وأن تفصل بين الإصابة والوفاة لاكتساب الحقوق ، فيكتسب الحق فى التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء إصابته ومضاعفاتها ومنها الموت وهو ضرر مادى ينتقل الحق فى المطالبة به إلى ورثته أيا كانت درجة قرابته لهم ، وسواء كان هو قد طالب بالتعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد قبل وفاته أو لم يتحدد ، لأن هذه الشروط المنصوص عليها فى المادة 222 قاصرة على حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى وحده ، وكانت محكمة النقض قد ذهبت فى بداية الأمر إلى أن الموت هو المصير المحتوم لكل حى ومن ثم لا يعتبر فى ذاته ضررا ماديا أو أدبيا ولا يكون لورثة المجنى عليه أى حق فى التعويض عن وفاة مورثهم (نقض جنائى 1946/3/25 منشور بمجلة المحاماة س 16 ص 688) ثم ذهبت إلى القول بأن " فقد الحياة يعتبر ضررا أدبيا أصاب المتوفى فى اللحظة التى لابد وأن تفصل بين الإصابة والوفاة فلا ينقل التعويض عنه إلا بتحقق الشروط المنصوص عليها فى المادة 222 وهى أن يكون المورث قد طالب به قضاء أو تحدد التعويض بالاتفاق " (نقض جنائى 1956/3/13 طعن 1422 لسنة 25 ق – م نقض ج – 7 – 330)

وهو ما أودى بفاعلية هذا التطور إذ أن الفترة التى تفصل بين الإصابة والوفاة لا تتيح للمجنى عليه رفع دعوى التعويض أو الاتفاق على تقديره ومن هنا خطت محكمة النقض خطوتها الأخيرة فاستقر قضاؤها على اعتبار الموت من مضاعفات الضرر المادى الذى أصاب المجنى عليه من جراء إصابته ومن ثم يكتسب الحق فى التعويض عنه فى الفترة التى تفصل بين الإصابة والوفاة وينتقل بالتالى إلى ورثته (يراجع فى تفصيل ذلك محمد ياقوت فى التعويض عن فقد الحياة بند 76 وما بعده – أحمد شرف الدين فى انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى بند 37 وما بعده) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته " (1997/5/21 طعن 3063 سنة 61 ق) . وبأنه " إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه . وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد " (1994/6/19 طعن 888 سنة 60 ق – م نقض م – 45 – 1045) . وبأن " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان فعل الغير الضار هو السبب فى وفاة المضرور فإن هذا الفعل لابد له وأن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ،

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى تسببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته " (1990/1/31 طعن 821 سنة 57 ق - م نقض م - 41 - 370)

وقضت أيضا بأن : إن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة المضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها ، ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدى إلى نتيجة تتأبى على المنطق وإلا كان الجانى الذى يصل فى اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت " (1967/3/14 طعن 1394 لسنة 36 ق - م نقض ج - 18 - 415) وبأنه " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته

. وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا ، إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته . وإذا كان الثابت من التقرير الطبى أن فصل مورث الطالبات من عمله - فى النيابة العامة - هو الذى أدى إلى ازدياد حالته المرضية سوءا وعجل بوفاته ، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون ، فإنه يكون فعلا ضارا تتوفر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ومن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ... يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية " (1974/3/7 طلب 4 لسنة 43 ق - رجال القضاء - م نقض م - 25 - 60) . وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله أما الإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له - يتوافر بمجرده الضرر المادى - حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وحرم التعدى عليه - أثره - المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى " (1997/12/31 طعن 3752 سنة 58 ق) .

الحق فى التعويض ينتقل بالميراث :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من إصابات نتيجة خطأ تابعه المطعون ضده فى 1970/9/20 حتى وفاته فى 1970/9/21 والذى آل إليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطرق الإرث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما ، وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من أية إشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب " (1979/12/20 طعن 580 لسنة 47 ق - م نقض م - 30 العدد الثالث - 333) .

وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث الذى يطالب بحق للتركة ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسألة أولية لازمة الفصل فى هذا الطلب ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة ، وإذ خالف المطعون فيه هذا النظر . إذ أهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى .. لسنة .. مدنى جنوب القاهرة الابتدائية واستئنافيها رقمى .. و ..لسنة .....ق القاهرة فيما قضى به منه تحديد التعويض الموروث فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه "(1998/5/26 طعن 2327 سنة 67 ق) . وبأنه " مفاد نص المادة 222 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى التعويض الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث الأحقية فيه ومقداره أو يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا به ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ، وعلى ذلك فإن أحكام التعويض الموروث تتغاير وقواعد التعويض الأدبى فطلب أحد هؤلاء الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر التعويض الأدبى من جراء ما ناله من ألم بسبب وفاة مورثه المضرور والقضاء له به أو رفضه لا يحوز حجية إلا بالنسبة له هو دون غيره ممن أشارت إليهم المادة المذكورة ، لأن التعويض الأدبى ليس عنصرا من عناصر التركة مثل التعويض الموروث يدخل ضمن التركة " (2000/3/29 طعن 4715 سنة 67 ق) . وبأن " ثبوت الحق فى التعويض عن الضرر المادى انتقال هذا الحق إلى ورثة المضرور – للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا " 1996/3/12 طعن 938 سنة 61 ق)

وقضت أيضا بأن : التعويض الموروث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لابد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته ، إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته كل بسحب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى أصاب مورثهم لا من هذه الجروح التى أحدثها فحسب إنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ومن ثم فإذا ما تقرر التعويض الموروث وقدر بحكم حاز قوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة ، ذلك أن الوارث الذى طلب التعويض الموروث فى دعوى سابقة وحكم به نهائيا فيها يعتبر ممثلا لباقى الورثة فى تلك الدعوى فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير – المسئول عن جبر هذا الضرر – ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة نظرها فى دعوى لاحقة " (2000/2/13 طعن 4120 سنة 68 ق) قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وإذا كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما واخوة للمورث وى تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى فى المواد المتعلق بالنظام العام (1979/12/20 فى الطعن 1527 لسنة 48ق – م نقض م – 30 العدد الثالث – 333) .

النص فى المادة 235 من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمو الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على ذلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديداً ولو تطابق مع الطلب الأخر بحيث لا يكون هو ذات الشئ السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ أخر منها لمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع بع دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق ومن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبى مستقل بذاته عن الضرر الأدبى الشخصى ومغاير له فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضمنه مبلغ التعويض الذى طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة (1996/4/21 طعن 1995 سنة 1995 سنة 61ق – 47 – 685) . وبأنه " لما كان دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والموروث عند القضاء بالتعويض عندما بعد تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول دون أن كل عنصر منهما كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، فإذا نقض الحكم لعدم جواز القضاء بالتعويض عن أحد هذين العنصرين وجب على محكمة الإحالة أن تخصم ما ترى أن يقابله من مقدار التعويض المقضى به وإلا كان قضاؤها مخالفاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون " (1989/2/28 طعن 91 سنة 55 ق – م نقض م – 40 – 670) .

كما قضت محكمة النقض بأن : للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى التحقق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض " (1955/4/9 – م نقض م – 212 – 632) . وبأنه " الاصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً ، أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة 222 من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول " (1968/4/9 طعن 242 طعن لسنة 38 ق –ق م نقض ج – 19 – 420) . وبأن " الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً ، له الخير فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينهم الورثة بوصفهم خلفه العام " (1960/2/2 طعن 2013 لسنة 29ق – م نقض م – 11 – 142). وبأن " لما كان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداد الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة 222من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما يقل الحكم بتحقيق شئ منه فى هذه الدعوى ، ولما كان ما تقدم وكان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فيما قضى بانتقال حق المورث فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته على وجه يخالف حكم المدة 222 سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه " (20/ 1/ 1958 طعن 1711 لسنة 27 ق – م نقض ج – 9 – 51) .

وقضت أيضاً بأن : إذ كان طلب المطعون عليهم السبعة الأول بالتعويض الموروث إنما يستند إلى حق مورثهم فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق مسئولية لأمين النقل الذى كان الموروث طرفاً فيه وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجيز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطالبين والدائن فيهما " (1993/1/31 طعن 656 سنة 54 ق – م نقض م – 44 – 363) . وبأنه " طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم " (1981/4/29 طعن 1180 سنة 47 ق – م نقض م – 32 – 1328) . وبأنه " مفاد نص المادة 222 من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكن هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " (1975/11/4 طعن 78 لسنة 41 ق – م نقض م – 26 – 1359) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع على شخصه مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة 222 من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء مما لم يقل الحكم بتحقق شئ منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن وارث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة – فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به – فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية " (1974/1/15 طعن 763 لسنة 43 ق – م نقض ج – 25 – 36)

الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله :

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك كانت محققة " (1994/4/27 طعن 2921 سنة 57 ق – م نقض م – 45 – 774) . وبأن " الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون " (1979/5/16 طعن 860 سنة 45 ق – م نقض م – 30 العدد الثانى – 391) . وبأنه " الضرر المادى الجائز التعويض عنه – ماهيته – المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له " (1998/1/13 طعن 5061 سنة 61 ق) . وبأنه " الضرر المادى ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وإنما أيضا المساس بحقه فى سلامة جسمه" (1993/4/14 طعن 1041 سنة 58 ق – م نقض م – 44 – 104) . وبأنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادى – حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وحرم التعدى عليه – أثره – المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى " (1996/1/24 طعن 1223 سنة 58 ق – وبنفس المعنى 1996/11/26 طعن 2622 سنة 56 ق – 1996/3/12 طعن 938 سنة 61 ق – 1995/12/2 طعن 967 سنة 61 ق – 1995/7/11 طعن 173 سنة 58 ق) .

وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له " (1998/1/13 طعن 5061) .

العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستقر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع للمضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض :

وقد قضت محكمة النقض بأن : طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة ، وأنه كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسبابا مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض عن الأضرار المادية استنادا إلى أن المورث هو الابن الوحيد لوالديه المطعون عليهما ، ويساهم فى الإنفاق عليهما من خدمته وأن فرصة الاستمرار فى مساهمته هذه على وجه دائم كانت قائمة ، وذلك ما ساقه من أسباب سائغة لها أصلها الثابت وتكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس " (1997/6/25 طعن 3083 سنة. 65 ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستقر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس (1997/5/21 طعن 3063 سنة 61 ق – وبنفس المعنى 1997/12/28 طعن 4967 سنة 61 ق – 1998/1/21 طعن 8775 سنة 66 ق) . وبأنه " تمسك الطاعنة بأن المطعون ضدهم من الثانى للأخيرة بالغبن وخلو الأوراق من دليل على إعالة مورثهم لهم – قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لهم عن الضرر المادى وعدم استظهار ما إذا كان والدهم يعولهم فعلا على نحو مستمر ودائم حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم – خطأ وقصور " (1998/1/21 طعن 8775 سنة 66 ق) .

وبأنه " الحكم بالتعويض عن الضرر المادى الناجم عن الإخلال بمصلحة مالية للمضرور - شرطه - وقوع الضرر بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل محققا - مؤداه - تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر أو عجزه عن الكسب الناجم عن تعذيبه - العبرة فيه بثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة " (1996/1/25 طعن 1596 سنة 61 ق) . وبأن " لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى بثبوت أن المتوفى كانا يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض - وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه ومن ثمن فإن نفقتها تكون واجبة عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 25 لسنة 1920 بشأن أحكام النفقة وتكون إعالته لها ثابتة قانونا ويتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادى فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون " (1990/12/6 طعن 1162 سنة 56 ق - م نقض م - 41 - 95 وبنفس المعنى 1982/6/10 طعن 2225 سنة 50 ق - م نقض م - 33 - 716) . وبأنه " من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ،

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على ابنها المجنى عليه دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ، ودون أن يستظهر ما إذا كان المجنى عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلا والدته على وجه مستمر ودائم ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب " (1981/3/17 طعن 1494 سنة 49 ق – م نقض م – 32 – 845 – وبنفس المعنى 1984/4/29 طعن 258 سنة 50 ق – م نقض م – 35 – 1130)

وقضت محكمة النقض بأن : وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بتعويض عن الضرر المادى للمطعون ضدهم تحت بند أولا دون أن يتحقق مما إذا كان هذا العنصر من الضرر متوافرا أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والدته وأشقاءه فعلا على وجه دائم ومستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة " (2000/5/9 طعن 1991 سنة 68 ق) . وبأنه " التعويض عن الضرر المادى – شرطه – الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو كان وقوعه فى المستقبل حتميا – إصابة شخص بضرر من خلال ضرر أصاب شخصا آخر – وجوب أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة " (1997/12/24 طعن 4812 سنة 65 ق) . وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه " (1979/3/27 طعن 934 سنة 45 ق – م نقض م – 30 العدد الأول – 941) .

وبأنه " يشترط فى التعويض عن الضرر المادى فى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل ، فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على الإخلال بها ضرر أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (1978/5/23 طعن 130 سنة 45 ق – م نقض م – 29 – 1301) . وبأنه " العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض " (1979/3/27 الطعن 634 لسنة 45 ق – م نقض م – 30 العدد الأول – 941 – وبنفس المعنى نقض 1956/3/13 طعن 1422 سنة 25 ق – م نقض ج – 7 – 330) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب . لما كان ذلك وكان المحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم "(1977/3/13 طعن 1213 لسنة 46 ق – م نقض ج – 28 – 340 – وبنفس المعنى فى 1975/1/5 طعن 1729 سنة 44 ق – م نقض ج – 16 – 15 فى شأن أم المجنى عليه – ونقض 1974/4/29 طعن 1254 لسنة 43 ق – م نقض ج – 25 – 447 فى شأن الزوجة والأولاد القصر)

وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ " . (1974/4/29 طعن 1254 لسنة 43 ق – م نقض ج – 25 – 447) . وبأنه " طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك وكان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وأن معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله " (1980/3/27 طعنان 507 ، 1354 سنة 48 ق – م نقض م – 31 – 937)

وصلح المضرور قبل وفاته لا يؤثر فى استحقاق الورثة للتعويض :

فقد قضت محكمة النقض بأن : صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة 151 من القانون المدنى وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو " (1934/5/28 – م ق ج – 241 – 636) .

ويعتبر ضررا أدبيا يستحق المضرور التعويض عنه :

كل مساس بالشرف أو الاعتبار أو العرض وكل جرح للشعور أو العاطفة أو الحنان ، وكل مساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق فى الاسم أو فى الصورة أو احترام الحياة الخاصة وكل ألم ينتج عن الجروح أو التلف التى تصيب الجسم وكل مساس بالمعتقدات الدينية أو الشعور الأدبى أو الاعتداء على حق ثابت كانتهاك حرمة ملك الغير وبوجه عام كل مساس بمصلحة غير مالية أى مصلحة أدبية بشرط أن تكون مصلحة مشروعة (مرقص بندى 61 و67 – السنهورى بندى 577 و578 – عبد الله النجار فى الضرر الأدبى بند 3 وما بعده وفى شروط الضرر الأدبى بند 44) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة 170 من القانون المدنى التى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة .. " وكانت المادة 221 منه تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .. " .

كما تنص المادة 222 منه على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا وكان البين من هذه النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوفر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير والإسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والآنفة البيان وإذ كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه وكان تقدير قيمة التعويض يستند فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض إلى أن الشرف لا يقوم بمال وإن إهانة الشرف لا تزول وأن مبلغ التعويض الذى يقضى به يعتبر رمزيا فإن مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه وضع فى اعتباره أن ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض المدنى بالمال

وأن حسابه وفقا لما تقضى به المادة 170 من القانون المدنى ليس بالأمر اليسير فإن كان لا مناص من تقديره بما يرمز إليه فإن المبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزيا وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسائغا ويتفق مع طبيعة التعويض عن الضرر الأدبى المطالب به وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من أن " إقرار القضاء بالحق فى طلب التعويض يكفى لمحو الضرر الأدبى " إذ أن هذا التقرير وأيا كان وجه الرأى فيه لا يعدو أن يكون خطأ فى الأسباب القانونية للحكم بما لا يعيبه أو ينال من سلامته طالما أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها لما كان ما تقدم فإن النعى يضحى فى حقيقته منازعة فى حق محكمة الموضوع فى تقدير التعويض بما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض " (1985/1/8 طعن 1268 سنة 50) .

وقضت أيضا بأن : تفيد نصوص المواد 163 ، 170 ، 221 من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعا لذلك ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا . ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كان ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانا من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزنا وغما وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلا عما أصابه من ضرر مادى قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه " (1990/3/15 طعن 304 سنة 58 ق – م نقض م – 41 – 762) .

ويجوز أن يصاب بضرر أدبى غير من وقع عليه الفعل الضار :

وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوزله فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى الذى أصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة 222 الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . وإذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض 1978/12/20 فى الطعن 1110 لسنة 47 ق سالف الإشارة إليه)

ومتى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته :

وقد قضت محكمة النقض بأن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض " (1969/10/27 طعن 1441 لسنة 39 ق – م نقض ج – 20 – 1187) . وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض كما أنه من المقرر أيضا أن تعيين العناصر قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض

، وأنه يتعين أن يكون الضرر مباشرا محققا ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصرا على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الثالث بالتعويض على سند من القول بأن هذا المبلغ تعويض عما أصابه من ضرر أدبي دون أن يبين وجه هذا الضرر أو عناصره أو الأسس التى بنى عليها هذا القضاء وهو ما لا يغنى عنه ما ساقه فى هذا الصدد بالنسبة لباقى المطعون ضدهم لاختلاف عناصر التعويض الأدبي المذكورة بالنسبة للأب والأم عن تلك الواجبة البيان بالنسبة للأخ فإنه يكون معيبا بالقصور فى هذا الخصوص " (1984/11/27 طعن 1111 لسنة 54 ق) . وبأنه " للقاضى أن يقدر التعويض الجابر للضرر الأدبي ويتولى توزيعه على المضرورين يفاضل بينهم فيه فيخص البعض بمقدار منه أكبر مما يخص به البعض الآخر ، كما أن له أن يقسمه بالسوية بينهم ، وهو فى هذا وذاك إنما يباشر سلطة تقديرية لقاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام لا يوجد فى هذا القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قدر التعويض عن الضرر الأدبي الذى أصاب المطعون ضدهم أجرى توزيعه عليهم بالسوية بينهم فإن النعى عليه بهذا الوجه ينحل إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة " (1988/6/30 طعن 880 سنة 55 ق) . وبأنه " النص فى المادة 235 من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قصد به الكيد " يدل على أن المشرع اعتبر عدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا

ولو تطابق مع الطلب الآخر بحيث لا يكون هو ذات الشئ السابق طلبه فلا تعد المطالبة بمبلغ من النقود هو ذات طلب مبلغ آخر منها بمجرد قيام التماثل بينهما متى كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة دون الاحتجاج بحجية الحكم السابق فمن ثم فإن طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد مستقل بذاته عن الضرر الأدبي الشخصى ومغاير فلا يجوز قبوله لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمقولة أنه قد تضمنه مبلغ التعويض الذى طلبه المضرور أمام محكمة أول درجة " (1996/4/21 طعن 1995 سنة 61 ق – م نقض م – 47 – 685) .

وقضت محكمة النقض بأن : إذا نصت المادة 222 من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب وكانت الأخت تعتبر من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون " (1969/1/27 طعن 1849 لسنة 38 ق – م نقض ج – 20 – 168) . وبأن " تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال " (1961/11/7 طعن 910 لسنة 31 ق – م نقض ج – 12 – 899) . وبأنه " إذا ثبت الثابت أم مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبي الذى لحقه عن وفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته وإذا استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة لكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون " (1975/11/4 طعن 78 سنة 41 ق – م نقض م – 26 – 1359) .

وبأنه " مفاد نص المادة 222 من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية " (1981/4/1 طعن 703 سنة 43 ق – م نقض م – 32 – 1023) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المرحوم .. زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة رقم 3141 لسنة 1967 روض الفرج إبان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإن توفى بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض إلى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك – بصريح نص المادة 143 من قانون المرافعات سواء السابق أو الحالى – لا يمس الحق المرفوع به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد " (1981/4/1 طعن 703 سنة 43 ق – م نقض م – 32 – 1023) .

ويقدر التعويض على ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون 89 لسنة 1950 الصادر فى شأن إصابات العمل وإنما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه إلى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، وإذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فإن النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون 89 لسنة 1950 تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس "(1966/11/29 طعن 229 سنة 32 ق – م نقض م – 17 – 1747) . وبأنه " إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد – وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها – فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ فى القانون " (1970/5/11 طعن 533 لسنة 40ق – م نقض ج – 21 – 701).

وبأن " تعديل مبلغ التعويض بالزيادة بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم مكن محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم " (1953/2/10 - م ق ج - 636) .وبأنه " نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها" (1969/11/27 طعن 392 لسنة 35 ق – م نقض م – 20 – 1242) . وبأنه " سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى " (1967/2/16 طعن 375 لسنة 32 ق – م نقض م – 18 – 373) .

وقضت أيضاً بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكم أن التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع ، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرى هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته " (1996/4/21 طعن 1995 سنة 61ق – م نقض م – 47 – 685) . وبأنه " إذا كان الغصب باعتباره عملاً غير مشروع ، يلزم من ارتكبه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة 3 من قانون الإصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بمجاوزة الحد الأقصى المقرر لا يجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة 33 المشار إليها " (1974/3/5 طعن 439 لسنة 38ق – م نقض م 25 – 464 – وبنفس المعنى نقض 1968/2/27 طعن 14 لسنة 33 ق – م نقض م – 19 – 368) وبأنه " الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ 1800 جنيه وهو مايمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ .. جنيه شهرياً وهو ما يعادل إيراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران – الخسارة الحاصلة والكسب الفائت هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض فإن الحكم إذا اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون " (1978/4/18 – الطعن رقم 329 لسنة 45 ق – م نقض م – 29 – 1025)

. وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع إنما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم أن هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها " (1978/3/21 الطعن 272 لسنة 43ق – م نقض م – 827)

الفصل الثاني

عنــاصر التعــويض

يجب أن يراعى الحكم جسامة الضرر :

إذا كان من الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى (مشروع الرى الصيفى لأطيان مركز إدفو) كان مؤقتا ثم زال سببه ، وأن المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما فى زمن وجيز ثم تبقى له على مر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض فإنها لا تكون قد أخطأت " (1944/5/4 – م ق م – 25 – 263) ، وبأنه " إذ كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض فى دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكذلك الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء " (1951/5/28 – م ق ج – 239 – 636) . وبأن " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادى – حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه " (1996/3/12 طعن 938 سنة 61 ق) .

ويتعين أن يكون الضرر محققاً غير احتمالى ، وإن كان لا يلزم أن يكون حالا، فيجوز التعويض عن الضرر المستقبل مادام محققا والضرر المحقق الحال هو الضرر الذى تحقق سببه وتتحقق نتائجه كأن يموت المضرور أو يصاب بتلف فعلى فى ماله أو فى مصلحة مالية له . أما الضرر المحقق المستقبل فهو الضرر الذى وإن لم يقع فعلا فى الحال إلا أن وقوعه محقق ، كأن يصاب عامل فيعجز عن العمل فى الحال فإن التعويض يشمل الضرر الذى لابد وأن يصيب هذا العامل مستقبلا من جراء عجزه . والضرر المستقبل إن أمكن تقديره قضى بالتعويض عنه كاملا

وإن لم يتيسر ذلك لعدم استكمال عناصر التعويض احتفظ المضرور بحقه فى الرجوع للمطالبة بالتعويض عنه عند استكمال عناصره عن عناصر أخرى للضرر كانت قد اكتملت بل أنه إذا قضى بالتعويض عن الضرر على أساس استقراره ثم تكشفت الظروف عن تفاقمه فلا يمنع الحكم الأول من العودة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الجديد كالشأن فيما لو قضى بالتعويض عن الإصابة ، ثم أدت مضاعفاتها بعد ذلك إلى وفاة المصاب . (السنهورى – مرقص – الصدة – وراجع ما سبق شرحه)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل عن وفاة الولدين فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، وكان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما يجرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن يناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور . (1978/4/6 الطعن 602 لسنة 45 ق) . وبأنه " إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات – كما قرر الحكم – دون أن يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة للحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض وأشار إليها بقوله " وما ينتظر أن يتكبده – الطاعن عن نفسه – من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها " لا يغير من ذلك ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ 1500 ج تعويضا لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته وليا على ابنته ، ذلك أن الحكم خلص إلى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ 100 ج يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها ، مستعملا صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ، وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (1977/2/8 طعن 485 سنة 42 ق – م نقض م – 28 – 395)

وقضت بأن " من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر . وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية فإنه لا معقب عليها " (1968/12/2 طعن 1323 لسنة 38 ق – م نقض ج – 19- 1042) وبأن " مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض " (1956/3/13 طعن 1422 لسنة 25 ق – م نقض ج – 7 – 330) . وبأنه " لا يعيب الحكم أنه فيما قرر استبعاده من عناصر التعويض لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات – طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع " (1959/12/3 طعن 299 لسنة 25 ق – م نقض م – 10 – 750)

وكما قضت محكمة النقض بأن : الالتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الإدارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 381 مدنى – وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر (1963/4/11 الطعون 299 – 319 – 321 سنة 27 ق – م نقض م – 14 – 520) . وبأنه " التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ، فإنها إذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم ، لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالى وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع (1965/6/10 طعن 325 لسنة 30 ق – م نقض م – 16 – 736)

التعويض عن تفويت الفرصة :

ويجب التمييز بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة . فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا ، فإن تفويتها على المضرور أمر محقق وهنا يجب على المحكمة أن تقضى بما يقابله من تعويض . فإذا قصرت جهة عقدت مسابقة فى إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته التقدم إليها فلا يمكن القول بأنه كان لا يفوز حتما فى المسابقة ، وكل ما يمكن قوله أنه قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز ، وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع وعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر ، بأن ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى الفوز فى المسابقة ويقضى بتعويض يعادل هذا الاحتمال. وإذا لقى شاب مصرعه فى حادث وطلب والداه المسنان بتعويض عما أصابهما من ضرر نتيجة ما فاتهما من كسب لضياع أملهما فى أن يرعاهما فى شيخوختهما لأنه قتل وهو فى مقتبل العمر ، وأنهما بفقده فاتت فرصتهما بضياع أملهما فى أن تستظل شيخوختهما برعايته ، فإنه يتعين على المحكمة إجابتهما إلى طلبهما إذا ثبت صحة دفاعهم ، ولا يجوز للمحكمة رفض هذا الطلب تأسيسا على أن هذه الرعاية احتمال ، لأن فى ذلك خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه ، وهو أمر احتمالى ، وبين تفويت الفرصة أو الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق . وإذا أهمل المحضر فى إعلان صحيفة الاستئناف – الذى كان قد قضى فيه بالوقف الاتفاقى – فى خلال الموعد الذى حددته المادة 128 مرافعات وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإذا كان لا يمكن القول بأن المستأنف كان سيكسب الاستئناف حتما لو لم يحكم باعتباره كأن لم يكن ، فإنه لا يمكن القول من جهة أخرى أنه كان سيخسر الاستئناف حتما ، وكل ما يمكن قوله أن المحضر قد فوت عليه فرصة الكسب أو الفوز وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذى وقع والقاضى وهو يقدر التعويض عن الضرر ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا فى كسب الاستئناف . وإذا كان لا جدال فى أن مجال الاختلاف فى التقدير يتسع فى هذه الحالة إلا أنه يتعين على المحكمة أن تأخذ جانب الحيطة وأن تتوقى المبالغة فى تقدير الاحتمال فى نجاح الفرصة . (الدناصورى والشواربى)

وقد قضت محكمة النقض : بأن كان أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن ، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان – وبدافع فطرى – أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسنداً يمسح عنهما تعب السنين ومن ثم فإن هذا الأمل – وأيا كان عمر الابن – يكون قائما على أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض (1998/12/15 طعن 785 سنة 67 ق) . وبأنه " لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادى من جراء وفاة ابنتهما على ما أورده فى أسبابه من أنهما " قد فقدا الأمل بوفاتها فى أن ترعاهما فى الكبر وتفويت الفرصة فى رعايتهما أمر محقق " فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (1998/12/15 طعن 785 سنة 67 ق) وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهى أمر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذا افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون" (1979/5/16 الطعن لسنة 45 ق – م نقض م – 30 – 361)

وقضت أيضا بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع " (1994/11/10 طعن 4300 سنة 63 ق – م نقض م – 45 – 1363) . وبأنه " لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أملا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه " (1981/11/17 طعن 1180 سنة 48 ق – م نقض م – 32 – 2044) . وبأن " مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره " (1983/4/28 طعن 1380 سنة 52 ق – م نقض م – 34 – 1096)

كما قضت بأن : إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ، وليس فى القانون ما يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمن الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون عليهما عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى المطالبة به على ما قرره من أن " .. البين من ظروف الدعوى الماثلة إن وفاة المجنى عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما قد فوتت على والديه فرصة مؤكدة فى رعايته لهما مستقبلا خاصا بعد إصابة شقيقه الوحيد فى الحادث بالإصابات التى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال بما يترتب على ذلك من نقص فى قدراته الصحية والبدنية طوال حياته .. " وكان هذا الذى أورده الحكم من أسباب على فوات فرصة المطعون عليهما المذكورين فى رعاية ابنهما لهما بوفاته هو استدلال صائغ له معينه من الأوراق ويكفى لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادى فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله " (1996/4/21 طعن 1995 سنة 61 ق – م نقض م – 47 – 685 – وبنفس المعنى 1995/5/24 طعن 803 سنة 64 ق)

والملاحظ أن محكمة النقض كانت قد حكمت بأن : " إذ كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الإفادة منها أمرا محتملا وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق ، فإن الحكم – المطعون فيه – إذ قضى برفض طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (1985/3/14 طعن 837 سنة 52 ق – م نقض م – 36 – 403) . وبأنه " تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . وإذ كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت – وهو عنصر من عناصر التعويض – ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض إن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقدير الضرر ا لمادى الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبنى عليه حق ، فإن هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون ، ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الإطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف إذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا فى الخدمة " (1962/3/29 طعن 300 لسنة 26 ق – م نقض م – 13 – 350 – وبنفس المعنى فى 1958/11/13 طعن 158 لسنة 24 ق – م نقض م – 9 – 684 – 1949/2/3 – م ق م – 58 – 1025) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى مقام قضائه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدها فرصة الأمل فى أن تستظل برعاية ولدها المتوفى فى شيخوختها دون أن يعن ببحث وتمحيص ما أثارته الطاعنة من أن هذا الأمل غير وارد لأن المتوفى كان طفلا يبلغ من العمر 12 عاما يعال ولا يعول أحدا

وأن لها ثلاثة أبناء قصر يكفى أن تستظل برعاية أيهم فى شيخوختها أو أن يبين الأسباب المقبولة التى تبرر وجه ما انتهى إليه من أن وفاة الابن فوتت على المطعون ضدها أملها فى أن تستظل برعايته لها فى شيخوختها وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " (1994/11/10 طعن 4300 سنة 63 ق – م نقض م – 45 – 1363)

التعويض المؤقت :

القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ماله من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (1978/5/23 طعن 870 سنة 45 ق – م نقض م – 29 – 1306) . إلا أنه يجب أن نلاحظ أنه إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه ، فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، إلا إذا ثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى (انظر التعويض فى حوادث السيارات للمؤلف) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به " (1965/12/13 طعن 1747 لسنة 35 ق – م نقض ج – 16 – 925) . وبأنه " إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ 51 جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا

ولما استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطالب به وقدره 51 جنيها فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما لديه من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (1955/11/17 – م ق م – 39 – 264 – وبنفس المعنى فى 1942/3/26 ، 1934/6/7 – م ق م – 37 – 264) . وبأنه " القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن – والذى أصبح باتا – هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد استنفذوا كل مالهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له " (1987/6/11 طعن 453 سنة 53 ق – م نقض م – 38 – 809) . وبأنه " متى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ 25 جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ 15 جنيها ، ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض لم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه لا يكون قد خالف القانون " (1955/11/17 – م ق م – 40 – 164) .

الضرر المتغير :

كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه ، لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعيا التغيير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه ، ومراعيا كذلك التغيير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها إلى الخطأ أو النقص فيه أيا كان سببه غير منقطع الصلة به أما التغيير فى قيمة الضرر فليس تغييرا فى الضرر ذاته .. وإذ كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا ، فإن التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر ، فإذا هو تهاون فعليه تهاونه ، فإن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه " (1947/4/17 – م ق م – 18 – 261) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الاستيلاء حتى تاريخ صدوره فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (1993/7/28 طعن 4798 و 4850 سنة 61 ق – م نقض م – 44 – 887) .

وبأنه " استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها ويكون للمالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم ، باعتبار أنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا بوقت الاستيلاء عليه " (1997/3/13 طعن 1644 سنة 60 ق)

وتجب مراعاة الظروف الملابسة وهى تشمل الظروف الشخصية للمضرور وجسامة خطأ المسئول دون ظروفه الشخصية :

وقد أشارت إلى ذلك المادة بالنص صراحة على الظروف الملابسة . ومن المتفق عليه أن مما يدخل فى ذلك الظروف الشخصية للمضرور فيتعين أن ينظر إلى الضرر الذى لحقه بمعيار ذاتى يعتد بسنه وجنسه وبيئته ووضعه الثقافى والاجتماعى وحالته الجسمية والصحية والمهنية إلى غير ذلك من الظروف الشخصية التى تجعل أثر الفعل الواحد متباينا من شخص إلى آخر ، فجرح المريض بالسكر أشد أثراً عليه من أثر ذات الجرح على غيره ، ومن يعول أسرة ليس كمن لا يعول أسرة والإصابة فى العين لفاقد العين الأخرى أشد أثرا من غيره ، كما أنه لا خلاف فى عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول فيستوى أن يكون غنيا أو فقيرا يعول أسرة أو لا يعول مؤمنا على مسئوليته عن الضرر أو غير مؤمن . أما جسامة الخطأ ، فكانت محكمة النقض قد ذهبت إلى عدم جواز الاعتداد بدرجة الخطأ (يراجع نقض 1948/12/20 - م ق ج - 235 - 635) . ولكن عند وضع مشروع التقنين المدنى نص فى المادة 237 وهى أصل المادة الحالية - على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض " الظروف وجسامة الخطأ " فلما عرض المشروع على لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ استبدلت بهذه العبارة عبارة " الظروف الملابسة " وعللت ذلك بأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم لفظ الظروف (مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء الثانى ص 393 و 394)

ويرى الفقه ضرورة الاعتداد فى تقدير التعويض بمدى جسامة الخطأ (مرقص بند 194 وفى المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية القسم الأول طبعة 1958 بند 96 – الصدة بند 482 – إبراهيم الدسوقى فى تقدير التعويض بين الخطأ والضرر بند 235 وما بعده – وقارن السنهورى بند 648)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض وكان ما نسبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفها فى استعمال حقها فى فصله بسبب محاولته المطالبة بما يعتقد أنه من حقه – وهو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه ، فإن هذا النعى يكون غير منتج " (1959/12/31 طعن 174 لسنة 25 ق – م نقض م – 10 – 866 – وعلى نفس الأساس فى 1945/10/15 – م ق ج – 233 – 632) .

مدى جواز الجمع بين التعويض الجابر المستحق للمضرور قبل المسئول عن الضرر الذى يصيبه من جراء الخطأ التقصيرى ، وبين ما قد يستحق للمضرور من معاش أو مكافأة أو تأمين :

والمقصود بالجمع هو أن يحصل المضرور على كامل الأمرين جميعا فيحصل على كامل التعويض الجابر من المسئول دون أن ينتقص منه قيمة ما يحصل عليه من معاش أو مكافأة أو تأمين . وإذا كانت القاعدة التى تهيمن على التعويض فى المسئولية المدنية أنها لا يجوز أن تكون سببا للإثراء ومن ثم لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض عن الضرر نفسه ، فإنه يمكن القول بأن الأصل أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض المستحق له قبل المسئول عن الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى وبين أية أداءات أخرى تستحق له متى كان لهذه الأداءات طابع تعويضى ومن ثم يتعين انتقاص قيمتها من التعويض الجابر المستحق له عن الضرر الناجم من الخطأ التقصيرى أما إذا لم يكن لتلك الأداءات ذلك الطابع التعويضى عن نفس الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى فإنه يجوز للمضرور الجمع بينها وبين التعويض الجابر المستحق له قبل المسئول دون أن ينتقص منه شئ مقابل ما حصل عليه المضرور منها ، ويعتبر الأداء تعويضيا متى كان مخصصا وفقا للغاية منه لجبر الأضرار الناشئة عن الحادث ، وفى المقابل فإن الأداء لا يكون له طابع تعويضى متى كان يستحق للمضرور

ولو لم يقع الحادث نظير قيام المضرور بالتزاماته التى يفرضها النظام الذى يقرر له ذلك الأداء ، فالمعاش الاستثنائى أو المكافأة الاستثنائية التى تتقرر للمضرور مساهمة فى جبر الضرر الناشئ عن الحادث لهما طابع تعويضى فى حين أن معاش الأقدمية لا يعتبر أداء تعويضيا لأنه يستحق للمضرور فى جميع الأحوال مقابل عمله وما يستقطع من أجره ومصدره اللائحة المنظمة للعمل والتى لا تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر الناشئ عن الخطأ التقصيرى (يراجع فى تفصيل ذلك أحمد شرف الدين فى انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى فى البنود 156 حتى 188 – السنهورى فى البنود 659 حتى 661 – مرقص فى البنود 226 حتى 232)

يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات استثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب وأن تقدير ذلك مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (1992/2/12 طعن1662 سنة 57 ق – م نقض م – 43 – 294)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ – وفق الأحكام المسئولية التقصيرية- وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك – بموجب قوانين أو قرارات أخرى – من مكافآت أو معاشات استثنائية – بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب " (1983/12/27 طعنان 561 و562 سنة 42 ق – م نقض م – 34 – 1948) وبأنه " تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ،

وعلى أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، إذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (1965/3/25 طعن 285 لسنة 30 ق – م نقض م – 16 – 396) .

وبأنه " المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم 5 لسنة 1929 كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه " (1955/3/21 – م ق ج – 6 – 664 – وبنفس المعنى فى 1949/10/27 ، 1944/3/3 – م ق م – 64 ، 65 ، 66 – 1026 – ومع ذلك قارن حكم الدائرة الجنائية فى 1941/12/8 – م ق ج – 230 – 634 إذ قضى بجواز جمع رجال الجيش بين المعاش الاستثنائى المخصص لهم وفقا للقانون 59 لسنة 1930 عن إصابتهم أثناء العمل وبين التعويض المستحق لهم عن هذه الإصابة قبل المسئول عنها (راجع تعليق سامى مرقص على هذا الحكم بمجلة القانون والاقتصاد س 17 – ص 245 وكتابه فى المسئولية المدنية ص 207 – 209)

وقضت أيضا بأن : تقرير الشركة الطاعنة تعويضا اختياريا أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدهما أولا وثانيا لفقدهما عائليهما إثر حادث وهما يؤديان واجبهما لا يمنعهما من مطالبتها قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقا لقواعد القانون المدنى عما لحقهما من أضرار متى كان ما تم صرفه لكل منهما لا يكفى لجبر جميع هذه الأضرار على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من تعويض اختيارى أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التزام الشركة الطاعنة هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (1990/1/17 طعن 2897 سنة 57 ق – م نقض م – 41 – 187) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم 59 لسنة 1931 ولم يراع فيها تعويضه – أثناء عمله – فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (1967/3/2 طعن 181 لسنة 33 ق – م نقض م – 18 – 531)

. وبأنه " إذا كان الثابت أن المعاش لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم 394 سنة 1956 ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض " (1961/1/30 طعن 1251 لسنة 30 ق – م نقض ج – 12 – 131) .

ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر:

وقد قضت محكمة النقض بأن : يبين من استقراء نصوص المواد 11 ، 14 ، 15 ، 27 ، 37 من القانون رقم 394 لسنة 1956 بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب التزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه " (1961/1/30 طعن 1251 لسنة 30 ق – م نقض ج – 12 – 131) . وبأنه " متى كان مؤدى حكم النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة 1959 فى الطعن رقم 217 لسنة 24 قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، إن حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما " (1973/11/17 طعن 76 لسنة 38 ق – م نقض م – 24 – 1101) .

ويحق للعامل أن يجمع بين التعويض وبين قيمة التأمين الاجتماعى إذا كان المسئول غير صاحب العمل :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة 46 من القانون 92 لسنة 1959 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية – المقابلة للمادة 41 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية – على أن تلتزم المؤسسة " مؤسسة التأمينات الاجتماعية " بتنفيذ أحكام هذا الفصل – تأمين إصابة العمل – حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته" فإن مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول فيستوى إذن أن تكون الإصابة نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع " (1983/12/27 طعنان 561 و 562 سنة 42 ق – م نقض م – 34 – 1948) . وبأنه " العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها – جريمة الإصابة الخطأ – من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً " (1975/2/3 – م نقض ج – 26 – 117)

وقضت أيضا بأن : لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مقتضى نص المادة 66 من القانون رقم 79 لسنة 1975 أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة أو الوفاة إذ أن العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة مقابل الاشتراكات التى قام بسدادها هو وصاحب العمل بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين

" (نقض 1997/11/30 طعن 3042 سنة 61 ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل - أو ورثته - بسبب إصابات العمل إنما هو مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (1993/5/13 طعن 1166 سنة 59 ق - م نقض م -44 - 411) . وبأنه " تنص المادة 46 من القانون 92 سنة 1959 بشأن التأمينات الاجتماعية - المنطبقة على واقعة الدعوى - على أن تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته مما مقتضاه أن تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول " (1981/1/11 طعن 573 سنة 45 ق - م نقض م - 32 - 170) . وبأنه " لما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين " (1979/5/15 الطعن 166 لسنة 45 ق - وبنفس المعنى نقض 1977/4/26 الطعن 888 لسنة 43 ق - م نقض م - 28 - 1055 - 1979/12/20 طعن 1527 سنة 48 ق - م نقض م - 30 العدد الثالث - 337) . وبأنه " نص المادة 41 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " ولما كان مقتضى ذلك من تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فإن الحكم إذا قضى بالحق قبل العمال الذى دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون (1975/2/3 طعن 1507 سنة 44 ق - م نقض ج - 26 - 117) .

مدى جواز مطالبة رب العمل بوصفه متبوعاً أو حارساً بكامل التعويض وإذ لم يتوافر الخطأ الجسيم :

النص فى المادة 66 من القانون 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى مقتضاه أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها الناشئ عن القانون المذكور لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل وورثته – من حق قبل الشخص المسئول ، ولما كانت المادة 1/174 من القانون المدنى نصت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فيكون مسئولا عن تابعه وليس مسئولا معه ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 2/68 سالفة الذكر والتى لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا من خطئه الشخصى الذى يرتب المسئولية الذاتية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الخطأ المعنى بالفقرة الثانية من المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى 79 لسنة 1975 والذى يجيز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عنه التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر هو خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة الواردة فى المادة 178 من القانون المدنى التى تقوم على أساس وقوع خطأ مفترض من جانب حارس الشئ " (1996/12/3 طعن 3360 سنة 65 ق) . وبأنه " لما كانت المادة 174 / 1 من القانون المدنى تنص على أن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها

وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون " فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 بشأن التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بحث مسئولية رب العمل الذاتية

. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر واعتبر طلب إلزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للعامل المعتدى وتطبيقا لنص المادة 1/174 من القانون المدنى خارجا من نطاق تطبيق المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 فإنه يكون قد التزم صحيح القانون" (1979/5/15 – الطعن 166 لسنة 45 ق)

وقضت أيضا بأن : لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، على سند مما استخلصه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . فإنه لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم وكان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين" (1997/12/28 طعن 4861 سنة 61 ق – م نقض م – 48 – 1584) . وبأنه " تنص المادة 174 من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل

إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد " (1975/2/3 طعن 1507 سنة 44 ق – م نقض ج – 26 – 117 – وقارن حكمها الصادر بجلسة 1969/1/20 طعن 1369 لسنة 38ق – م نقض ج – 20 – 129) . وبأنه " نصت المادة 1/174 من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . وإذا كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة 42 من القانون رقم 63 لسنة 1964 والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر ، ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى حقه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية " (1977/4/26 فى الطعن 888 لسنة 43 ق – م نقض م – 28 – 1055)

ويجب أن نلاحظ أنه لا يجوز مطالبة رب العمل استنادا إلى الخطأ الشخصى بكامل التعويض إلا إذا توافر الخطأ الجسيم وفى هذه الحالة يخصم ما يكون قد صرف للعامل من مبلغ تأمين إصابة العمل :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما لحق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية ، إذ يظل الحق بهذه المطالبة قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة 43 من قانون التأمينات الاجتماعية – الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث – إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ،

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل - الطاعن - بألف جنيه بغير بيان ما إذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (1978/5/13- طعن 169 لسنة 46 ق - م نقض م - 29 - 1246) . وبأنه " التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم 2115 سنة 1958 عمال كلى القاهرة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (1974/12/31 طعن 252 لسنة 37 ق - م نقض م - 25 - 1519) .

وقضت أيضا بأن : من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه وإن كان حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما إلا أن ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحقه لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر متكافئا معه وغير زائد عليه لأن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب " (1985/3/7 طعن 1829 سنة 51 ق) .

لما كانت المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق طبقا لأى قانون آخر كما يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مما مفاده أنه يجوز للمصاب

أو المستحقين عنه الجمع بين التعويض الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى وبين التعويض عن الضرر الذى تسبب فيه صاحب العمل بناء على قواعد المسئولية التقصيرية لاختلاف كل من الحقين عن الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه – وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول – قد أثبت توافر الفعل المكون لخطأ الطاعنة متمثلا فى تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات التى تكفل سلامة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله رغم توقع خطورة ما ينشأ عن ذلك مما أدى إلى تحرك سكينة الماكينة تجاهه وانزلاقها لتصطدم به ، وتحدث إصاباته التى أودت بحياته فإن الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن التعويض التكميلى للأضرار الناشئة عن خطئها يكون قد أصاب صحيح القانون " (1986/11/9 طعن 1058 سنة 53 ق – وبنفس المعنى 1990/5/4 طعن 3587 سنة 58 ق) . وبأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 على أنه " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " مفاده – أن خطأ صاحب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية هو خطأ واجب الإثبات – فإذا ما تحقق هذا الخطأ فإنه يحق للمضرور الرجوع على صاحب العمل طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى ولو توافر إلى جانبه خطأ آخر من جانب المصاب أسهم معه فى حدوث الضرر ، إذ أن ما يترتب على هذه المشاركة من أثر – طالما أن خطأ العامل المضرور لم يستغرق خطأ صاحب العمل ، وهو ما أوردته المادة 216 من القانون المدنى من أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض بقدر هذه المساهمة" (1996/5/5 طعن 1430 سنة 59 ق – م نقض م- 47 – 716) . وبأنه" يدل النص فى المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – الذى يحكم واقعة النزاع – على أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بحق المؤمن عليه فى اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض تكميلى من صاحب العمل إذا كان التعويض المقرر له بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى غير كاف لجبر الضرر الذى لحق به بسبب الإصابة أيا كانت درجة خطأ صاحب العمل أى دون التفات إلى جسامة الخطأ أو بساطته " (1991/7/22 طعن 473 سنة 56 ق – م نقض م – 42 – 1477)

وقضت أيضا بأن : لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون 79 لسنة 1975 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن إصابة العمل أو الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئولية ذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة 178 من القانون المدنى وأن مناط الجمع بين التعويض القانونى الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى والتعويض الذى يستحقه المضرور طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها أن يراعى القاضى عند تقدير التعويض الأخير أنه تعويض تكميلى وليس تعويضا كاملا فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التى حصل عليها المضرور لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه – إذ أن كل زيادة تكون إثراء على حساب الغير دون سبب – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض على تطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة 178 من القانون المدنى وأنه ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة فى عمل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حياة المورث دون أن يبين وجه الدليل الذى استدل به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ونوع الاحتياطات التى قصرت الشركة فى عملها ودون أن يمحص ما دفعت به الشركة من أن الحادث وقع بخطأ من العامل وحده ودون أن يكشف فى قضائه عما إذا كان التعويض الذى قضى به كاملا أم أنه روعى فى تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التى تم صرفها للمطعون ضدهما – حتى يبين من ذلك أنهما لم تحصلا على حقوق أزيد مما حاق بهما من أضرار فإنه يكون قد خالف القانون " (1990/5/24 طعن 3516 سنة 58 ق – وبنفس المعنى 1990/5/22 طعن 2010 سنة 58 ق – 1990/3/14 طعن 971 سنة 58 ق – 1989/12/31 طعن 2259 سنة 57 ق – 1988/3/24 طعن 1648 سنة 57 ق – 1988/3/3 طعن 540 سنة 53 ق – 1987/6/30 طعن 282 سنة 54 ق) . وبأنه " النص فى المادة 157 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 على أنه " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بصدد تشكيلها وإجراءات عملها .. قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .. " وكان قرار وزير التأمينات رقم 360 لسنة 1976 قد صدر بتشكيل هذه اللجان ونشر بالوقائع المصرية فى 1977/1/9 مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نص المادة 157 من القانون المشار إليه قد نظم إجراءات رفع الدعاوى

الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون فلا يجوز لصاحب العمل أو المطالب بالاشتراكات والمؤمن عليه وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة لعرض منازعه على اللجان المشار إليها سواء كانت منازعة فى حساب الاشتراكات أم فى أساس الالتزام . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه الماثلة بطلب التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة لإصابته وما تخلف لديه منها من عاهة مستديمة نتيجة خطأ من الشركة الطاعنة يرتب مسئوليتها الذاتية طبقا لأحكام القانون المدنى فى شأن المسئولية التقصيرية ، ومن ثم فإنها لا تكون ناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ، وعليه له رفعها مباشرة أمام القضاء دون أن يسبقها تقديم طلب لعرض النزاع على اللجان آنفة البيان " (1996/5/5 طعن 1430 سنة 59 ق – م نقض م – 47 – 717) .

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة فى حالات الاستشهاد والوفاة والإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها المقررة بالقانون 90 لسنة 1975 – قصر تطبيقها على الفئة المنصوص عليها فى هذا القانون – تحديد قواعد استحقاق هذه الفئة للتعويض لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية " (1998/3/11 طعن 341 سنة 62 ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أفرد القانون رقم 90 لسنة 1975 فى الباب الرابع منه الأحكام التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عن الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة والعمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى إلا أنه لا يسمح للمضرور أن يجمع بين التعويضين " (1994/3/17 طعن 2456 سنة 58 ق – م نقض م – 45 – 501) . وبأنه "مجال إعمال الإجراءات التى نصت عليها المادة 82 من القانون رقم 90 لسنة 1975 لإثبات سبب الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه إنما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى والتى يطبق فى شأنها القواعد العامة فى الإثبات " (1989/6/29 طعن 670 سنة 57 ق – م نقض م – 40 – 740) . وبأنه " تضمن القانون رقم 44 لسنة 67 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1974 القواعد التى تنظم المعاشات والإعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية – ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لأحكامه لمعاينة وحصر الأضرار فى هذه الأحوال ، وأجاز صرف معاشات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له إعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الخطأ الضرر التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من إعانة تعويضية" (1981/11/25 طعن 355 سنة 48 ق – م نقض م – 32 – 2098)

وقضت أيضا بأن : تضمن القانون رقم 116 لسنة 1964 القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة،وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه " (1987/12/8 طعن 802 سنة 50 ق – م نقض م – 34 – 1779) . وبأنه " متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده تمت استنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم 59 لسنة 1931 ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته أثناء عمله فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقا لأحكام القانون المدنى " (1967/3/2 طعن 181 سنة 33 ق – م نقض م – 18 – 531) وبأنه " نص المادة الأولى من القانون رقم 123 لسنة 1981 حدد الأشخاص المخاطبين بأحكامه وهم فئة ضباط الصف والجنود المتطوعون والمجندون ، وتناولت المواد من الثانية حتى 128 منه الأحكام الخاصة بالخاضعين من حيث الدرجات والزى العسكرى والخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها والترقيات وتحديد الأقدمية والنقل والإلحاق والتدريب والرواتب والتعويضات والمكافآت والإجازات ورفع آثارها ، وكانت المادة 130 من ذات القانون نصت على اختصاص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها فى المادة السابقة – دون غيرها – بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بالفئة سالفة الذكر وذلك عدا العقوبات الانضباطية – لما كان ذلك وكان من المقرر أن دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيرى لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إدارى أو التعويض عنه ، بل هى مطالبة بالتعويض استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالقانون المدنى فإن مؤدى ذلك أن ينحسر عنها اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة 129 من القانون 123 لسنة 1981

وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى النزاع باعتباره مختصا بنظره فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (1998/2/18 طعن 1760 سنة 58 ق) . وبأنه " لما كانت نصوص القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد خلت من أى نص يحول دون أحقية المنتفعين بأحكامه فى المطالبة بما يستحق لهم من تعويض عن أى خطأ تقصيرى جبرا لما حاق بهم من ضرر ومن ثم يظل حقهم فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى ، وإذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعن بصفته على سند من المسئولية التقصيرية بسبب خطأ تابعيه فى حق مورثهم متمثلا فيما كلفوه به من أعمال لا تتناسب البتة مع حالته المرضية التى أوصى طبيب وحدته العسكرية بحاجته للراحة معها والإهمال فى العلاج بالمستشفى العسكرى التى نقل إليها وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون 90 لسنة 1975 سالف الذكر مما يجعل الاختصاص بنظرها معقود الجهة القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى " (1992/2/12 طعن 1662 سنة 57 ق – م نقض م – 43 – 294)

وقضت أيضا بأن : النص فى المادة الأولى من القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من 54 وحتى 65 التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح معاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة 31 منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة باتخاذ إجراءات علاجه من مرضه إثر الإبلاغ عنه

وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم 90 لسنة 1975 سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الإدارى التى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون "(1989/6/29 طعن 670 سنة 57 ق – م نقض م – 40 – 740) . وبأنه "مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوص تتعلق بهم وإذ كانت المواد من 54 وحتى 65 التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية والمنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة 31 منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من أضرار ، إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد – جزئيا – بالحكم المطعون فيه قد أثبت توافر عناصر المسئولية الشيئية باعتبارها إحدى صور الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن التعويض ، على أن يراعى القاضى عند تقديره للتعويض ما سبق أن صرفته الجهة الإدارية بالتطبيق لأحكام القانون 90 سنة 1975 وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد سبق قيام الجهة بصرف مستحقات مورث المطعون ضدهم فإن النعى على هذا الشق عار عن الدليل ولا يعيب الحكم الالتفات عنه . كما لا يجدى الطاعن التحدى بوجوب تطبيق أحكام المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 سنة 1975 باعتباره القانون العام لخلو القانون رقم 90 لسنة 1975 من نص مماثل فلا يجوز مطالبة الطاعن بتعويض تكميلى إلا على أساس الخطأ الشخصى لرب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، ذلك أنه باستقراء قواعد ونصوص القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بالتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة ، وقد نص فيه على استمرار العمل بالقرارات والأوامر الصادرة قبل العمل به

وبتطبيق التعويضات الثابتة والإضافية الصادرة قبل العمل به – أنه قانون متكامل بما لا محل معه لتطبيق قوانين التأمين الاجتماعى فيما لم يرد به نص فيه لاستقلال كل من القانونين بالمخاطبين لأحكامه وقواعده ونصوصه ولعدم وجود نص بالإحالة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد جزئيا بالحكم المطعون فيه خلص إلى إلزام الطاعن بصفته بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس " (1998/2/18 طعن 1760 سنة 58 ق) . وبأنه " اللجان القضائية للقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة 129 من القانون 123 سنة 1981 – قصر اختصاصها على المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالمادة 130 من ذات القانون – دعوى التعويض المستندة إلى أحكام المسئولية التقصيرية – عدم اعتبارها من قبيل المنازعات الإدارية – مؤدى ذلك – انحسار اختصاص تلك اللجان عنها " (1998/2/18 طعن 1760 سنة 58 ق – وبنفس المعنى 1984/3/29 طعن 8425 سنة 50 ق – م نقض م – 35 – 878) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادى أو الأدبى عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة " (1991/2/6 طعن 220 سنة 55 ق) .

القضاء بالتعويض جملة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا فيقدر التعويض عنهما بغير تخصيص بمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم إذا استأنف المحكوم ضده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما فى التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ،

وهو ما يقتضى به بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف " (1979/5/10 طعن رقم 861 سنة 46 ق – م نقض م – 30 العدد الثانى – 318) . وبأنه " الضرران المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة " (1967/3/14 طعن 1394 لسنة 36 ق – م نقض ج – 18 – 415) .

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى " (1975/4/28 – م نقض ج – 26 – 367 – وبنفس المعنى 1967/10/30 طعن 1282 لسنة 37ق – م نقض ج – 18 – 1034 – 1956/3/13 طعن 1422 لسنة 25 ق – م نقض ج – 7 – 330) . وبأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما أخذا بالظروف الملابسة إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه نعيه بسبب الطعن على غير أساس " (1991/6/12 طعن 2347 سنة 58 ق – م نقض م – 42 – 1361) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها إذا هى قضت بتعويض إجمالى عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته " (1992/2/27 طعن 2522 سنة 57 ق – م نقض م – 43 – 397) . وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعن وأعمل سلطته فى تقدير التعويض المقضى به للمطعون ضدهما أخذا بالظروف الملابسة إذ لم يلزمه القانون باتباع معايير معينة فى تقديره وأن له أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا

وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه نعيه بسبب الطعن على غير أساس " (1991/6/12 طعن 2347 سنة 58 ق – م نقض م – 42 – 1361) .

ويجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض لأن هذا يخضع لرقابة محكمة النقض :

وقد قضت محكمة النقض بأن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلا " (1994/12/27 طعن 2445 ، 2650 سنة 59 ق – م نقض م – 45 – 1697) . وبأنه " أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض تعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت فى ذلك لأسباب معقولة " (1993/4/14 طعن 1041 سنة 58 ق – م نقض م – 44 – 104) وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر الذى أقامت عليها قضاءها بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مبالغ التأمين أساسا للحكم بالتعويض وتحجب عن بيان عناصر الضرر ما اعتصم به الطاعن من أن المصنع كان مغلقا لم يبدأ نشاطه بعد وأن بعض البضائع لم تمتد إليها النيران وكان مبلغ التأمين يختلف فى مصدره القانونى عن التعويض الذى يجب أن يستند إلى عناصر مستمدة من أصول ثابتة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب " (1991/5/15 طعن 3132 سنة 60 ق) وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض

" (1979/3/27 طعن رقم 634 سنة 45 ق – م نقض م – 30 – 941 – 1977/12/19 طعن رقم 735 سنة 43 ق – 1975/5/26 – م نقض م – 26 – 1578 – 1971/2/4 – م نقض م – 22 – 172 – 1970/3/31 طعن 45 سنة 36 ق – م نقض م – 21 – 538 – 1968/4/24 طعن 92 لسنة 34 ق – م نقض م – 19 – 837) . وبأنه " أنه وإن كان يجوز لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله فإنه يكون معيبا بالقصور" (1977/2/8 طعن 485 لسنة 42 ق – م نقض م – 28 – 395 – وبنفس المعنى 1978/6/28 فى الطعن رقم 543 سنة 43 ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه " (1963/4/11 الطعون 299 ، 319 ، 321 ق – م نقض م – 14 – 520)

وقد قضت أيضا بأن : لئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن مبلغ .. مناسب لجميع الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالطاعن دون بيان لعناصر هذه الأضرار فإنه يكون مشوبا بالقصور "

(1992/7/28 طعن 288 سنة 58 ق – م نقض م – 43 – 997) . وبأنه " من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض وهى من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض كما لا يعيب الحكم إدماج الضررين المادى والأدبى تقدير التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا " (1991/7/24 طعن 2760 سنة 56 ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (1984/4/29 طعن 258 سنة 50 ق – م نقض م – 35 – 1130 – وبنفس المعنى 1984/3/20 طعن 1894 سنة 49 ق – م نقض م – 35 – 752 – 1984/11/27 طعن 1111 سنة 54 ق – 1985/3/13 طعن 2068 سنة 51 ق – 1989/11/15 طعن 696 سنة 56 ق – 1990/6/14 طعن 294 سنة 59 ق – 1990/6/21 طعن 715 سنة 57 ق) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية " (1980/6/19 طعن 1298 سنة 47 ق – م نقض م – 31 – 1788) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " (1979/3/27 طعن 934 سنة 45 ق – م نقض م – 30 العدد الأول – 941) . وبأنه " تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم " (1997/3/13 طعن 1644 سنة 60 ق) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

أنه بحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه فلا يعيبه متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض أن ينتهى إلى تقدير التعويض الذى يستحقه المضرور فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة وما تراه كافيا لجبر الضرر " (1996/4/21 طعن 1995 سنة 61 ق – م نقض م – 47 – 685) . وبأنه " استقلال محكمة الموضوع بالقضاء بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور . شرطه . أن تبين عناصر الضرر وتناقش كل عنصر منها على حده وبيان أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه " (1999/4/26 طعن 405 سنة 67 ق) . وهذا ما استقرت عليه الدائرة المدنية بمحكمة النقض من أنه يجب أن يظهر عناصر التعويض فى الحكم وأن محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض فى هذا .

إلا أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ذهبت على خلاف الدائرة المدنية فى أنه لا يلزم أن يتضمن الحكم بيان عناصر التعويض :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب " (1973/4/2 طعن 138 سنة 43 ق – م نقض ج – 24 – 471 – وبنفس المعنى نقض 1975/11/17 طعن 1919 سنة 45 ق – م نقض ج – 26 – 707 – 1974/4/29 طعن 1254 لسنة 43 ق – م نقض ج – 25 – 447 – 1972/5/15 طعن 339 لسنة 42 ق – م نقض ج – 23 – 734 – 1969/5/12 طعن 139 لسنة 38 ق – م نقض ج – 20 – 680 – 1967/10/30 طعن 1282 لسنة 37 ق – م نقض ج – 18 – 1034)

ويجب على محكمة الموضوع أن تظهر فى حكمها صفة طالب التعويض وعن أساس طلبه وأساس ما قضى له به :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ... دون أن يبين إدعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية المتضامن فيها – وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع عنه ومرافعته عنه ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين "(1960/5/9 طعن 1871 لسنة 29 ق – م نقض ج – 11 – 407 –وبنفس المعنى فى 1954/12/20 – م ق ج – 38 – 500)

ويجب أن نلاحظ أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية (انظر الحكم السابق)

ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم من طلبات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب المقدم منهما على أساس أن لكل منهما النصف . فإذا قضى الحكم لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد أخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . وإذا كانت المحكمة ترى أن أحد المدعيين لا يستحق تعويضا فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب " (1948/3/21 – م ق ج – 228 – 634) . وبأنه " يتعين على محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات فى الدعوى فلا تقضى فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ، طالما أنه لم يثبت من الطلبات التى أقيمت الدعوى على أساسها أنها قد عدلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للطلب المطروح عليها بما يكفى لحمله . كما أنه من المقرر أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم

أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به وهى مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص – لما كان ذلك وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة أن طلب المطعون عليهما الأول والثانية قد تحدد بإلزام الطاعنة والمطعون عليه الثالث بأن يدفعا لهما مبلغ 12000 جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى ومبلغ 8000 جنيه تعويضا موروثا وانتهيا فى ختام الصحيفة إلى أن جملة ذلك هو مبلغ 20000 جنيه إلا أن الحكم الابتدائى قضى بإلزام المدعى عليهما بمبلغ 5000 جنيه تعويضا أدبيا ومبلغ 10000 جنيه تعويضا موروثا وأيده الحكم المطعون فيه مؤسسا قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن العبرة بالطلبات الختامية " وكان المستأنف ضدهما قد طلبوا فى ختام صحيفتهم القضاء بإلزام المستأنف بأداء مبلغ 20000 جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والحق فى التعويض الموروث وكانت محكمة أول درجة قد انتهت فى قضائها إلى إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ 15000 جنيه منها 5000 جنيه تعويضا أدبيا و10000 جنيه تعويضا موروثا فإنها تكون قد قضت فى حدود ما طلبه الخصوم وليس بأكثر مما طلبوه وإذا كان القضاء بمبلغ 10000 جنيه تعويضا موروثا يجاوز ما طلبه المدعيان فى هذا الخصوص ومقداره 8000 جنيه إذ التعويض عن الضرر الشخصى المباشر يختلف فى عناصره ومصدره عن التعويض الموروث ويستقل كل منهما بذاتيته ورغم ذلك أصر الحكم على القضاء به مسببا إياه على النحو الذى أورده مع أن المدعيين حددا مقدار كل طلب على حده بما لازمه أن الحكم حين قضى بذلك كان قضاؤه عن بصر وبصيرة وعلم تام بهذا الطلب المطروح عليه ومع ذلك قضى بما يجاوزه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه " (1997/3/2 طعن 1897 سنة 65 ق – م نقض م – 48 – 413)

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية :

- تنص المادة (102) من قانون الإثبات على أن :

" لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " .

مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كانت الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر . كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر ، رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة 216 من القانون المدجنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقض مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .

ومؤدى نص المادة 172 من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب – دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

ومؤدى نص المادة 1/275 من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك له فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدن جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ، وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الى يثبت حصول الاقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية المنسوبة الى المطعون ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السري فى الدعوى المدنية الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية صار لاحقا على رفع الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

- ويشترط لأعمال نص المادة 102 ما يلى :

أن يكون قد صدر حكم جنائى من محكمة جنائية ، ويستوى أن يكون صادرا من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات ، ويستوى أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة القضاء العادى أو من محكمة استئنافية جنائية أو هيئة قضائية متخصصة فى بعض المواد الجنائية ، أو محكمة من المحاكم العسكرية فى صدد أسعار مواد التموين . (نقض جنائى 1947/5/12 مجموعة القواعد القانونية 7 ص325) .

وإذن ، لا يعتد فى هذا الصدد بقرارات النيابة العمومية (نقض 1949/1/27 - 1 - 7 ونقض 1972/12/30 - 23 - 1507 فى صدد قرار الاحالة) ، كما لا يعتد بالقرارات الصادرة من مجالس تأديب الموظفين والعمال .

أن يكون الحكم الجنائى حكما قطعيا ، على أن يستخلص القضاء الثابت به من منطوقه وأسبابه المكملة له على التفصيل المتقدمة دراسته فى التعليق على المادة السابقة

وتستبعد هنا بطبيعة الحال الأحكام الإجرائية - أ ى الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

أن يكون الحكم الجنائى باتا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو النقض ، أما لاستنفاذ طرق الطعن فيه ، أو لفوات مواعيدها - الحكم الجنائى النهائى القابل للمعارضة ليست له قوة الأمر المقضى به (نقض 1984/12/20 رقم 485 سنة 54ق) .

وعلى المحكمة المدنية مراعاة كل هذه الشروط المتقدمة من تلقاء نفسها (نقض 1970/4/21 - 20 - 662) ، وراجع نقض 1973/12/3 - 24 - 1206) .

أن يكون صدور الحكم الجنائى سابقا على نظر الدعوى المدنية ، وبالتالى إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ، ثم صدر بعدئذ حكم جنائى ، فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول (نقض 1945/1/11 مجموعة عمر 4 ص525) .

ويصدر الحكم الجنائى عادة قبل صدور الحكم المدنى اعمالا لقاعدة أن الدعوى الجنائية توقف سير الدعوى المدنية .

ويدق الأمر إذا أصدرت محكمة الدرجة الأولى المدنية حكمها ، ثم صدر بعدئذ حكم المحكمة الجنائية قبل نظر استئناف الحكم الأول ن يجب عندئذ على محكمة الدرجة الثانية المدنية أن تقيد بالحكم الجنائى ، لأنها لم تفصل بعد فى الاستئناف القائم أمامها ، ولم تستقر بعد حقوق أطرافه بحكم قطعى نهائى صادر منها .

أن يقوم نزاع جديد – باتحاد الموضوع والسبب والأطراف على التفصيل المتقدمة دراسته فى الفقرة المتقدمة – أمام محكمة غير جنائية – سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو محكمة أحوال شخصية .

أما إذا طرح ذات النزاع الجنائى أمام محكمة جنائية أخرى ، فإن الحكم الجنائى يحوز حجية الشئ المقضى به برمته عملا بالأصل العام فى التشريع .

أن يكون ما يتقيد به القاضى المدنى هو الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ، وبداهة يشترط أن تكون متعلقة بالخصم المتهم ، فإذا لم يكن الخصم متهما فى الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته ، فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور قد أوردتها فى سياق أسبابه (نقض 1956/12/20 – 7 – 1001) .

ويتقيد القاضى المدنى بما فصل فيه القاضى الجنائى متعلقا بالوقائع دون القانون ، وبعبارة أخرى ، لا يتقيد بالتكييف القانونى للوقائع من الناحية الجنائية ، فإذا حكم القاضى الجنائى ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل الخطأ لأن الوقائع الثابتة لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه ، فإن القاضى المدنى لا يتقيد بهذا التكييف ، ويلتزم بالحكم على مقتضى التكييف المدنى بافتراض الخطأ من جانب السائق . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا – وانظر السنهورى الجزء الأخير المرجع السابق) .

وحتى يحوز الحكم الجنائى حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى موضوع الدعوى العمومية أى أن يكون صادرا بالبراءة أو بالإدانة وهذا ما أكدته صراحة المادة 456 من قانون الإجراءات بقولها " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ..." ، ويلاحظ أنه ليس كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يحوز الحجية أمام القضاء المدنى وبعبارة أخرى فإن الحكم الذى يحوز الحجية أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى الموضوع ولكن ليست كل الأحكام الصادرة فى الموضوع تحوز الحجية الحجية أمام القضاء المدنى ولعل هذا المعنى ما قصده المشرع فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية بقوله "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ...... فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، فالأحكام الجنائية الصادرة فى الموضوع فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها الى فاعلها هى التى تحوز الحجية أمام القضاء المدنى أمام الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى لا تحوز الحجية أمام القضاء المدنى فمثلها أن تحكم المحكمة بالبراءة كلما رأت أن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب الى المتهم سواء كان عدم العقاب لانعدام أحد أركان الجريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو موانع العقاب أو سقوط الدعوى العمومية فالمحكمة فى حالة التقادم مثلا عليها أن تقضى بالبراءة وليس مجرد القضاء بسقوط الدعوى . (دكتور ادوارد غالى) ، والأمر الجنائى لا يتمتع بما للأحكام من حجية فهو كقرار قضائى له قوته فى حسم النزاع على نحو يشبه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى إنهاء الدعوى الجنائية فى حدود معينة ولكنه ليس حكما ولا يتمتع لذلك حجية الأحكام على أنه إذا تمت المحاكمة بناء على اعتراض الخصم فإن الحكم الذى يصدر تكون له يصدر تكون له حجية واجبة الاحترام . (صلاح حمدى - لبيب حليم) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . فإذا لم يكن الخصم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه (نقض 1956/12/20 مجموعة المكتب الفنى سنة 7 ص1001) . وبأنه " يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى . ذلك منعا من أن يجئ الحكم المدنى على خلال الحكم الجنائى فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه ، فى حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية – لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم – بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال اعادة النظر فى موضوعه ، وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكا بملكيته إياها استنادا الى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون " (نقض 1944/1/13 ص75 قاعدة رقم 350) . وبأنه " طبقا للمادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السري فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية " (نقض 1973/12/2 سنة 24 ص1206) . وبأنه " لما كان الطاعنة الأولى قد تمسكت بحجية الحكم الجنائى – بما فصل فيه من ثبوت تهمة تقليد العلاقة التجارية فى حق المطعون ضده الأول –

وكان يبين من ذلك الحكم الجنائى السابق أنه قد أدان المطعون ضده الأول عن ذات واقعة التقليد الموقع عنها الحجز التحفظى المتظلم منه فى الدعوى الحالية تاسيسا على قيام التشابه بين العلامتين الأصلية المسجلة والأخرى المقلدة وقد أصبح قضاؤه انتهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه ، وكان الحكم المطعون فيه هو لاحق للحكم الجنائى قد عاد الى مسألة تقليد العلامة التجارية وهو بصدد نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى وانتهى من بحثه الى اختلاف العلامتين وعدم التشابه بينهما وقضى بإلغاء الحجز التحفظى وما تلاه ، وكان الحكم الجنائى الصادر عن ذات الواقعة قد عرض لبحث التشابه بين العلامتين باعتباره أمرا لازما للفصل فى ثبوت جريمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضده الأول وبعد أن ساق الأدلة على قيامه وقع العقوبة عليها ، بينما انتهى الحكم المطعون فيه الى عكس ذلك فأنكر التشابه ونفى التقليد فلم يلتزم حجية الحكم الجنائى الذى فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فإنه بذلك يكون قد خالف القانون " (نقض 1976/1/12 سنة 27 ص191) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ وتسببه فى حصول حادث القطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى اثبات الخطأ عند الفصل فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . " (نقض 1979/1/17 الطعن رقم 729 لسنة 40ق) . وبأنه " مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة – والذى يتمسك به الطاعن – قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى ، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به سيما وأن قواعد الاختصاص المحلى فى المسائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية " (نقض 1977/12/26 سنة 28 ص1882) . وبأنه " على القاضى الجنائى – وهو بصدد الفصل فى أمر الأشياء المضبوطة فى جريمة معينة – أن يعرض لحكم القانون ويفصل على مقتضاه –

وللحكم الصادر فى الدعوى الجنائية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة ، وكان الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذى تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وكان فصلها لازما ، فمتى كان الحكم الجنائى قد قضى بأن القطن المضبوط باعتباره جسم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازما ، وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه – وهو جسم الجريمة – فإن الحكم المدنى يكون قد أصاب صحيح القانون إذ ارتبط بالحكم الجنائى المشار إليه فيما قضى به من مصادرة ، باعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض 1967/1/24 سنة 18 ص169 نقض 1972/2/26 سنة 23 ص255) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة التى تأيد استئنافيا أنه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة اختلاس سندات مديونيتهما للطاعن ، تأسيسا على أن هذه التهمة محل شك كبير ، ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها ، وكان الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا أو لازما للفصل فى الجريمة المسندة إليهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة المدنية ، ثبوت مديونية الطاعنين للمطعون ضده ، فإنه لا يكون قد تعارض مع حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنين من جريمة اختلاس سندات الدين ، ذلك أن حجية هذا الحكم قاصرة على أنهما لم يختلسا تلك السندات ولكنها لا تتعارض أو تنفى ثبوت الدين فى ذمتهما . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى المثار إليها يكون على غير اساس " (نقض 1978/4/24 سنة 29 ص1083)

. وبأنه " لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى الدعوى رقم 96 لسنة 1968 جنح غرب الاسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة القتل الخطأ وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وسبقه السيارة التى تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وقضت بمعاقبته عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة ، وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء تلف سايرته نتيجة اصطدام سيارة الطاعنين بها ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بالتعويض على أساس ما ثبت لدى المحكمة من تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف الذكر " (نقض 1979/6/26 سنة 30 ص770) . وبأنه " إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها " (نقض 1972/2/26 سنة 23 ص255) . وبأنه " قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة منه أوامر وليست أحكاما . لا حجية لها أمام القضاء المدنى " (نقض 1972/12/30 سنة 23 ص1507) . وبأنه " لما كانت المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " ، وكانت المادة 102 من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وكان مفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة او بالبراءة ، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، ودون ان تحلق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " ،

وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 812 لسنة 1980 جنح مستأنفة القاهرة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم تحرير عقد إيجار الطاعن وتقاضى مبلغ (خلو رجل) لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فى الأول ولعدم الصحة الثانية ، وكان ذلك كافيا لإقامة الحكم ، فإن ما تطرق إليه بعد ذلك فى أسبابه من عدم صحة العلاقة الإيجارية التى تمسك بها الطاعن يكون تزيدا لأن فصله فيه لم يكن ضروريا ، إذ لا تلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ اضافية خارج نطاق عقد الإيجار - المنصوص عليه فى المادة 26 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - وبين قيام العلاقة الإيجارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصوص العلاقة الإيجارية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على استئجاره عين النزاع خالية من المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى - إن صح - يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه أيضا بالقصور ى التسبيب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم 1978 لسنة 52ق جلسة 1983/2/24) .

نص الفقرة الفقرة (د) من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981 الذى يحكم واقعة النزاع والذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من العين المؤجرة يستلزم لجواز طلب الإخلاء أن يثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى اثبات استعمال المكان المؤجر المعد ورشة للنجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة الى مجرد حكم جنائى بإدانة الطاعن لإدارته ذلك المكان كمحل صناعى بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون 453 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 359 لسنة 1956 فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

، فى حين أنه ليس بلازم فى المحلات التى يشترط هذا القانون الحصول على ترخيص لإدارتها أن تكون مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة كما أنه إذا كان عنوان القانون 453 لسنة 1954 قد عدل بالقانون رقم 359 لسنة 1956 من (شأن المحال الصناعية والتجارية) الى (فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) ، فما ذلك إلا للإفصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن ، وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوازها (على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير) ، كما وأن مجرد إدارة الطاعن المكان المؤجر كمحل صناعى بدون ترخيص ليس دليلا على أنه قد استعمل أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه" (نقض 1973/3/7 الطعن رقم 1352 لسنة 52ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة – قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنتقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى " (نقض 1987/4/26 سنة 38 الجزء الأول ص612) . وبأنه : إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى جنحة عسكرية بإدانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى – المتهم – فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم ، ولا يجوز للطاعن – المتبوع – بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور

وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره 500 جنيه ، بينما طالب المضرور بتعويض قدره 1000 جنيه – مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ، وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ اذلى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض 1976/12/7 سنة 27 ص1716) . وبأنه " النص فى المادتين 456 من قانون الإجراءات ، 102 من قانون الإثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل لازما شاملا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدينة والتجارية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى إدانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته . فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات ، الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الاطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام ، وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أى جهة قضائية " (نقض 1992/11/1 الطعن رقم 7403 لسنة 61ق) . وبأنه " أن النص فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، وفى المادة 102 من قانون الاثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا " ، مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه

، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم والإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة 216 من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى احداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بعربة (الديكوفيل) المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص ، وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن"(الطعن رقم 1362 لسنة 62ق جلسة 1993/4/29) وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم . شرطها . أن يكون باتا . تحققه فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية باستنفاد طريق الطعن منه بالتماس اعادة الظر أو فوات مواعيده " (نقض 1994/2/23 الطعن رقم 2076 لسنة 58ق) . وبأنه " وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (نقض 1994/2/23 الطعن رقم 2076 لسنة 58ق) . وبأنه " إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود ما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها

وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصت الى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم 1974 سنة 1986 جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققا للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصول الفنية من وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقة الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير ، وانتهت الى انتفاء أى خطأ فى جانبها يستوجب مسئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضاءها برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغا ومستمدا من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضائها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض "(نقض 1994/11/27 سنة 45 الجزء الثانى ص1492) وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ..... مستأنف أسيوط أنه قضى ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ خمسة آلاف جنيه تسلمها من الطاعن على سبيل الأمانة ، وقد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب أن المجنى عليه – الطاعن – لم يقدم سندا يفيد هذا التسليم ، ومن ثم فلا دليل على التبديد ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها إذ الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا ولا لازما للفصل فى الجريمة المسندة إليه ، فإن حكم البراءة لا تكون له حجية فى هذا الخصوص أمام المحكمة المدنية ولا يمنع هذه الأخيرة من بحث مدى التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ إذا ما قدم الطاعن دليلا على ثبوت هذه المديونية " (الطعن رقم 2589 لسنة 55ق جلسة 1995/4/30) . وبأنه " تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية . لازمه جوب وقف الدعوى المدنية انتظارا للحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية . مادة 562 اجراءات جنائية . حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . عدم اقتصارها على ركن الخطأ وحده . شمولها ما فصل فيه الحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . مادة 456 اجراءات جنائية . الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث . أساسهما المشترك سبب وفاة المجنى عليه . لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الثانية بحكم بات . علة ذلك . لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (الطعن رقم 9356 لسنة 64ق جلسة 1996/12/10) .

وبأنه " وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد احداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرورين مدنيا قبله . قضاء المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . اقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثى المسقط من اليوم التالى لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين – بالحق المدنى للحكم الجنائى . علة ذلك . اقتصار أثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها الى موضوع الدعوى الجنائية " (الطعن رقم 4615 لسنة 61ق جلسة 1997/6/19) . وبأنه " رفع الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية المرفوعة عن الفعل ذاته أو اثناء السير فيها . اثره . التزام المحكمة المدنية بوقف السير فى الدعوى أمامها لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام ، جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . علة ذلك . الدعوى الجنائية مانع قانونى من متابعة السري فى الدعوى المدنية التى يجمعها معها أساس مشترك . المواد 1/256 ، 456 اجراءات جنائية ، 102 اثبات "(نقض 1999/2/2 طعن رقم 2887 لسنة 62ق جلسة 1999/2/2) وبأنه " حجية الحكم الجنائى متعلقة فيما فصل فيه فى الدعوى الجنائية أما الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فحجية قاصرة على من كان خصما فيها دون غيره " (نقض 1975/5/4 سنة 26 ص913) . وبأنه " مفاد المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية 102 من قانون الاثبات أن الضرر الذى يصلح اساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ...... أن الدعوى اقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليه بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل طلبت النيابة عقابه بالمادة 238 من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة

" (الطعن رقم 149 لسنة 44ق جلسة 1978/4/25) . وبأنه " لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائى الصادر فى الجنحة رقم ..... المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم .... بدد منقولاتها المبينة وصفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة 1984/7/30 والبالغ قيمتها 3876 جنيها (ومنها الحلى موضوع النزاع) ، وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة سلمت الحلى الذهبية الى المطعون ضده لأجل بيعها واتفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها إثر شفائه ولم يردها إليها وبذلك لم تكن حيازته لها0 بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة 341 من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن مقتضى عقد ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ ، وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو أن يعود الى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التسلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون " (نقض 1994/12/15 مجموعة المكتب الفنى سنة 45 سنة الجزء الثانى ص1610) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن . الطعن على الحكم الجنائى . أثره . وقف تقادم الدعوى المدنية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولو كان الطعن بعد الميعاد . علة ذلك . تقدير العذر منوط بمحكمة الطعن دون غيرها . الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى الدعوى الجنائية بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عدم الطعن فيه بالمعارضة وعدم اعلانه . اعتباره من الاجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية . المادتان 15 ، 17 اجراءات جنائية . عدم اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات عن تاريخ صدوره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض منذ هذا الانقضاء " (الطعن رقم 1286 لسنة 66ق جلسة 1998/5/20) .

وبأنه " القضاء بثبوت مسألة اساسية أو عدم ثبوتها . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة " (الطعن رقم 552 لسنة 46ق جلسة 1980/6/5) . وبأنه " مفاد نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية 102 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم 732 لسنة 1968 جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه كخلو رجل وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة 2/16 من القانون رقم 121 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1962 ، وقضت محكمة الجنح فى 1969/1/12 ببراءتها مما أسند إليها استنادا الى ما ثبت من اقوال أحد الشهود من أن المطعون عليها الأولى وإن تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثانى إلا أنه لم يكن باعتباره خلو رجل وإنما بقصد اعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الاعداد . فإن حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على ان المبلغ الذى تقاضته المؤجرة لم يدفع على سبيل خلو الرجل وإنما فى مقابل الانفاق على اعداد معين ، ولا تمتد هذه الحجية الى تحديد تاريخ الاعداد أو مباشرة الصيدلية الفعلى ولا يستطيل الى تعيين ما قام به فعلا كل من المؤجرة والمستأجرة فى سبيل هذا الاعداد إذ أن الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى اسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشاط فيها وهو ما لم يتعرض له الحكم الجنائى ، وكان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى قضى فيها الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس " (نقض 1977/12/14 سنة 28 ص1784)

. وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . المادتان 102 ، 456 من قانون الاجراءات الجنائية . الحكم الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . اثره . لا يكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية . مؤدى ذلك . لا يمنع المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه حق يصح أن يكون أساسا للمطالبة " (الطعنان رقما 2689 لسنة 325 لسنة 60ق جلسة 1994/1/30) . وبأنه " مفاد نص المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة 102 من قانون الاثبات ان الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون . إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غريه ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة 216 من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " (الطعن رقم 7403 لسنة 61ق جلسة 1992/11/1) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته – جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ – ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة بسبب آخر كما أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية –

لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا – كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم تهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة 406 مدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا " (نقض 1975/1/23 سنة 16 ص223) . (اتلاف السيارة الذى نشأ عنها اصابة الراكب أصبح جنحة طبقا للتعديلات) . وبأنه " وقف المحكمة السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى جناية دون بيان الأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية أو الافصاح عن المصدر الذى استقت منه تحريك الدعوى الأخيرة بالفعل . قصور مبطل . " (الطعن رقم 2887 لسنة 62ق جلسة 1999/2/2) . وبأنه " يجب وقف دعوى المضرور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسئوليته ناشئة عن جريمة " (نقض 1972/4/4 سنة 23 ص635) وبأنه " إذا كان الحكم الصادر فى قضية الجنحة قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكمة المدنية " (الطعن رقم 149 لسنة 44ق جلسة 1978/4/25) . وبأنه " مؤدى نص المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية 102 من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية والمدنية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ،

فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على ان التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصبح هذا الحكم نهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه" (نقض 1963/5/23 مجموعة المكتب الفنى سنة 14 ص315 نقض 1967/2/7 سنة 18 ص315 ، نقض 1975/4/18 سنة 26 ص409) . وبأنه " جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية " (نقض 1973/6/23 لسنة 24 ص962) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطها . أن يكون باتا إما باستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . سريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها . شرطه وجوب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه . تسلم الاعلان لغير المتهم فى محل اقامته . أثره . عدم سريان الميعاد إلا من تاريخ علم المتهم بهذا الاعلان . الأصل اعتبار الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم المتهم به . للمتهم اثبات عدم وصول الاعلان إليه . لا يجوز لغيره التحدى بعكس هذه القرينة . مادة 398 اجراءات جنائية " (الطعن رقم 859 لسنة 62ق جلسة 1998/1/11) . وبأنه " قضاء المحكمة الجنائية بإدانة المتهم قائد السيارة أداة الحادث . اعلانه بهذا الحكم مع تابعه وعدم طعنه عليه بالاستئناف حتى انقضاء مدته . أثره . صيرورة الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه بالاستئناف حتى فوات مواعيده وخلو الأوراق من تمسك المتهم بعدم علمه بالاعلان . قضاؤه برفض الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية والشركة المؤمنة بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صيرورة الحكم الجنائى باتا . صحيح " (الطعن رقم 859 لسنة 62ق جلسة 1998/1/11) . وبأنه " مفاد النص فى المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ،

ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصلية ، بل يكفى انكاره والتمسك بعدم وجوده فى اى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم " (نقض 1993/11/25 مدنى الطعن رقم 1674 لسنة 59ق ، قرب الطعن رقم 180 لسنة 46ق جنائية جلسة 1976/6/6 س27 ص592) . وبأنه " دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى أو لسبب آخر " (الطعن رقم 1244 لسنة 65ق جلسة 1998/5/9) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا باهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة 1/238 من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (نقض 1994/5/8 سنة 45 الجزء الأول ص805) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المولقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته ، وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذه الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان "

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (نقض 1979/1/17 سنة 30 العدد الأول ص233) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكمة المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما لاستنفاد الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (نقض 1985/10/31 الطعن رقم 2011 لسنة 54ق نقض 1978/1/14 سنة 29 ص176) . وبأنه " الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض . أثر ذلك . امتناع عودة هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض الى مناقشة ثبوت مسئوليته عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم " (الطعن رقم 2544 لسنة 59ق جلسة 1996/12/19) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى بالإدانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية . مقصورة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه . لا تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة أداة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق هذا القضاء الى تداخل سبب اجنبى وفو وقوع الحادث . تزيد لم يكن ضروريا لقضائه . عدم اكتساب الحجية أمام المحكمة المدنية فى هذا الخصوص " (نقض 1998/2/7 الطعن رقم 2589 لسنة 60ق) . وبأنه " إذا قضت المحكمة الجنائية بأن الفعل الجنائى المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية ان تعيد البحث فى ذلك ، أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة الى المتهم لم تستبين فى الفعل الذى نسب إليه ، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث ، وإذن فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى الجنائية " (نقض 1939/1/12 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص75 قاعدة رقم 351) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم اعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ،

وأقام قضاءه بذلك على ان ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده - محام - والذين يشتغلون لحسابهم من موظفين وعمال لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 لعدم صدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة 3/2 من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة ، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين وموضوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين ، ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه " (نقض1979/4/29 سنة 30 العدد الثانى ص223) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطه . مناقضة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . اثبات توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له . مخالفة لحجية الحكم الأخير " (نقض 1979/1/25 طعن رقم 1112 لسنة 48ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (نقض 1993/4/22 الطعن رقم 739 لسنة 59ق). وبأنه " اقامة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة التى لم تكن طرفا فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح دعوى بطلب التعويض المادى والأدبى عما اصابها من وفاة مورثها . اضافتها طلبا عارضا بالتعويض الموروث بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا . صيرورة الدفع المبدى من الشركة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صحيحا . القضاء برفض هذا الدفع مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه " (نقض 1997/6/24 الطعن رقم 1796 لسنة 65ق) . وبأنه " إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين " (نقض 1982/1/20 الطعن رقم 997 لسنة 48ق نقض 1982/3/24 الطعن رقم 1616 لسنة 48ق) .

وبأنه " متى كانت الدعامة الأساسية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالتطليق هى ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قام بطرد زوجته – المطعون ضدها – من منزل الزوجية ودأب على سبها وهى تكفى وحدها لحمل الحكم ، وكان يبين أن أحد الحكمين الجنائيين خاص باعتداء الطاعن على شخص لا صلة له بالدعوى ، وأن الثانى انتهى الى تبرئة الطاعن من تهمة الاعتداء بالضرب على المطعون عليها ، وكان الحكم لم يؤسس قضاءه على هذه الواقعة ، فإن التذرع بالحجية لا سند له " (نقض 1976/1/28 سنة 27 ص330) . وبأنه " وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه ، وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى اثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحدة انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن " (نقض 1994/2/17 سنة 45 الجزء الأول ص376) . وبأنه " استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى صحة عقد الايجار لوروده على عين معينة تعيينا كافيا مانعا للجهالة بالمخالفة للحكم الجنائى البات السابق عليه الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة إبرام أكثر من عقد ايجار وحدة سكنية واحدة استنادا الى ورود عقد الايجار على عين مجهلة وهو الأساس المشترك فى الدعويين الجنائية والمدنية . خطأ . " (الطعن رقم 551 لسنة 56ق جلسة 1991/12/11) . وبأنه " الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع " (نقض 1977/6/28 سنة 28 ص1524) . وبأنه " مكررا – الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده الى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز اقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية

" (الطعن رقم 214 لسنة 46ق جلسة 1980/4/23) . وبأنه " نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبة الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 وتحقيق شرطه وليس المادة 405 مدنى المتعلقة بحجية الأحكام " (نقض 1970/1/8 سنة 21 ص43) . وبأنه " مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الاثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له " (نقض 1994/5/8 سنة 45 الجزء الأول ص805) . وبأنه " الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . اعتباره من الاجراءات القاطعة لمدة تقدمها . المادتان 15 ، 17 اجراءات جنائية . عدم اعلانه أو اتخاذ اجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره " (الطعن رقم 1718 لسنة 67ق جلسة 1998/5/20) . وبأنه " لا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا " (نقض 1970/4/21 سنة 21 ص662 نقض 1978/1/14 سنة 29 ص176) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن " (الطعن رقم 2465 لسنة 56ق جلسة 1992/2/27) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . ليس له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . أثره . للمحكمة الأخير بحث ما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ ضرر عنه

" (الطعن رقم 5298 لسنة 61ق جلسة 1998/2/28) . وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة 163 من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشئ لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة ، إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى " (نقض 1994/6/19 سنة 45 الجزء الثانى ص1045) . وبأنه " إذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى اصابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلا فإن هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع الى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه " (نقض 1939/12/14 ص75 قاعدة رقم 352) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على سند من أن الفعل غير معاقب عليه لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة المدنية . المادتان 456 اجراءات جنائية 102 اثبات . (مثال بصدد القضاء بالبراءة عن واقعة عدم تحرير عقد ايجار) . (الطعن رقم 2315 لسنة 56ق جلسة 1992/2/13) . وبأنه " لما كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن – العامل عن تهمة القتل أو الاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة إليه ، وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها ان اسناد الاسراع بالسيارة الى الطاعن محوط بالشك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم

فإنه يكون قد خالف القانون " (نقض 1977/1/15 سنة 28 ص240) . وبأنه " براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل . استناد الحكم فى ذلك الى عدم استحقاقه الأجر خلال فترة ايقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجرة خلال تلك الفقرة " (نقض 1977/3/13 سنة 28 ص633) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية الى الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالإدانة أو البراءة " (الطعنان رقما 297 ، 1102 لسنة 62ق جلسة 1993/3/28) . وبأنه " إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن اتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية ، وما كان لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له " (نقض 1960/11/17 مجموعة المكتب الفنى سنة 11 ص575) ، (يلاحظ أن الاتلاف بإهمال اصبح جنحة معاقب عليها طبقا للتعديلات) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم .... لسنة 1973 جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة ، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس " (نقض 1978/5/29 سنة 29 ص1359) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المدنى عليه . تزيد غير لازم لقضائه . عدم جوزته الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض 1998/6/20 الطعن رقم 2282 لسنة 62ق) . وبأنه " الحكم الجنائى النهائى الصادر بإدانة المتهم لارتكاب جريمة تبديد سندات دين له حجيته فى اثبات سبق وجود تلك السندات وفقدها لسبب لا يد للدائن فيه وذلك على ما تقضى به المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية والمادة 506 من القانون المدنى " (نقض 1968/2/29 مجموعة المكتب الفنى سنة 19 ص468) .

وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ولا يمتد أثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى حجية التخالص عنها وهو الذى لم تفصل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فإن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشة الدعوى المدنية فى هذا الخصوص ومدى صحة ما يدعيه المطعون ضدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 5 لسنة 50ق جلسة 1980/12/13) . وبأنه " الدعوى المدنية – وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (الطعن رقم 4746 لسنة 61ق جلسة 1992/6/7) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية ، مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية " (نقض 1993/11/25 الطعن رقم 1674 سنة 59ق الطعن رقم 43 لسنة 45 جنائى جلسة 1975/6/23 س26 ص563 الطعن رقم 2425 لسنة 56ق جنائى جلسة 1987/2/23 س38 ص321 ، قارن الطعن رقم 4703 لسنة 61ق مدنى جلسة 1992/11/1 الطعن رقم 383 لسنة 43ق مدنى جلسة 1977/6/28 س28 ص1524) . وبأنه " استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن مبلغ النزاع هو وديعة وليس من المضبوطات . إعمال أحكام القانون المدنى دون قانون الاجراءات صحيح . لا يغير من ذلك قرار النيابة بثبوت تهمة الاختلاس " (الطعن رقم 264 لسنة 42ق جلسة 1980/11/18) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . أثره . عدم جواز بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . علة ذلك المادتان 456 إجراءات جنائية 102 إثبات . عدم طرح طلبات الطاعن الماثلة من قبل فى الدعويين الجنائية والمدنية . أثره . لا يحوز أى منهما حجية بالنسبة لتلط الطلبات أو يمنع من نظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

" (الطعن رقم 193 لسنة 60ق جلسة 1994/3/27) . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى . القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره . صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام عملا بالمادة 354 إجراءات جنائية قبل إلغائه بالقانون 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث . بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول بعد انتهاء ميعاد الطعن " (نقض 1977/12/15 سنة 28 ص1815) . وبأنه " لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما -يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق " (نقض 1966/4/28 مجموعة المكتب الفنى سنة 17 ص949 نقض 1947/10/27 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة ص1185 بند 7 نقض 1972/4/4 سنة 23 ص635 نقض 1976/3/30 سنة 27 ص804) . وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة ، وقضى بتاريخ 1966/5/9 ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشرة فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر ان النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة ،

طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (نقض 1977/2/15 سنة 28 ص413) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (الطعن رقم 412 لسنة 64ق جلسة 1995/11/21) . وبأنه " صدور الحكم الجنائى بمعاقبة المطعون ضدها عن جريمة بيعها للطاعن شقة النزاع لكونها غير مالكة لها . عدم تقييده القاضى المدنى من القضاء المدنى من القضاء بأحقية المطعون ضدها فى استعادة الشقة من الطاعن وطرده منها كأثر للقضاء بفسخ عقد شرائه لها . قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن من شقة النزاع وإلزامه بأداء مقابل الانتفاع عن استغلالها . عدم مناقضته حجية الحكم السابق بفسخ عقد شراء الطاعن لهذه الشقة " (الطعن رقم 1080 لسنة 66ق جلسة 1998/1/17) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة . عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وحقيقة العلاقة الايجارية . مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أسبابه لحقيقة تلك العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره . " (الطعن رقم 4753 لسنة 62ق جلسة 1993/11/15) . وبأنه " الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية" (نقض 1973/6/12 سنة 24 ص894) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية الحكم " (الطعن رقم 2435 لسنة 59ق جلسة 1993/12/6) . وبأنه " الحكم النهائى بالبراءة من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار . أساسه . عدم ثبوت التهمة . تطرق الحكم بشأن نفى قيام العلاقة الايجارية تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه . لا حجية له أمام المحاكم المدنية " (نقض 1993/12/6 الطعن رقم 2435 لسنة 59ق). وبأنه " القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . للقضاء من بعد للمضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى السابق " (نقض 1979/6/26 الطعن رقم 157 لسنة 41ق) .

وبأنه " دعوى التعويض عن إتلاف سيارة تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة إصابة خطأ . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (نقض 1982/3/16 الطعن رقم 1483 لسنة 48ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد . استناد الحكم الى انتفاء الرابطة العقدية بينه وبين الشركة الطاعنة . لزوم ذلك الفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بانتفاء الرابطة العقدية فى دعوى طلب الفسخ والتعويض عنه " (نقض 1982/2/22 الطعن رقم 923 لسنة 49ق) . وبأنه " استخلاص الحكم من مضمون مستندات الدعوى صيرورة الحكم الجنائى باتا والتزامه بحجية ذلك الحكم فى قضائه بالتعويض . منازعة الطاعن فى ذلك دون تقديم دليل على خلافه . لا محل له " (نقض 1985/12/24 الطعن رقم 710 لسنة 52ق) . وبأنه " حجية الحكم . مناطها . الأسباب المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى " (نقض 1980/4/24 الطعن رقم 479 لسنة 47ق) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء الخطأ فى جانبه . لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مسئولية الحارس على أساس المسئولية الشيئية" (الطعن رقم 2282 لسنة 62ق جلسة 1998/6/20) .

الإقرار والتصالح ومدى تأثيرهما على دعوى التعويض

الإقرار ومدى تأثيره على دعوى التعويض :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الطاعن قد قدم إقرارا صادرا من المطعون ضدهما يلتزمان بمقتضاه بتعويضه عن إصابته إذا تخلفت عنها عاهة مستديمة وكان تقرير الطبيب الشرعى المنتدب قد أورد صفة العاهة التى أصابت الطاعن وحدد نسبة العجز الجزئى لها . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الإقرار ويمحص دفاع الطاعن بشأنه وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى استنادا إلى صدور حكم جنائى بات ببراءة المطعون ضدهما فتصبح الواقعة التى أقر بها فى غير حاجة إلى الإثبات بما يوجب على المحكمة إعمال أثر ما التزما به من تعويض الطاعن ما دام قد تخلف لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب " (1998/2/17 طعن 2588 سنة 59 ق) .

التصالح وتأثيره على دعوى التعويض :

فقد قضت محكمة النقض بأن :قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا " (1956/1/12 طعن 800 لسنة 25 ق – م نقض ج – 7 – 34)

التنازل وتأثيره عن المطالبة بالتعويض :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة مع تقريرها أن المجنى عليه – مع علمه بأن المتهمين هما اللذين ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما – قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال أنهما كان مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال فإنها تكون قد أخطأت أيضا إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق إدانتهما بإحداثه" (1948/9/19 – م ق ج – 254 – 638 – وراجع بنفس المعنى 1991/1/15 – م ق ج – 255 – 638) .

التبرع بمبلغ التعويض :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة " أنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضى له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم ، فهذا منها لا شائبة فيه " (1945/4/16 – م ق ج – 250 – 638) . وبأنه " لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية . والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به " (1946/10/21 – م ق ج – 251 – 638) .

البــاب الثــالث

إجراءات رفع دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء والمحكمة المختصة وأنواع الخطأ

الفصل الأول

إجراءات رفع دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء

والمحكمة المختصة

يجب على المدعى اللجوء ابتداء الى لجان توفيق الأوضاع :

تنص المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 على أنه : " ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة "

وعلى ذلك يجب على المدعى أن يلجا أولا الى تقديم الطلب الى لجنة توفيق الأوضاع حتى يصدر قرار التوصية من اللجنة وبعد ذلك يلجأ الى المحكمة المختصة لرفع دعوى التعويض بعد أن يقدم لها من ضمن مستنداته قرار التوصية ومن ثم يجب على المدعى أن يلجأ ابتداء الى لجنة توفيق الأوضاع وإلا حكم على دعواه بعدم القبول .

ويجب أن نلاحظ بأن إذا كان مبلغ التعويض أقل من عشرة آلاف جنيه فستكون محكمة المواد الجزئية هى المختصة بنظر الدعوى . وإذا زاد المبلغ عن عشرة آلاف جنيه تكون المحكمة الابتدائية هى المختصة بنظر دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء .

ومن ثم فإننا سوف نلقي الضوء بصفة عامة على المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض :

أولا : الاختصاص القيمى لنظر الدعوى :

... تنص المادة 1/42 من قانون المرافعات على أن :

" تختص محكمة المواد الجزئية بأحكام ابتدائيا فى الدعاوى المدنية و التجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه "

و تنص المادة (47) من قانون المرافعات على أن :

تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية و التجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا يجاوز عشرة آلاف جنية .

و تختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها ، عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة و سائر الطلبات العارضة ، وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى منها تكن قيمتها أو نوعها الثابت قانونا بأن الاختصاص القيمى من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفة فلا يسمح قانونا للخصوم بالاتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة مختصة قيميا بتنظيم الدعوى ، ويجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص القيمى فى أى حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض ، و للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بعدم الاختصاص دون الدفع من الخصوم لتعلقه بقاعدة أمره سندها النظام العام .

و يتضح لنا من النصوص المذكور بأن المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة ابتدائية فى دعوى التعويض إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز العشرة آلاف جنيه (المادة 42/ 1 مرافعات) و تختص بالحكم بصفة انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز ألفى جنيه (المادة 1/42 مرافعات) . و أن المحكمة الابتدائية بتختص بالحكم بصفة إبتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات التى لا تختص بها المحكمة الجزئية و يكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لم تتجاوز عشرة آلاف جنيه . (المادة 47 مرافعات) .

ثانيا : الاختصاص الولائى أوالوظيفى بنظر الدعوى

الاختصاص الوظيفى أو الولاية و هو متعلق بالنظام العام. و هذا النوع من الاختصاص يبين الجهه التى يدخل النزاع فى اختصامها و توجد جهتين للقضاء جهة القضاء العادى (المحاكم) و هى تختص بكافة المنازعات عدا ما استثنى بنص خاص والجهة الأخرى هى جهة القضاء الإداراى و قد حدد المشرع اختصاصها على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة وتوجد بعض أمور تخرج عن اختصاص الجهتين و هو الأمور المختصة بالسيارة . (مباشرة الدعوى المدنية – المستشار الدكتور عدلى أمير خالد – ص 88) .

و تختص المحاكم المدنية (العادية) بنظر الدعوى تعويض حوادث السيارات الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية و المقصود بالحكومية أى المملوكة للدولة والخاضعة لسلطانها أيا كانت الجهة التى تخضع لها .

و قد قضت محكمة النقض بأن : مفاد البندين الثانى و العاشر من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1973 والمادتين 15،17 من قانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات إدارية من اختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى ، سواء بإلغائه أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها ـ أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهلـه ولا تلتزم آثاره. (نقض 1987/1/18 طعن 389 لسنة 51 ق) . وبأنه " النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1959 (المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم".

وفى المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشراً من المادة العاشرة) منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بما فيها الفقرة الثانية ـ إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية . من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . إذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافأت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن " الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ". (نقض مدنى 1967/11/15 مجموعة محكمة النقض 1984/4/18 ـ 255) . وبأنه " مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1972 ، أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضا ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى" (نقض مدنى 1986/12/23 طعن 437 لسنة 51ق) .

ثالثاً : الاختصاص النوعى بنظر الدعوى

يرجع هذا الاختصاص إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها كاختصاص قاضى التنفيذ وقاضى الأمور المستعجلة .

ينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العربية (كما سبق القول) سواء كان المسئولية عقدية ناشئة عن عقد التأمين الإجبارى من حوادث السيارات فى حالتى القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . وسواء كان المسئولية التقصيرية بصورها الثلاث وهى : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد 163 – 173 مدنى) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد 173 – 175 مدنى) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهى : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة 176 مدنى) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة 177 مدنى) ، أو المسئولية عن حارس الشئ (المادة 178 مدنى) .

وسواء كان المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل من حوادث السيارات فى حالة تلفيات السيارة بإهمال ، المنصوص عليها فى المادة 6/378 عقوبات التى جرمها المشرع اعتباراً من أكتوبر 1981 بموجب القــانون 1981/169 .

وينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية – بصفة استثنائية – ذلك إذا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشىء عن الجريمة فى حالات القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو تلفيات السيارة بإهمال . أما إذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة . فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق المجنى عليه مدعياً بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع المجنى عليه دعوى الجنحة المباشرة (المواد 37 و 38 و 76 و 220 و 253 إجراءات)

رابعاً : الاختصاص المحلى بنظر الدعوى : تنص المادة 49 مرافعات على أنه :

يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ويقصد بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما (مادة 40 مدنى) .

كما أنه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (المادة 41 مدنى) والموطن قد يكون موطناً قانونياً أو مختاراً (المادة 51 مرافعات) .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطناً ولا محل إقامة فى البلاد ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة محلياً وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة (المادة 61 مرافعات)

وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم (المادة 3/49 مرافعات) .

والاختصاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للخصوم الاتفاق مقدماً على المحكمة الذين يريدون إقامة الدعوى بها ، ويترتب على أن الاختصاص المحلى ليس من النظام العام هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص محلياً من تلقاء نفسها بل لابد من إبداء هذا الدفع من المدعى عليه ويسقط الحق فيه إذا لم يبد قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملاً بالمادة (108) مرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة (41) من القانون المدنى . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون إعلانه فى محله التجارى صحيحاً فى القـانون . (نقض 1978/5/25 مجموعة محكمة النقض 29-1-1359-264) وبأنه " تحديد المدعى عليه فى الدعوى .

مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم فى الدعوى تعدداً حقيقياً على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً . (الطعون أرقام 1697 ، 1923 ، 1960 ، 1962 ، 1755 لسنة 55ق جلسة 1989/2/23) .

التمييز بين الدعوى المدنية والجنائية وتأثيرها على الاختصاص :

لما كانت الدعوى الجنائية هى حق للمجتمع بينما الدعوى المدنية هى حق للفرد فوجب أن يعلو حق المجتمع على حق الفرد ، مما يؤثر على مسألة الاختصاص إذ يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وذلك إعمالاً لقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى . (الدكتور عبد المنعم فرج الصدة – مصادر الالتزام – ص429) .

دعوى التعويض التى ترفع على هيئة كهرباء مصر

وشركة توزيع الكهرباء عن الأضرار الناتجة

عن تشغيل الشبكة الكهربائية

النص فى المادة 178 من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .." ، يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم 12 لسنة 1976 بإنشاء هيئة كهرباء مصر أنها عهدت الى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراستها ، غير أنه بتاريخ 1978/3/6 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 221 لسنة 1978 بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى – شمال الصعيد حاليا – وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط 11 كيلو فولت ، 380 فولت ، 220 فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا ، وأسندت المادة 5/11 منه الى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن أصبحت الشركة المطعون عليها الأولى – وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها

إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل فى نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط . (قرب الطعن رقم 569 لسنة 55ق جلسة 1988/6/29 لم ينشر ، خاص بشركة توزيع كهرباء القاهرة ، الطعن رقم 1800 لسنة 56ق جلسة 1991/5/26 لم ينشر ، خاص بشركة توزيع كهرباء القاهرة ، الطعن رقم 1328 لسنة 56ق جلسة 1990/3/25 لم ينشر ، خاص بشركة توزيع كهرباء القناة ، الطعن رقم 2261 لسنة 56ق جلسة 1992/1/26 لم ينشر بعد ، خاص بشركة توزيع كهرباء القناة) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 178 من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ... يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم 12 لسنة 1976 بإنشاء هيئة كهرباء مصر أنها عهدت الى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء ، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراستها . غير أنه بتاريخ 1978/3/6 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 221 لسنة 1978 بتأسيس شبكة توزيع كهرباء مصر الوسطى – شمال الصعيد حاليا – وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط 11 كيلو فولت ، 380 فولت ، 220 فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادى الجديد والمنيا ، وأسندت المادة 5/11 منه الى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن أصبحت الشركة المطعون عليها الأولى – وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينة – هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية

وبالتالى تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار بإنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل فى نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط . (الطعن رم 554 لسنة 59ق جلسة 1995/12/17) وبأنه " أن القانون 12 لسنة 1976 بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد الى الهيئة وحدها تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وتنظيم حركة الأحمال على الشبكة الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وكانت تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها ، الى أن صدر بتاريخ 1978/3/6 قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر العليا – الذى عدل اسمها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 376 لسنة 1979 الى شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد – وبينت المادة الثالثة من القرار الأول الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان على الضغوط 11 ك ف 380 فولت ، وعهد ذات القرار فى الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه الى هيئة كهرباء مصر تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها ، بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد اختصت بمزاولة جزء من نشاط كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون 12 لسنة 1976 سالف الذكر هو توزيع وبيع الطاقة للمستهلكين فى مناطق معينة والقيان أعمال الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة تخطيطها والإشراف على تنفيذها . لما كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها المبين بوجه النعى واستدلت على ذلك بما أثبته خبراء الدعوى فى تقاريرهم بأن المسئولية تقع على الجهة المشرفة على المحول جهد 33ك ف وهى هيئة كهرباء مصر ، فالتفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع

وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض الذى قدرته دون أن يبين الجهة المسئولة عن المحول جهد 33ك ف وهل هى هيئة كهرباء مصر كما انتهى الخبراء فى تقاريرهم أم الشركة الطاعنة يحكم اختصاصها بمزاولة بعض نشاط الهيئة ، وهو أمر متعلق بواقع كان على المحكمة تحقيقه ليتسنى لها تحديد صاحب السيطرة الفعلية على المحول المتسبب فى حدوث الضرار بزراعة المطعون ضدهم والمسئول عن حراسته فى معنى المادة 178 من القانون المدنى بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب " (الطعن رقم 8027 لسنة 764ق جلسة 1996/1/23) .

كيفية احتساب استهلاك الكهرباء عند تلف العداد أو توقفه لسبب لا يرجع للمنتفع :

لما كانت المادة 18 من اللائحة التجارية للشركة المطعون ضدها والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد 198 (تابع) فى 1996/9/3 – والتى تحكم واقعة الدعوى بموجب المادة 14 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 222 لسنة 1978 بإنشائها ، والتى حلت محل اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 419 لسنة 1977 قد نصت على أنه " فى حالة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل لأسباب لا ترجع للمنتفع يتم حساب الاستهلاك عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل ، على أساس لا يجوز مطالبة المشترك بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع .. بما مفاده أن الأصل – عند تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل لسبب لا يرجع للمنتفع – أن يتم حساب الاستهلاك على أساس متوسطه عن مدة التلف أو التوقف عن التسجيل على ألا تزيد المطالبة عن ستة شهور وسابقة على اكتشاف العطل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : توقف أو تلف عدادات الكهرباء عن التسجيل لسبب لا يرجع الى المنتفع . أثره . حساب الاستهلاك على أساس متوسطه عن مدة التلف أو التوقف عن التسجيل على أى تزيد المطالبة على ستة شهور سابقة على اكتشاف العطل والمدة التالية له حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير . الاستثناء . تسبب المنتفع بفعله فى عدم اكتشاف العطل . المادتان 18 من اللائحة التجارية لشركة الإسكندرية و14 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 222 لسنة 1987 . (الطعن رقم 5862 لسنة 71ق جلسة 2003/5/14) .

عدم اختصاص هيئة كهربة الريف بتشغيل وصيانة شبكات الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها :

هيئة كهربة الريف وعلى ما ضمنته أحكام القانون رقم 27 سنة 1976 الصادر بإنشائها فى 1976/3/12 إنما تختص بدراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع والقيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية وماكينات الرى وآلات الميكنة الزراعية وما فى حكمها والقيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم 470 لسنة 1971 فى 1971/3/25 محددا نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتخطيطا وتنفيذا دون أن يمتد نطاق اختصاصها وهيئة كهربة الريف التى حلت محلها الى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ومن بعدها هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : هيئة كهربة الريف . اختصاصها وفقا للقانون 27 لسنة 1976 . حولها محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بالقرار الجمهورى 470 لسنة 1971 . تحديد نطاق أعمالها بتلك المتعلقة بمشروعات كهربة الريف وتدعيم شبكات التوزيع القائمة دراسة وتنفيذا وتخطيطا . عدم امتداد اختصاصها الى ما كان منوطا بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء أو هيئة كهرباء مصر من تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل الجمهورية وقراها . (الطعن رقم 2976 لسنة 62ق جلسة 2003/7/6) .

مسئولية المؤسسة المصرية العامة . للكهرباء فى صيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض فى ظل أحكام ق124 لسنة 1960 ، ق57 لسنة 1971 :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 3726 سنة 1965 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وخصها فيما ضمنه نص المادة 3/2 بتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ثم صدر القرار الجمهورى رقم 2094 سنة 1969 وأسند الى تلك المؤسسة صراحة القيام بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى مقابل ثلاثة مليمات عن كل وات ساعة مورد لتلك المجالس ومسجل على العدادات ..... ، وعلى أن يقوم مجلس المدنية أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة إليه والمسجلة على العدادات مضافا إليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا ، فقد دل بذلك على أن المشرع أسند صراحة الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – ومن بعدها هيئة كهرباء مصر – التى حلت محلها بالقانون رقم 12 سنة 1976 بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات – أعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى تاريخ الحادث الواقع فى 1972/5/9 فى ظل العمل بأحكام القانون رقم 124 سنة 1960 بشأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم 57 سنة 1971 فى شأن الحكم المحلى الذى صدر مستبقيا ما لا يتعارض معه من أحكام القانون الأول واللوائح الصادرة له الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل بها غيرها ، ومن ثم تكون هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذه الشبكات والمتولية حراستها

وقد قضت محكمة النقض بأن : المؤسسة المصرية العامة للكهرباء . استقلالها وفقا للقرارين الجمهوريين رقمى 3726 لسنة 1965 ، 2094 لسنة 1969 بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى فى ظل العمل بأحكام القانونين 124 لسنة 1960 ، 57 لسنة 1971 فى شأن الحكم المحلى . أثره . اعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على الشبكات والمتولية حراستها .. حلول هيئة كهرباء مصر محلها بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقانون 12 لسنة 1976 . (الطعن رقم 2976 لسنة 62ق جلسة 2003/7/6) .

الفصــل الثــاني

أنواع الخطأ

أنواع الخطأ :

يتعدد أنواع الخطأ ومنها الخطأ العمد والخطأ بإهمال والخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ الجنائى والخطأ المدنى والخطأ الإيجابى والخطأ السلبى وكل نوع من هذه الأنواع يتميز عن غيره ولذلك سوف نلقى الضوء على هذه الأنواع :

أولا : الخطأ العمد والخطأ بإهمال :

الخطأ العمد هو الإخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الإضرار بالغير وهو ما يسمى بالجريمة المدنية ، فلا بد فيه من فعل أو امتناع يعد إخلالا بواجب قانونى ، ولابد أيضا من أن يكون هذا الإخلال مصحوبا بقصد الإضرار بالغير أى باتجاه الإرادة الى إحداث الضرر فلا يكفى اتجاها الى ارتكاب الفعل ذاته إذا لم تتجه الى إحداث النتيجة الضارة (مرقص) أما الخطأ بإهمال وهو ما يعرف بشبه الجريمة المدنية فهو الإخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون أن يقصد الى الإضرار بالغير . (مرقص – الشرقاوى) ويستوى الخطأ العمد والخطأ بإهمال فى توافر المسئولية المدنية . (جمال زكى- الصدة)

الخطأ اليسير والخطأ الجسيم :

الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الإخلال بواجب قانونى فإن التدرج فى درجاته يقتصر بحثه على مضمون الواجبات القانونية دون الخطأ ، فإذا تحدد مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافا عنه كان هذا الانحراف خطأ موجبا للمسئولية بغض النظر عن درجة جسامته . (مرقص بند 101) ومع ذلك فإن المشرع يعتد بجسامة الخطأ سواء فى تقدير التعويض بوصفه من الظروف الملابسة أو بموجب نص خاص . كما يشترطه القضاء أحيانا كالشأن فى الأخطار المهنية ، وقد تعددت الآراء فى تعريف الخطأ الجسيم تبعا لموضع أعمال فكرة الخطأ الجسيم فأحيانا يقصد به الخطأ الذى يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها ، وتارة يقصد بها الإهمال وعدم التبصر الذى يبلغ حدا من الجسامة يجعل له أهمية خاصة ، ويقصد به فى معرض قانون إصابات العمل حسبما ذهبت محكمة النقض الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء والعناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غير عديم الاكتراث . كما يقصد به فى شأن خطأ أرباب المهن الخطأ الذى يكون مسلما لا جدال فيه . (يراجع فى ذلك مرقص بند 102 – ويراجع فى استعراض الفقه الإسلامي فى هذا الصدد رسالة محمد صلاح الدين حلمى ص294 وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بان : أقام القانون المدنى فى المادة 174 منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الأخطاء المسندة الى تابعى الشركة الطاعنة والتى نشأ عنها الحادث – وفاة العامل – الى تقرير اللجنة الفنية وانتهى فى حدود سلطته فى تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيما يجيز الرجوع عليهما طبقا لأحكام القانون المدنى ، فإن المجادلة فى مدى نسبة الخطأ الى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا " (1974/12/31 طعن 252 لسنة 37ق – م نقض م – 25 – 1519) وبأنه " تطلبت المادة 47 من القانون رقم 92 لسنة 1959 لإمكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيما ، وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم ،

وإذا كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر إلا أن يكون مكونا لجريمة جنائية – ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستندا فى ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور " (1973/12/29 طعن 18 لسنة 38ق – م نقض م – 24 – 1388)

وقضت أيضا بان : المقصود بالخطأ المهنى الجسيم الذى يجبر مخاصمة القضاة عملا بنص المادة 494 مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاحش ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع " (1984/5/17 طعن 1758 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 1338) وبأنه " لا يشترط فى قيام الخطأ الجسيم فى نص المادة 42 من القانون 63 لسنة 1964 بشأن الـأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون – متعمدا بل يكفى أن يكون خطأ غير عمدى ويقع بدرجة غير يسيرة "(1981/7/4 طعن 1443 سنة 47ق – م نقض م – 32 – 755)

الخطأ الإيجابى والخطأ السلبى :

من المتفق عليه إنه يستوى فى قيام الخطأ التقصيرى أن يبدو انحراف المسئول فى صورة فعل فيكون خطؤه إيجابيا ، أو فى صورة امتناع فيكون خطؤه سلبيا ، وقد آثار مدى اعتبار مجرد الامتناع خطأ تقصيريا كثيرا من الجدل إذ أنه وإن كان لا شبهة فى توافر معنى الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع بالفعل أى الامتناع المقترن بالفعل كامتناع سائق السيارة عن تهيئة السرعة عند الزحام أو امتناع السكك الحديدية عن اتخاذ ما يلزم لتنبيه المارة أمام المزلقانات عند مرور القطارات ،

فإن الشك قد ثار حول صورة الامتناع البحت كامتناع الخادم عن أخبار سيده بما علمه عن محاولات اغتياله ، أو امتناع لطبيب عن إنقاذ مريض أو مصاب ، فقد ذهب البعض الى انتفاء المسئولية فى هذه الصورة لانتفاء رابطة السببية ، ولكن يمكن القول بأنه لا شبهة فى توافر الخطأ التقصيرى فى صورة الامتناع البحث اذا وقع بقصد الإضرار لأن القاعدة أن القصد يكفى لإقامة المسئولية عن التعويض ، أما عند تخلف قصد الإضرار فقد ذهب البعض الى عدم توافر الخطأ التقصيرى إلا إذا كان فى حالة وجود التزام قانونى بالعمل محل الامتناع وإن كان لا يلزم لتوافر الالتزام القانونى وجود نص بل يكفى ان يستند هذا الالتزام الى آداب المجتمع وعادات الأشخاص الأمناء فيه ، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها صدر عام 1951 أنه يشترط ليشكل الامتناع خطأ تقصيريا أن يكون الفعل محل الامتناع واجبا بموجب نص قانونى أو لائحى أو عقدى أو قواعد المهنة ، ولكن الصحيح أن الامتناع كالفعل يجوز اعتباره خطا تقصيريا متى كان يعد انحرافا عن المسلك المألوف للرجل العادى فى مثل الظروف الظاهرة ، ومن أبرز التطبيقات التى يثار فيها هذا البحث صورة الامتناع عن نجدة أو إغاثة حيث يمكن توافر الخطأ إذا أحاطت بالامتناع ظروف تجعل الرجل العادى لا يتردد فى القيام بالفعل ويكون ذلك بالمقارنة بين جسامة الخطر المحدق بالمحتاج الى النجدة أو الإغاثة وجسامة الخطر الذى قد يتعرض له الممتنع ، وصورة امتناع الطبيب عن العلاج أو الإسعاف يتوافر فيها الخطأ عند عدم وجود طبيب آخر أو من نفس التخصص أو كانت الحالة لا تسمح باللجوء الى غيره ، وصورة الامتناع عن الإفضاء بمعلومات تجلب كارثة يتوافر فيها الخطأ إذا كان الرجل العادى مثل ظروف المسئول لا يتردد فى الإفضاء بالمعلومات وقاية لذوى الشأن من أخطار جسيمة تتهدد نفسه أو ماله لا يقاس بجانبها ما قد يقترن بالإفضاء من مشقة (يراجع جمال زكى فى الوجيز فى الالتزامات – وانظر مرقص – ومحمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص260 وما بعدها - وانظر شريف الطباخ ، موسوعة التعويضات ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بان : امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسئولية إذا ما لحق ذلك ضررا بالغير . (1967/1/3 طعن 130 لسنة 33 – م نقض م – 18 – 11) وبأنه " المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء كان متعمدا أم مقصرا سواء كان حسن القصد أو سيئة . (1937/12/16 طعن 15 سنة 7ق – م ق م – 4 – 966)

الخطأ المدنى والخطأ الجنائى :

الخطأ الجنائى هو الإخلال بواجب قانونى تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، أما الخطأ المدنى فهو الإخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين ، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائما خطأ مدنيا أما الخطأ المدنى فقد يتوافر دون أن يشكل خطأ جنائيا وتجد هذه التفرقة أثرها فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فإذا قضى بالإدانة كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما إذا قضى بالبراءة على أساس عدم توافر الخطأ الجنائى فإن ذلك لا ينفى إمكان اعتبار الفعل خطأ مدنيا . (راجع فى استعراض التغيير بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية محمد صلاح الدين حلمى فى رسالته ص21 وما بعدها – السنهورى 507 ، 508 – مرقص بند 105)

وقد قضت محكمة النقض بان : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة الجنائية إذا قضت – هى دعوى البلاغ الكاذب – ببراءة المبلغ استنادا الى عدم توافر ركن من أركان البلاغ الكاذب ، فيجب عليها بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض إذ التسرع فى الاتهام والرعونة وعدم التبصر فيه ، خطأ مدنى يستوجب التعويض ، مما مفاده أن الخطأ المدنى الناجم عن جريمة البلاغ الكاذب بكافة صوره يكون مطروحا على المحكمة الجنائية من خلال الدعوى المدنية التبعية ، فإن هى قضت برفض هذه الدعوى كان ذلك منها فضلا ضمنيا – وبصورة حتمية – بانتفاء الخطأ بكافة صورة مما يمتنع معه على المدعى بالحق المدنى معاودة إثارة هذه المسألة بدعوى لاحقة يقيمها أمام القضاء المدنى . (1999/2/17 طعن 5153 لسنة 67ق)

وبأنه " إذ كان الركن المادى لجريمة السب هو عبارات السب ذاتها ، ومن ثم تصلح كل منها لأن تكون محلا للعقوبة والتعويض متى تبين من ظروف حصولها والملابسات التى اكتنفتها توفر ذاتية متميزة لها تغاير الفعل المادى لغيرها بما يجعل من كل عبارة جريمة مستقلة بأركانها التى تميزها عن الأخرى " (1999/2/17 طعن 5153 سنة 67ق) وبأنه " الحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل فى توفر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . لما كان ذلك فإن قرار النيابة بحفظ أوراق الجنحة المشار إليها لا يجوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية " (1997/12/28 طعن 4861 سنة 61ق – 48 العدد الثانى – 1584) وبأنه " إثبات الحكم الجنائى الغيابى خطأ قائد السيارة – انقضاء الدعوى الجنائية – لوفاته قبل صيرورة هذا الحكم باتا – عدم تعويل المحكمة المدنية فى دعوى التعويض على الحكم الجنائى والتزامها بتقدير خطأ قائد السيارة الموجب للمسئولية وتوافر السببية بين هذا الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها – اعتبار تقدير الخطأ وعلاقة السببية فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا " (1996/5/16 طعن 2363 سنة 58ق – 47 العدد الأول – 811) وبأنه" مفاد ما نصت عليه المادتان 456 من قانون الإجراءات الجنائية و102 من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له وإذ كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه إتلاف السيارة والذى يستند إليه المطعون ضده الأول فى المطالبة بالتعويض عن هذه التلفيات

، فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة الطاعن لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ويحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فإنه يكون قد اختار صحيح القانون " (1991/5/9 طعن 1914 سنة 56ق – م نقض م – 42 – 134) وبأنه " الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث القطار فقضت المحكمة بإدانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الغعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، ،إذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (1979/1/17 طعن 729 سنة 40ق – م نقض م – 30 العدد الأول – 233)

وقضت محكمة النقض بان : القضاء نهائيا ببراءة الطاعن من تهمة تحرير شيك بدون رصيد المقدم من البنك المطعون ضده - طلب الطاعن التعويض قبل البنك عما لحقه من أضرار من جراء إجراءات محاكمته - القضاء بعدم قبول الدعوى بقالة عدم صيرورة الحكم الجنائى الصادر ضد المحرر الحقيقى للشيك وهو أحد العاملين بالبنك نهائيا - خطأ . (1996/6/5 طعن 1642 سنة 60ق) وبأنه " رتب المشرع فى المادة 163 من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول - مع تجرده من صفة الجريمة - يعتبر خروجا على الالتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل " (1985/12/19 طعن 1041 سنة 52ق - م نقض م - 36 - 1147) وبأنه " استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام وإقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ، ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها " (1997/6/29 طعن 11865 سنة 65ق - م نقض م - 48 - 1025) وبأنه " إذا كان لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وكانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن مقصورا على أنه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا ينفى عنه أن ثقة رب العمل فيه قد تزعزعت وهو ما نسبه إليه الحكم المطعون فيه واعتباره إخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد ناقض الحكم الجنائى السابق " (1979/4/7 فى الطعن رقم 617 سنة 43ق)

وبأنه " من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها - فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر " ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة للمطعون ضدهم بالتعويض عنه أولا فإنه يكون معيبا معه نقضه والإحالة " (1965/1/11 طعن 1601 سنة 34ق - م نقض ج - 16 - 45) وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازما ، وكانت لا يمنع أن الفعل وإن تجرد من صفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض ، وكان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة استئنافه باشتراك المطعون ضده الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها إصابة كل منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى الرد على الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشخص الذى اعتدى عليه وأحدث إصابته وتأكد ذلك ببراءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة إحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدنى يتمثل فى تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث " (1986/6/22 طعن 2485 سنة 55ق - م نقض م - 37 - - 731)

البـــــاب الرابع

الإثبات في دعوى التعويض عن حوادث الكهـــرباء

الفصل الأول

طرق الإثبات فى دعوى التعويض

إثبات المسئولية من جانب المدعى :

أولاً : القواعد العامة فى الاثبات :

الإثبات هو تكوين اقتناع القاضى بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى . ولهذا لا يكفى الخصم ادعاء واقعة يجب عليه إثباتها . فعندما يطلب المدعى حماية حق أو مركز قانونى معين فيجب عليه بيان الحق الذى يطلب حمايته وهذا يتطلب أولاً – وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به المدعى وثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ومن ثم فإن الإثبات لا يرد إلا على هذه الوقائع فالخصم لا يطلب منه إثبات القاعدة القانونية ذلك لأن القاضى يفترض فيه العلم بالقانون .

ويقع عبء الإثبات على الخصوم ، ويكون عبء الإثبات فى دعوى تعويض حوادث السيارات على المدعى "المضرور" ويقصد بالمدعى هنا من يتمسك بواقعة من مصلحته الاستناد إليها سواء أكان هو المدعى أصلا فى الدعوى أم لمدعى فيها فالقاعدة أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه (م1 إثبات) ويلاحظ أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام لذا قد يتفق الخصوم من نقل عبء الإثبات من أحدهما للآخر سواء قبل النزاع أو بعده وقد يقوم المدعى بإثبات واقعة ولو كان عبء إثباتها قانونا على المدعى عليه إذا كان ذلك من مصلحته " (المستشار عدلى خيرى أمير خالد المرجع السابق ص154 وما بعدها) .

ثانياً : كيفية إثبات الضرر

يعد المضرور هو مدعى التعويض وهو المكلف بإثبات دعواه أو إقامة الأدلة على صحتها وتوافر أركانها وأركان دعوى التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما هى إلا أفعال مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية .

ومن السهل إثبات الضرر من المشاهدة ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة .

والضرر الأدبي مرجعه الى الظروف المحيطة بالدعوى وبشخص المدعى ومركزه الاجتماعى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : على من يدعى خلاف الثابت فى الأوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه " (نقض 1971/4/22 س22 ق ص532) . وبأنه " عبء الإثبات : وقوعه على من يدعى خلاف الأصل دون التمسك بالثابت أصلا . إنكار مجرداً . معفى من الإثبات . الإجابة عليها بدفعها يلزم المجيب بإقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن رقم 102 لسنة 55ق جلسة 1989/1/25) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت النظر الى مقتضيات هذا الدفاع" (نقض 1973/1/6 س24 ص40) . وبأنه " القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء الإثبات أن يتطوع للإثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة اتفاق على نقل عبء الإثبات . (نقض 1966/12/29 س17 ص1735) .

ثالثا : كيفية اثبات الخطأ

يثبت الخطأ دعوى التعويض حوادث السيارات فى معظم الحالات بمحاضر الشرطة أو شهادة الشهود وأن المضرور هو المكلف بإثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر فإذا ركن إلى شهادة الشهود وطلب إحالة الدعوى إلى تحقيق الإثبات الخطأ الذى وقع من المسئول وأجابته المحكمة لطلبه إلا أنه لم يحضر شهودا فإنه يكون قد عجز عن الإثبات وتقضى المحكمة آخر ويجوز الركون فى إثبات الخطأ الى التحقيق الذى أجراه رجال الشرطة ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إليه إذ يخضع لمحض تقديرها باعتباره محضر جمع استدلالات .

والملاحظ أن القرائن القانونية على الخطأ إنما إقامها القانون لمصلحة المدعى وحده فلا يجوز لغيره أن ينتفع بها ، فلا يقبل التمسك بها لا من المدعى عليه ولا من الغير .

رابعاً: كيفية إثبات السببية

أن المدعى إذا أثبت الضرر والخطأ فإنه فى غالب الأحيان تقوم فى ذهن المحكمة شبهة قوية على علاقة السببية تنقل عبء الإثبات الى المدعى عليه الذى يطالب بنفى هذه العلاقة ويستطيع ذلك إذا اثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى وهذا ما حدا بالمشرع إلى النص فى المادة 165 مدنى على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك . كذلك فقد نص المشرع فى المادة 215 على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه " ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ط ، ومؤدى هذين النصين أن المشرع وضع فيهما عبء الإثبات من الناحية العملية المحضة على عاتق المدين لا على عاتق الدائن . (السنهورى الجزء الأول من الوسيط المجلد الثانى بند 629) . وكقاعدة عامة فإن عبء إثبات السببية يقع على عاتق المدعى فهو وان كان مكلفا بإثبات الخطأ والضرر الذى أصابه فهو مكلف أن يثبت أيضا علاقة السببية بين الخطأ والضرر . والاستثناءات التى يقررها القانون كلها قابلة لإثبات العكس يقيمها القانون على وجود السببية ، ويقيم القانون هذه القرائن حيث يقيم قرائن الخطأ ، فهو إذا أقام قرينة على الخطأ قابلة أو غير قابلة لإثبات العكس – يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائما قابلة لإثبات العكس . (انظر المرجع السابق المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى 450 وما بعدها ، والدكتور السنهورى المرجع السابق) .

الفصل الثاني

وسائل الإثبات فى الدعوى

أولاً : محاضر الشرطة :

محاضر الشرطة من وسائل الإثبات الهامة التى يستند إليها الخصوم أمام المحكمة المدنية لإثبات المسئولية بنوعيها او نفيها سواء قدم أصلها أو صورة رسمية منها ، غير أنها تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها أن تأخذ بها كما أن لها أن تطرحها كذلك فإنه من حقها أن تأخذ بجزء منها دون الجزء الآخر ولا تثريب عليها فى ذلك ما دام أنها اطمأنت لما أخذت به وانتابها الشك فيما أهدرته .

ومحاضر الشرطة تشمل فى معظم الأحيان أقوال الخصوم وأقوال شهودها والمعاينة التى يجريها المحقق .

فبالنسبة لأقوال الشهود فإن معظم المحاكم تعتد بها لأنهم فى غالب الأحيان يدلون بها فى زمن معاصر للحادث وقبل أن ينال داء النسيان من ذاكرتهم وكذلك قبل أن يحاول الخصوم التأثير عليهم .

وبالنسبة للمعاينة فإنها من الأدلة الهامة على قيام المسئولية ويأخذ بها كثير من القضاة خصوصا إذا أجريت على الطبيعة وفى وقت معاصر للحادث ويطمئنون إليها أكثر لو أجريت فى مواجهة الخصوم وبأرشد الشهود ، وبالنسبة لأقوال الخصوم فيها فإنه أما أن يكون إنكارا وإما أن يكون إقرار وبالنسبة للإنكار فيخضع لتقدير المحكمة أما بالنسبة للإقرار فإنه غير قضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة حيث يجوز الأخذ بالقرائن كما يجوز للمحكمة تجزئته .

كذلك يجوز للمحكمة أن تستنبط القرائن من محضر الشرطة بشرط أن يكون استنباطها سائغاً . (المستسار عز الدين الديناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى – المرجع السابق ص577) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنفى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعــن عليها الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأً فى تطبيق القانون . (نقض 1978/11/8 سنة 29ص 1699 ، نقض 979/6/12 سنة 30 ص 620) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقرارا غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى ، ولا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى " (نقض 1978/5/24 بند 29ص 1915) . وبأنه " عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به فى محضر يبين فيه اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله – ليس من شأنه إصدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع " (نقض جنائى 1981/11/10 مجموعة محكمة النقض 32 – 843 – 146) . وبأنه " لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد " (نقض جنائى 1958/11/3 مجموعة محكمة النقض 9-3-866 لسنة 213) وبأنه " أن القانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من إجراءات ، مبينا فيه وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان " (نقض جنائى 1956/1/11 مجموعة محكمة النقض 16-1-36-1) .

وبأنه " أن القانون – على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق – لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب التحرير ما يجب تحريره من المحاضر . مؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها . فلا يهم بعد ذلك أن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره " (نقض جنائى 1952/2/3 مجموعة القواعد القانونية 2-803-25) . وبأنه " من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان" (نقض جنائى 1976/3/14 مجموعة محكمة النقض 27-305-64) . وبأنه " مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين 390 ، 391 من القانون المدنى (المقابلتين للمادتين 10 ، 11 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968) . أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية . ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصما فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحرريها . (نقض مدنى 1978/5/24 مجموعة محكمة النقض 29-1-1300- 257 ، نقض مدنى 1978/11/8 مجموعة محكمة النقض 29-2-1699-339 ، مجموعة محكمة النقض 1973/3/14 –33-4071-64 محكمة النقض المدنى) وبأنه " لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن " (نقض جنائى 1972/1/10 مجموعة أحكام النقض 23-1-42-13) وبأنه " للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات

، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة "(نقض جنائى 1952/2/19 مجموعة أحكام النقض 3-1-185-493) وبأنه " العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه طبقا للقانون . بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى – ولو تضمنته ورقة رسمية – مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الإجراءات المدنية التجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، وإلزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها " (نقض جنائى 1970/3/22 مجموعة محكمة النقض 21-1-431-106) . وبأنه " دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة ؟ (نقض جنائى 1961/3/13 مجموعة أحكام النقض 12-1-336-64) .

المعاينة كدليل هام على قيام المسئولية :

يقصد بالمعاينة التى يحررها رجال الشرطة هو الوصف الدقيق لمكان وقوع الحادث واثبات جميع الإجراءات التى يقومون بها رجال الشرطة من محاضر موقع عليهم منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات (المادة 24/م إجراءات) والملاحظ فى هذه المعاينة أنه يجب أن يثبت بها كل صغيرة وكبيرة مثل حالة الجو وساعة حدوث الواقعة وهل هى واقعة نهاراً أم ليلاً .... إلخ) .

وقد قضت محكمة النقض أن : لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يحوله له نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى " (نقض جنائى 1956/1/21 مجموعة محكمة النقض 7-1-116) .

ثانياً : التقرير الطبي :

أن أثر التقرير الطبى فى الإثبات يختلف عن أثره فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى وإذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد فى التقرير الطبى من مسائل فنية الا أنه لا يعد قيدا فى الإثبات لأن أثره فى الإثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد إليها وحدها فى إصدار حكم بالإدانة وإنما يتحقق أثرها فى الإثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من أدلة الدعوى . (الأستاذ المستشار حسين عبد السلام جابر-التقرير الطبى بإصابة المجنى عليه ص 217)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (نقض جنائى 1968/2/19 مجموعة محكمة النقض 19-1-233-42) .

وبأنه " إذا كان الحكم إذ ثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، ثم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الإصابات ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى 1955/1/24 مجموعة القواعد القانونية 2-935-6) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها ، لم يذكر شيئا عن ماهية الإصابات التى قال أنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها . فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه " (نقض جنائى 1953/10/20 مجموعة القواعد القانونية 2-935-4) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه ، واتخذ من توافره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، دون أن يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم . ويشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه – فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه" (نقض جنائى 1954/6/28 مجموعة القواعد القانونية 2-935-5) وبأنه " إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد ان الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (نقض جنائى 1947/11/10 مجموعة القواعد القانونية 2-935-2) . وبأنه " لما كان القانون فد أوجب فى كل حكم بالإدانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كأنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما اغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (نقض جنائى 1981/12/15 مجموعة محكمة النقض 32-1099-196) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الإصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (نقض جنائى 1957/1/21 مجموعة القواعد القانونية 3-745-11) .

استناد الحكم للكشف الظاهرى دون إجراء الصفة التشريحية لا يعيب الحكم

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله فى هذا الشأن ، له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحة بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . فإن استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى إثبات سبب الوفاة دون إجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ، ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس " (نقض جنائى 1975/6/9 مجموعة محكمة النقض 26-119-508) . وبأنه " لا يوجب القانون أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد " (نقض جنائى 1968/1/22 مجموعة محكمة النقض 19-1-94-17) .

رابعاً : شهادة الوفاة :

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر – وفقا لنص المادة 29 وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم 260 لسنة 1960 – على التحقق من شخصه المتوفى قبل القيد ، إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بشأن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدل به ذوى الشأن – ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ، وتجوز الإحالة الى التحقيق لإثبات ما يخالفها . (نقض مدنى 1977/4/27 مجموعة النقض 28-1-1084-186) .

خامساً : إعلام الوراثة :

لإعلام الوراثة أهمية البالغة فى دعوى تعويض حوادث السيارات فبدونه لا تعرف المستحق من الورثة للتعويض وبدونه لا تقبل الدعوى إذ به يتحقق قاضى الموضوع من الصفة المصلحة لرافعى الدعوى ، وعن طريق هذا الإعلام يستطيع القاضى توزيع التركة كلا حسب نصيبه وطبقا للفريضة الشرعية .

وقد استقر قضاء النقض على أن : قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وإذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المـوروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام . (نقض مدنى 1979/12/20 مجموعة محكمة النقض 30—2-337-401) . وبأنه " الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها ، وأن حجية الحكم لا تلحق إلا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباطا لا يقوم الحكم إلا به ، وأن مناط هذه الحجية هو وحده الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى أقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية للفصل فى هذا الطلب . فإن قضاء ذلك الحكم بتحديد إجمالي ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وأن كان يجوز الحجية لباقى الورثة الطاعنين ، إلا أن قضاءه لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة – وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصبتهم فى التعويض المذكور " (نقض مدنى 1986/4/3 طعن 35 لسنة 51ق) . وبأنه " الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن إصابة المضرور – التى أودت بحياته – يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (نقض مدنى 1987/4/19 طعن 384 لسنة 54ق) .

سابعاً : الاستجواب

الاستجواب وفقا لنص المادة 105 من قانون الإثبات طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد أحد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها والإقرار بها الى إثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات ويجوز طلبه أمام جميع المحاكم الموضوعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز الأمر به فى كل موضوع قائم بشأنه نزاع سواء كان إثباته بشهادة الشهود جائز أم غير جائز غير أنه لا يجوز الأمر به فى الحالات ، وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يرمى الى الإقرار وإنما الحصول على إيضاحات تنير الحقيقة أمام القاضى بشأن وقائع القضية والهدف من الاستجواب هو إنارة المحكمة حول وقائع القضية ولهذا يمكن للمحكمة أن تقوم باستجواب الخصوم من تلقاء نفسها ويملك القاضى سلطة كبيرة فى مناقشة الخصوم لمعرفة الحقيقة . فيحضر الخصم ويناقش فى وقائع القضية .

هذا وللمحكمة أن ترفض طلب الاستجواب وفقا للقواعد العامة بشأن سلطة القاضى فى الإثبات لو رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة للاستجواب هذا ولا يجوز أن يدعى للاستجواب إلا من كان طرفا فى الخصومة أما الغير فإنه لا يسمع فى الخصومة إلا كشاهد ، وإذا أريد استجواب الغير فيجب إدخاله قبل هذا وفقا لقواعد اختصام الغير .

ولقد تعرض المشرع فى المواد 105 – 113 من قانون الإثبات لبيان كيفية الاستجواب وحالاته مبينا أنه للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطالب استجواب خصمه الحاضر .

وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار . وإذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب الى من يمثلها قانونا . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه .

أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

هذا ويوجه الرئيس الأسئلة التى يراها إلى الخصم ، ويوجه إليه كذلك ما يطالب الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

ويجب أن تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره . كما يجب أن تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستوجب وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

وفى حالة إذا ما كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر . أما إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

- أما أثر الحضور والاستجواب بالنسبة لإثبات وقائع القضية فهو كما ياتى :

إذا لم يحضر أحد الخصوم ولم يقدر عذراً عن عدم حضوره يقبله القاضى ، كذلك إذا رفض أحد الخصوم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه : فى هاتين الحالتين قرر القانون ترك الأمر لتقدير المحكمة ، فيجوز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن حيث ما كان يجوز لها هذا . ومؤدى هذا الاتجاه أن مجرد الغياب أو عدم الإجابة لا يعتبر إقراراً من المستجوب . وحسناً فعل المشرع المصرى . ذلك أنه إذا كان يمكن القول بوجود إقراراً فى نظام للاستجواب يتم على أساس أسئلة محددة تعلن مقدماً للمطلوب استجوابه فيعتبر عدم حضوره أو عدم إجابته كأنه إقراراً ، فإنه جزءاً غير مقبول فى القانون المصرى حيث لا تبلغ فيه الأسئلة مقدماً إلى الخصم ، فلا يمكن اعتبار غيابه إقراراً .

ونفس الأمر إذا حضر الخصم واقتصر فى إجابته على ادعاء الجهل أو النسيان دون أن يصل موقفة إلى حد رفض الإجابة ، إذا ادعاء الجهل أو النسيان يعتبر فى حكم الامتناع عن الإجابة . على أنه يلاحظ أن هذا جائز فقط للإجابة عليها وذلك دون غيرها من وقائع القضية . (راجع فى كل ما سبق التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصورى ، والأستاذ حامد حامد عكاز ص 562 وما بعدها و المستشار الدكتور عدلى أمير خالد المرجع السابق)

ثامناً : حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية

مفاد المادة 456 من قانون الإجراءات والمادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى فضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ومن ثم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى إذا كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة 163 من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء لا يغير من هذا النظر ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى . (الطعن رقم 888 لسن 60 ق جلسة 1994/6/19 لسنة 5 ص 1045) .

وبأنه " الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك ". (الطعن رقم 2207 لسنة 56ق جلسة 1991/1/10 لسنة 44 – 32 ص152 ع1) . وبأنه " مؤدى نص المادة 102 من قانون الإثبات ونص المادتين 265 ، 456 من قانون الإجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضرورياً ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة – إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستفادة طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد فاعلية التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (الطعن رقم 2011 لسنة 54ق جلسة 1985/10/21 لسنة 26ص 961) . وبأنه " عدم استظهار الحكم المطعون فيه إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى وثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها قصور . (الطعن رقم 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 لسنة 45ص 1408 ع1) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له قوى الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ 1990/1/1 ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد الطعن فى هذا الحكم الغيابى ، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى إثبات أركان المسئولية التقصيرية – فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجب نقضه " (الطعن رقم 412 لسنة 64ق جلسة 1995/2/21) .

وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان 456 إجراءات جنائية ، 102 إثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم 950 لسنة 56 ق جلسة 1990/6/27 لسنة 41ص 379 ع2) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الإصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التى اصطدم به . على ذلك الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان 456 إجراءات جنائية ، 102 إثبات . (الطعن رقم 1914 لسنة 56ق جلسة 1991/5/9 لسنة 42 ص1024 ع1) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية ، 102 من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه . البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم 3028 سنة 1985 مصادمات الجيزة وبتاريخ 1985/12/14 أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم لـه بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة 6/378 من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم 1135 لسنة 59ق جلسة 1995/2/12)

. وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسبـاب غير الضرورية . (الطعن رقم 739 لسنة 59ق جلسة1993/4/22 لسنة 44 ص213) . حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالأدلة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة لا حجية للأسباب غير الضرورية " (الطعن رقم 2480 لسنة 58ق جلسة 1994/2/17 لسنة 45ص276 ع1) .

والحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على انتفاء الخطأ مانع من إقامة دعوى التعويض على ذلك المتهم كما أن الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على سند من عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية .... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون . (نقض الطعن رقم 139 لسنة 43 جلسة 1977/2/15 لسنة 28ص463) . و بأنه "الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى . أثره . امتداده لكل ما يتسع له محل الدين استكمالا لعناصره و لو برفع دعوى التعويض التكميلى علة ذلك" . (الطعن رقم 2897 لسنة 75ق – جلسة 1990/1/17 لسنة 41ص 187ع1) .

وبأنه" الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجيته تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخرعلى ذات الأساس . لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع ". (الطعن رقم 383 لسنة 43ق جلسة 1977/6/28 السنة 28ص 1524) . و بأنه" الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض" . (الطعن رقم 2620ق جلسة 1992/2/13 السنة 43ص 301ع1) . و بأنه" الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله و الهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى و هو خطأ الغير أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية ". (الطعن رقم 214 لسنة 46ق جلسة 1980/3/23 السنة 31ص 1181) .

إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب أخر ، فإنه لا تكون لـه حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية و بالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه ، تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمـة المدنية . مخالفة ذلك خطأ . (الطعـن رقم 3480 لسنـة 58ق جلسـة 1994/2/27 السنة 45ص 376ع1) . و بأنه" المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها " و فى المادة 102من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامة

وهى خطأ المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى ، و القاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة 216 من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " . (الطعن رقم 1362 السنة 62ق جلسة 1993/4/29السنة 44ص307) . وبأنه" مؤدى المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102من قانون الإثبات أن الحكم الجنائتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية و الجنائية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله. و هذه الحجيه قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه اللازمة لاقامته و لا تلحق الأسباب التى تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة " . (نقض فى الطعن رقم 1127السنة 51ق جلسة 1982/5/18) .

تاسعا : حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم المدنية

أن المادة 84 من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم 25لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 قد نصت على أن لا تصبح الأحكام نهائيا إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون . كما نصت المادة 162 منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى الأحكام العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، و نصت المادة 118 من ذات القانون على أن يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا .

و مؤدى هذه النصوص جميعا أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليها . أما المادة 164 من نفس القانون فقد نصت على أن يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه فيدل على أن الحكم النهائى لا يصبح باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده .

و الخلاصة أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى من اختصامها سواء كانت فى جنحة أو جناية لها حجية كالأحكام الجزائية الصادرة من جهة القضاء العادى وتتقيد بها المحاكم المدنية ، فإذا قضت المحكمة العسكرية بإدانة شخص فى جنحة القتل الخطأ فإن هذا الحكم تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إذا رفعت أمامها دعوى تعويض ضد المحكوم عليه . (المستشار عز الدين الديناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المدة 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102 من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . مفاد نصوص المواد 84 ،112، 114، 118، من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده

. إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم 135 سنة 1985 عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه و استنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 السنة 45ص 1404) . و بأنه " و حيث أن ممابنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، و فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت خطأ تابيعيه الموجب للمسئولية على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد الذى قضى بإدانة تابعيه لتسببهما بخطئهما فى موت ابنة المطعون ضدهما الأولين و أنه و إن كان الحكم المذكور قد تصدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقا للقانون رقم 25 لسنة 1966 و مقتضى ذلك عدم صيرورة الحكم الجنائى باتا أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر بنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها ... وتكون للحكم الجنائى – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة 84 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 سنة 1968 على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " و فى المادة 112 منه على أنه " بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادته النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه "

و فى المادة 118 من ذات القانون على أن " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المقضى طبقا لقانون بعد التصديق عليه قانونا " يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليهما أما النص فى المادة 114 من ذات القانون على أن " يقدم إلتماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا .. " فيدل على أنه لا يصبح كحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك وان البين من مدونات الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الآخرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه و على الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به – و التى لا يصير الحكم باتا بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا و يتعين نقضه ". (نقض 1986/1/15 طعن رقم 1047 لسنة 52قضائية) .و بأنه "لما كانت المادة456 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق وقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها" و كانت المادة 102 من قانون الإثبات المقابلة للمادة 406 من القانون المدنى الملغاه تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا " . فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم 2120 سنة 1968 أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم 1968/6/19 بدائرة مركز فاقوس : أولا : تسبب من غير قصد ولا تعتمد فإصابة الطفل ...

و كان ذلك ناشئاعن إهماله و رعونته و عدم احترازه بان قائد السيارة رقم 25128 بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه و إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى" . ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال إلى الخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ 1969/1/9بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل و النفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم - المطعون عليه الثانى - يتمثل فى عدم الحيطة و الحذر لأنه يسير بعربته فى طريق مزدحم . و كان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله ، و لما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور و أن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدرة 500 جنيه مفاد أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى و أنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه و من والده. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون فى غير محله (نقض 1976/12/7 سنة 27 العدد الثانى ص 1716)

لا يجوز الإدعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية :

المادة 45 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 تمنع الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية و من ثم فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بإدانة الجانى . لما كان ذلك وكان التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية كما أشارت إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار إليه و كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية المختصة باستئناف طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع الالتماس فإن سريان التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالى لهذا التاريخ على سلف بيانه . (الطعن رقم 1180 لسنة 48ق جلسة 1981/11/17) .

عاشرا : الأدلة الكتابية

تعد محاضر جمع الاستدلالات مستندات من مستند الدعوى تخضع لتقدير المحكمة وكذلك أى تحقيق إدارى أو قضائى كما أن الإقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية يعد قرار غير قضائى يخضع أيضا لتقدير القاضى أخذ بما جاء فيه أو يطرحه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال و ردت بإحدى الشكاوى الإدارية ، واتخاذه منها قرينة على التأجير من الباطن ، طالما أن استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق . (نقض مدنى جلسة 1979/6/13 مجموعة أحكام محكمة النقض 30 – 2 – 620 – 302) . وبأن " محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية ، لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى . من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ، ولها أن تنتفى جزءا منها وتطرح سائره ، دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها .

ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ، ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير ، يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (1978/11/8 – مجموعة محكمة النقض 29 – 2 – 326 – 1699) . وبأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية ، يعد إقرار غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى . ولا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى . فإنه لا على الحكم إن هو انتهى فى استخلاص سائغ ، إلى أن ما يبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة – يكشف عن صدق ما ذهبت إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد ، إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الايجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة ، وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتا بصدور هذا القرار ، الذى لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد ، بما ينفى مظنة ارتضائها النزول عن الحد الأقصى للأجرة " (نقض مدنى جلسة 1978/5/24 – مجموعة أحكام النقض 29 – 1 – 1215 – 35)

الحادى عشر : شهادة الشهود

عدل المشرع بالقانون رقم 1999/18 المادة رقم 60 من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه ، لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل . وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعتها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبقة واحدة . وتكون العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلى .

يتضح من هذا أن المشرع جعل النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود خمسمائة جنيها . وهذه المادة من المواد الموضوعية وليست مادة إجراءات ومن ثم فلا يكون لها الأثر الفورى فى التطبيق وعلى ذلك فلا تسرى على التصرفات القانونية التى تمت قبل العمل بالتعديل الجديد ، ومن ثم فإن التصرفات التى تمت قبل 1999/7/17 موعد سريان القانون 1999/18 وكانت قيمتها تزيد على 100 جنيه لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو كانت قيمتها لا تجاوز 500 جنيه .

ويتعين التفرقة بين التصرف القانونى ذاته وبين أداة إثباته أى الورقة المكتوبة فإن صحة الورقة لا تمنع من بطلان التصرف القانونى الثابت بها وتسرى القاعدة المقررة فى المادة 60 على جميع التصرفات القانونية المدنية ولا تسرى على الوقائع المادية ولا على التصرفات القانونية التجارية ويلاحظ أنه إذا كان محل الالتزام شيئا غير النقود قدر القاضى قيمته وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة ، ويعتبر الالتزام غير محدد القيمة كالالتزام الذى تزيد قيمته على 500 جنيه فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة ولا يدخل فى تقدير القيمة ما يرى فيها بسبب خصم مصروفات الدين وفوائده إلى اصله فيعتد بقيمة الالتزام بحسب أصله وقت صدور التصرف فلا يحسب ما يضاف إلى هذا الأصل من ملحقات وفوائد . وهذه الطريقة تختلف عما يأخذ به قانون المرافعات فى تقدير قيمة الدعوى عملا بالمادة 36 من قانون المرافعات .

- ويشترط لتطبيق قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فى التصرفات القانونية التى تجاوز قيمتها 500 جنيه ما يلى :

أولاً : أن يكون محل الالتزام تصرفا أى عملا قانونيا فلا تسرى هذه القاعدة على الأفعال المادية كالفعل الضار .

ثانياً : ألا يكون طالب الإثبات من الغير لأن الغير ليس طرفا فى التصرف فهو بالنسبة له واقعة مادية فيجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات .

ثالثاً : ألا يكون القانون قد اشترط ذات الكتابة لانعقاد العقد أو لإثباته فحينئذ يكون من العقود الشكلية فلا ينعقد الشكلية إلا بها ولا يجوز إثباته بغيرها .

رابعا : يجب أن يكون التصرف الذى يجرى إثباته تصرفا مدنيا إذا أن المواد التجارية مما يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات مهما بلغت قيمتها غير أنه يجب الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية فى حالتين : أولهما : إذا نص القانون صراحة على وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية كما هو الحال فى القانون التجارى الجديد المادة 37 منه والذى يعمل به من 1999/10/1 والمادة 197 من قانون التجارة البحرى . وثانيهما : إذا اتفق العاقدان على أن يكون الإثبات فى التصرف بالكتابة ويلاحظ أنه لا يجوز للقاضى من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة من غير أن يطلب الرفض أحد الخصوم ويجوز الاتفاق على الإثبات بالبينة أو بالقرائن وذلك فيما تزيد قيمته على 500 جنيه أو فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها .

- عدل المشرع بالقانون 1999/18 المادة 61 من قانون الإثبات حيث جرى نصها بعد تعديلها على النحو الآتى :

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه :

فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

إذا كان المطلوب هو الباقى أو جزءا من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

إذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

رفع المشرع النصاب فى هذه المادة إلى 500 جنيه أسوة بما اتبعه فى المادة 60 إثبات نص المشرع فى هذه المادة على أنه لا يجوز الإثبات بالبينة حتى ولو نقضت القيمة على 500 جنيه وذلك فيما يخالف أو يجاوزه ما اشتمل على دليل كتابى .

- ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أربعة شروط كالآتى :

أولاً : أن تكون هناك كتابة أعدت للإثبات وهى التى وقع عليها المدنى . فمتى وجدت الكتابة أيا كانت قيمة الالتزام الثابت بها حتى ولو قلت عن 500 جنيه وأنه يمتنع الإثبات بالبينة والقرائن .

ثانيا : أن يكون ما يراد إثباته يخالف الكتابة أو يجاوزها أى ادعاء يخالف ويتعارض مع ما جاء بالدليل الكتابى .

ثالثا : أن وجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها يكون فى العلاقة ما بين المتعاقدين والخلف العام . أما الغير فيجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات لأن العقد بالنسبة له يعد واقعة مادية ، مع مراعاة أن ما يجب إثباته بالكتابة يجوز إثباته بمبدأ ثبوت بالكتابة عملا بالمادة 62 إثبات .

رابعا : ألا يكون هناك احتيال على القانون وإلا جاز للمدين فى هذه الحالة وهو أحد المتعاقدين أن يثبت ما يخالف البينة والقرائن .

ويلاحظ أن العبرة فيما يتعلق بالإثبات بقيمة الدين وقت نشوئه كما وأن العبرة ليست بما يطالب به المدعى بل بقيمة التصرف القانونى الذى يؤسس عليه دعواه . فإذا كان النزاع على مبلغ لا يزيد على 500 جنيه ولكنه يقوم على تصرف قانونى تزيد قيمته على هذا المبلغ فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة لأن العبرة بقيمة التصرف الذى بنى عليه النزاع وليست بقيمة المبلغ المتنازع عليه .

- عدل المشرع بالقانون رقم 1999/18 المادة 78 من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها أربعة آلاف قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن ، وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا بإحضار الشاهد .

وفى غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف . فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر بإحضاره .

ويتضح من هذه المادة المعدلة رفعت مقدار الغرامة المبينة بهذه المادة سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية محددة بالنص وبالتالى فليس لها حد أدنى أو حد أقصى .

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة بعد إعلانه فإن المحكمة لا تأمر بإحضاره إلا فى حالة الاستعجال الشديد ، أما إذا تخلف عن الحضور بعد إعلانه مرة ثانية فإنه يكون من إطلاقات المحكمة أن تأمر بإحضاره دون ما اشتراط للاستعجال الشديد .

- عدل المشرع بالقانون رقم 1999/18 المادة 80 من قانون الإثبات حيث جرى نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو الآتى :

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

ويلاحظ أن المشرع جعل الغرامة فى هذه الحالة مبلغ لا يجاوز 200 جنيه ولكن هناك أشخاص لا يجيز لهم القانون الشهادة عن وقائع معينة أو فى ظروف خاصة وهم المنصوص عليهم فى المواد 65 ، 66 ، 67 من قانون الإثبات فإذا حضر أحد هؤلاء أمام المحكمة وامتنع عن أداء الشهادة فلا يجوز لها أن توقع الغرامة عليه وكذلك بالنسبة للشاهد التى تجيز له ديانته الحلف لا يجوز توقيع الغرامة عليه وإن كان يجوز للمحكمة أن تسمعه على سبيل الاستدلال . (راجع فى تفصيل ما تقدم المستشار الدكتور عدلى أمير خالد – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القبض لمبلغ من لنقود الذى تم فى صورة الغصب هو أمر جائز إثباته قانونا بالبينة والقرائن إذ أنه لم يخرج عن كونه واقعة مادية (نقض1940/2/22 ملحق العدد الثالث من مجلة القانون والاقتصاد 33/76/10) وبأن" يجوز للبائع أن يمتلك العقار المبيع بالتقادم الطويل المكسب بوضع اليد . إغفال الحكم الرد على طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . قصور . (نقض 1978/1/19 طعن رقم 761 لسنة 44 قضائية لم ينشر ، نقض 1966/1/13 سنة 17ص 153) . وبأن " رد المنقولات المؤجرة إلى المؤجر . واقعة مستقلة عن عقد الإيجار . جواز إثباتها بالبينة . (نقض 1967/2/21 سنة 18ص 432) .

تعليـــق :

هذا الحكم محل نظر ذلك أن رد المنقولات للمؤجر هو وفاء من المستأجر بالتزامه وتصرف قانونى وبالتالى لا يجوز إثباته إلا بالكتابة وذلك ما لم يدفع المستأجر باستيلاء المؤجر على المنقولات فهى واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة . وبأن " عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزام به فى عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .(نقض 1967/11/16 المرجع السابق ص 1708) . وبأن " الدعوى المرفوعة على السيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علبة استودعتها السيدة هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة واثبات الجريمة جائز قانونا بأى طريق من طرق الإثبات فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها والثانية موجهة إلى السيد وأساسها أنه الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده وهذه ليست مطلوبا فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن . (نقض 1947/5/1 مجموعة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص 978 قاعدة رقم 63) . وبأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن العقار كان فى حاجة إلى ترميم عهد به الطاعن إلى مقاول أخطأ فيه وترتب على ذلك هدم المبنى وضياع منقولات المدرسة وأدواتها وما استتبع ذلك انفساخ الإيجار قبل انقضاء مدته وتوقف نشاط المدرسة وكان حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . ولما كان ذلك وكانت قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ،

فإذا سكت عن ذلك عدا سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون فيه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود لا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى مما يعتبر منه تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض 1978/2/16 سنة 29 الجزء الأول ص 497) . وبأن " وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته – التى لم يقدم الطاعن ما يخالفها – أنه قد ثبت للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنه بجلسة 5 /1975/4 مثل وكيل المستأنف – الطاعن – أمام المحكمة وطلب أجلا لإعلان شهوده ، وقد أجابته المحكمة إلى هذا الطلب بالتأجيل لجلسة 1975/4/19 لإخطار الشهود وبالجلسة الأخيرة سمعت محكمة أول درجة شهادة شاهدى الإثبات ، ولا تثريب عليها فى ذلك ، ذلك بحضور وكيل المستأنف الماثل بجلسة التحقيق المذكورة والذى طلب بذات الجلسة أجلا لإحضار شهوده ووافقت المحكمة على طلبه بأن أصدرت قرارها بتأجيل الدعوى لجلسة 1975/5/24 لإحضار شهود النفى ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد ومن ثم أحال قاضى التحقيق الدعوى إلى المرافعة بذات الجلسة . ثم أصدرت المحكمة بكامل هيئتها قرارها بشطب الدعوى ، ويبين مما تقدم أنه ليس هناك ثمة إخلال بدافع المستأنف . ومؤدى هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه أن محكمة أول درجة قد أجابت الطاعن إلى طلبه تأجيل التحقيق إلى جلسة أخرى حتى يعلن شهوده لسماعة فيها . ولكنه تخلف عن حضور تلك الجلسة ، وعن إعلان شهوده فلا على محكمة الاستئناف أن هى رفضت طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله . (نقض 1980/12/30 سنة 31 الجزء الثانى ص 2175) .

وبأن " إثبات موافقة المؤجر على تنازل المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن عن العين المؤجرة . عدم إثباته فى مواجهته إلا بالكتابة . (نقض 1981/2/7 طعن رقم 378 لسنة 50 قضائية) " وبأن " قاعدة عدم إثبات التصرفات القانونية المدنية إلا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها أو إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . هذه القواعد تسرى على جميع العقود المنشئة للالتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالى فلا يجوز لأحد طرفى العقد طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة . (نقض 1982/3/4 طعن رقم 1664 لسنة 48 قضائية) . وبان " إذا كانت المادة 224 من القانون المدنى قد أجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقى إذا أثبت المدين أنه كان مبالغا إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكراتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقى مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن الحكم إذ قضى بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض 1983/3/10 طعن رقم 928 لسنة 52 قضائية) وبأن " المقرر فى قضاء هذه لمحكمة أنه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدينا وبالنسبة للآخر تجاريا فان قواعد الإثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدينا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدينا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا . (نقض 1982/12/23 طعن رقم 354 لسنة 49 قضائية) .وبأن " الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب اثباته ، فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التى يكون فيها موقف الخصم المراد إثباتها فى حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه على كتابة مثبته لها متوقفا على محض إرادته إن شاء أصدرها وان شاء رفضها ولا يكون لخصمه حيله إزاء رفضه وكان لا موجب قانونا لإلزام هذا الأخير بإفراغ ما يصدر منه فى شأنها فى شكل إعذار رسمى لخصمه يتم على يد محضر فلا يعتبر الإعذار شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها

إذ هى لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها فى حقه ولا دور له فيها اللهم إلا موقفه السلبى منها بالرفض فهى لا تعدو فى حقه واقعة مادية صرف . لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبى ولا التزام عليه فى إصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصمه بإفراغها فى شكل إجراء رسمى إعذار أو غيره فإن الإعذار لا يعتبر شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا إثباتها فتضحى مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قانونيا صادرا بالإرادة المنفردة منه طالما لا يحتاج إلى قبول من خصم له . (نقض 1983/1/2 طعن رقم 1299 لسنة 51 قضائية) . وبأن " التصرفات فى المواد التجارية . جواز إثباتها بالبينة والقرائن أيا كانت قيمتها . شرطه . أن تكون بين تاجرين وبصدد أعمال تجارية . مادة 60 من قانون الإثبات . جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينة وبالقرائن ما لم يشترط القانون التجارى الكتابة . (نقض 1981/6/1 طعن رقم 228 لسنة 49 قضائية) وبأن " الانتقال إلى محل إقامة المشترى ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه جميعا فى حقه من قبيل الوقائع المادية وكان لا وجوب قانونا على البائع بإفراغها فى شكل رسمى وإن جاز له ذلك ومن ثم فإنها تخرج عن طاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقررة بالمادة 60 من قانون الإثبات فى شأن إثباتها فى حق المشترى وعلى هذا النحو يجوز إثباتها بالبينة والقرائن فى حقه (نقض 1983/1/2 طعن 1299 لسنة 51 قضائية) . وبان " أن ما يخالف مورث ما لورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار أو منقول وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان أو منقولا أو نقدا كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لإثباتها إلا البينة وإنما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانونى يدل عليه . (نقض 1935/5/23 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص 39 قاعدة 110). وبأن " إذا كان المدعى عليه يستند فى براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمتها ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة " .(نقض 1954/10/28 المرجع السابق ص 40 قاعدة رقم115 .)

الثانى عشر : الإقرار

الإقرار هو اعتراف الخصم بصحة الواقعة المدعى فيها من الخصم الآخر، على أن يكون من شأن اعترافه بالواقعة أن تنتج آثاراً قانونية ضده، مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة ثابتة فى حقه . ومن ثم فإن الاقرار عمل قانونى بإرادة منفردة، ولذلك يجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانونى ، من حيث وجود الارادة والتعبير عنها وصحتها، فيجب أن تتوافر فى المقر أهلية التصرف فى الحق المقر به وأن تكون إرادته حرة وسليمة أى لا يشوبها عيب من عيوب الارادة، ولا يشترط أن يتم الاقرار بعبارة معينة، فالاقرار قد يكون صحيحاً وقد يكون ضمنياً أى يستفاد من سلوك المقر .

هذا والإقرار يجب أن يكون لاحقاً لقيام النزاع ، أما إذا حدث ذلك من قبل قيام النزاع فإنه لا يعد من قبيل الإقرار . ويلاحظ أن الإقرار لا يحتاج إلى قبول من المقر له، لأنه تصرف قانونى بإرادة منفردة ، فصدور الإقرار يلزم المقر ولا يستطيع العدول عنه إلا لسبب من الأسباب التى تبطله . وإذا صدر الإقرار يلزم المقر ، أما المقر له فلا يلتزم بالإقرار فله أن يتمسك به وله أن يطرحه ويستمر فى إثبات الواقعة التى يدعيها بما يتوافر لديه من طرق أخرى للإثبات .

- وينقسم الإقرار إلى :

إقرار قضائى : وهو ما يصدر من أحد الخصوم أمام القضاء أثناء السير فى الدعوى التى صدر بشأنها الإقرار .

إقرار غير قضائى : هو ما يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء ، أو أمام القضاء ولكن فى دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار .

- ونتعرض لبيان كل نوع منها كالآتى :

1. الإقرار القضائى :

يبين المشرع الإقرار القضائى بالنص عليه فى المادة 103 إثبات بأن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة . وعلى هذا فيشترط فى الإقرار أن يصدر من الخصم أمام القضاء وأثناء سير الدعوى.

وأوضحت المادة 104 إثبات أن الإقرار حجة قاطعة على المقر وأن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا طلب على وقائع متعددة وكان وجود كل واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى ويتضح من هذا النص إن الإقرار حجة على المقر. وأنه لا يجوز تجزئة الإقرار.

2. الإقرار غير القضائى :

هو الذى يصدر من أحد الخصوم خارج مجلس القضاء أو داخل مجلس القضاء ولكن فى دعوى أخرى غير متعلقة بموضوع النزاع . وقد يصدر الإقرار شفاهة وقد يكون كتابة يرد فى رسالة أو أى ورقة أخرى غير معدة لإثبات الواقعة محل النزاع وهو عمل قانونى من جانب واحد من أعمال التصرف والإقرار غير القضائى خاضع لتقدير القاضى له أن يأخذ به دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغاً وله سنده من ذات الأقوال . فإذا ما تأكد القاضى من صحة الإقرار فإنه يلتزم بالأخذ به وتكون له نفس حجية الإقرار القضائى وهنا يتساوى الإقرار القضائى مع غير القضائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الإقرار ـ ماهيته ـ اعتراف شخص بحق عليه لآخر بانشاء الحق فى ذمته لازمة قيام الحق المقر به قبل صدور الإقرار . (الطعن رقم 912 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/2/22) . وبأن " الإقرار المعتبر ـ شرطه ـ صدوره من المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوته على سبيل الجزم واليقين . 104 إثبات. (الطعن رقم 2579 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/5/7). وبأن " الاستخلاص السائغ لدلالة الإقرار والظروف الملابسة له . استقلال قاضى الموضوع به بلا رقابة من محكمة النقض . (الطعن رقم 2579 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/5/7). وبأن " الإقرار الوارد فى محضر الشكوى الإدارية ـ إقرار غير قضائى ـ للقاضى الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات . (الطعن رقم 74 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/11/15). وبأن " استخلاص الإقرار غير القضائى ـ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع تجزئتها للاقرار وأخذها بعضه دون الآخر ـ جائز ـ شرطه ـ بيان كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصه سائغاًَ . (طعن رقم 2181 س 53ق جلسة 1987/3/11). وبأن " الإقرار غير القضائى ـ خضوعه لتقدير قاضى الموضوع ـ جواز اعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو عدم الأخذ به أصلاً ـ شرطه . (الطعن رقم 1936 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/11/20). وبأن " الإقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس إقراراً قضائياً ملزماً اعتباره من قبيل الإقرار غير القضائى ـ تقديره ـ متروك لمحكمة الموضوع ـ متى رأت عدم الأخذ به ـ عليها بيان سبب ذلك . (الطعن رقم 1867 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/6/25).

الثالث عشر : القرائن :

القرينة هى ما يستنبطه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول. وهى تنقسم إلى نوعين : قرائن قضائية ، وقرائن قانونية فالقرينة القانونية هى ما يستنبطه المشرع نفسه من حالات يغلب وقوعها عملاً وينص عليه فى صيغة عامة مجردة . وهى لا تعتبر أدلة بمعنى الكلمة وإنما هى تنقل عبء الإثبات من على عاتق المكلف به ان كانت بسيطة أو تعفى من الإثبات نهائياً أن كانت قاطعة .

والقرينة القضائية : هى ما يستنبطه القاضى من وقائع الدعوى المعروضة عليه وذلك باستخدام الوقائع التى تثبت له للدلالة على وقائع أخرى .

- ونتعرض للقرينة القضائية أولاً ثم بعدها للقرينة القانونية كما يلى :

أولاً : القرائن القضائية :

قرر المشرع المصرى فى المادة رقم 100 من قانون الإثبات على أن "يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة . ومعنى ذلك أن القاضى حر فى اختيار أية واقعة من الوقائع التى تثبتت أمامه ليستنبط منها قرينته على صحة الواقعة المدعاة ، فضلاً عن أنه حر فى تكوين اعتقاده ، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية ولا يقتنع بعده قرائن أخرى يرى أنها ضعيفة . ذلك أن استخلاص القرائن مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان استخلاصها سائغاً ومقبولاً كما أن الأخذ بقرينة دون غيرها مما يدخل فى سلطتها التامة فى الموازنة بين الأدلة والترجيح بينهما، فحجية القرينة تتوقف على اقتناع القاضى .

الحالات التى يجوز فيها الاثبات بالقرائن القضائية :

يبين المشرع المصرى فى المادة رقم 100 من قانون الإثبات على أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، وعلى ذلك لا تجوز القرائن القضائية فى إثبات التصرفات القانونية التى تزيد قيمتها على 100 جنيها أو الغير محددة القيمة . ولا فى إثبات التصرفات القانونية التى يتطلب القانون الكتابة لإثباتها أيا كانت قيمة التصرفات كالصلح والكفالة .

فالقرائن القضائية إذن تفى فى إثبات الوقائع المادية والتصرفات التجارية، والتصرفات المدنية التى لا تزيد قيمتها على 100 جنيها.

واستثناء تجوز القرائن القضائية فى إثبات من كان يجب إثبات بالكتابة إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة . أو إذا قام مانع من الحصول على دليل كتابى. أو إذا فقد السند الكتابى بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه . والقرائن القضائية قد تنتهى إلى أن تصبح قرائن قانونية مثال اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة (م 587 مدنى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها. قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها عند عدم الأخذ بها بالرد عليه استقلال ما دام أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها. (الطعن رقم 1058 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/11/7). وبأن " الدفاتر غير التجارية والأوراق المنزلية ـ جواز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الإثبات 237 تقل بالقرائن . الاستثناء م18 إثبات ـ اعتبارها دليلاً كاملاً ليست له حجية مطلقة فى الإثبات ـ أثره ـ لمن صدرت منه وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/6). وبأن " استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع ـ شرطه ـ أن يكون سائغاً سنده فى الأوراق ـ مؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليها الحكم قضاءه. (الطعن رقم 1640 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/16). وبأن " عدم بيان الطاعن وجه ما ينعيه من فساد على القرائن التى عول عليها الحكم فى قضائه ـ أثره ـ عدم قبول النعى. (الطعن رقم 2344 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/20). وبأن " محكمة الموضوع ـ استقلالها بتقدير القرائن ـ متى كان استنباطها سائغاً ". (الطعن رقم 886 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/5/15). وبأن " استنباط القرائن القضائية من اطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة ـ عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حده." (الطعنان رقما 1783، 1965 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/5/29). وبأن " مرض الموت ـ ماهيته ـ استطالة المرض لأكثر من سنة ـ عدم اعتباره مرض موت مالم يقع التصرف خلال فترة اشتداد وطأته التى تعقبها الوفاة . تقدير وقوع التصرف فى مرض الموت من عدمه ـ من مسائل الواقع التى لا يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة

. (الطعن رقم 2219 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/12/17). وبأن " إقامة الحكم قضاءه على قرائن متسانده دون بيان أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة .فساد احداها يؤدى بالدليل المستمد من تساندها. (الطعن رقم 2067 لسنة 52 قضائية جلسة 1985/11/21). وبأن " اعتبار المحرر العرفى دليلاً كاملاً فى الإثبات ـ شرطه أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره ـ أثره ـ اعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل آخر يؤيده والقاء عبء اثبات عكسه على من وقعه (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/23/6). وبأن " اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة مانعة من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة ـ مناطه ـ أن يكون قد تم تسليمه برضاء من إصدره إلى المستفيد منه ـ بقاؤه فى حوزة من إصداره أو انتقاله بغير رضاه إلى التمسك به ـ أثره ـ اعتباره فى حكم الورقة المنزلية . (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/6).

ثانياً : القرائن القانونية

هى ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر آخر مجهول .

- وقد ذهب الفقه القانونى إلى تقسيم القرائن القانونية إلى :

1. القرينة القانونية البسيطة وهى التى يجوز إثبات عكس دلالتها .

2. القرينة القانونية القاطعة وهى التى لا يجوز إثبات عكس دلالتها .

حجية القرائن القانونية فى الاثبات :

القرائن بنوعيها تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع ، وجميع القرائن القانونية قابلة لاثبات العكس نظراً لاحتمال عدم مطابقتها للواقع . ومع ذلك فهناك قرائن قانونية نص المشرع على أنها غير قابلة لإثبات العكس . وهذا ما دعا الفقه إلى تقسيم القرائن القانونية إلى قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها ، وقرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.

أولاً : القرائن البسيطة :

قرر المشرع فى المادة رقم 99 من قانون الإثبات على أن " القرينة القانونية تعنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

ويتضح لنا من هذا النص أن الأصل فى القرائن القانونية أن تكون بسيطة أى يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات . والأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة 137 من القانون المدنى من أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك. فالمدين يستطيع أن يدحض هذه القرينة بأن يثبت أن سبب الالتزام غير مشروع .

ثانياً : القرائن القانونية القاطعة

وهذه لا يمكن نقض دلالتها بإثبات العكس ومثالها ما يعبر عنه بقوة الأمر المقضى .فإذا أصدر حكم فى نزاع واستنفذ طرق الطعن فيصبح قرينة على صحة ما فصل عليه ولا يقبل إثبات مخالفة الحكم للحقيقة . (م 101 إثبات)

وقد قضت محكمة النقض بأن : للبائع أو ورثته أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن البيع يخفى فى حقيقته رهناً . بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . قرينة قاطعة على أن العقد قصد به اخفاء رهن ـ أثره ـ بطلان العقد سواء بصفته بيعاً أو رهناً ـ م 339 مدنى قديم . (الطعن رقم 119 لسنة 51 قضائية جلسة 1987/2/11). وبأن " انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها ف المادة 937 مدنى . لا يحول دون استنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى ـ استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن . (الطعن رقم1258 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/3/24). وبأن " قرينة قوة الأمر المقضى م 1/101 إثبات ـ شرطها ـ وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ـ استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم 168 لسنة 51 قضائية جلسة 1978/2/4).

وبأن " شراء المورث لورثته والتبرع بالثمن لا يمنع من تجيز التصرف ـ قرينة المادة 917 مدنى ـ عدم انصراف حكمها إلا الى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته . (الطعن رقم 97 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/6/12). وبأن " المرض الذى تزيد مدته على سنة . مناط اعتباره مرض موت . حصول التصرف فى فترة تزايده واشتداد وطأته حتى يغلب عليه الهلاك ودنو الأجل ثم ينتهى بالوفاة . " (الطعن رقم 534 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/10/10). وبأن " المنع من إعادة نظر المسألة المقتضى فيها . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة . لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم 1040 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/12/31). وبأن " المسألة الأساسية . الفصل فيها بقضاء نهائى حائز قوة الشئ المحكوم فيه . أثره . امتناع التنازع فيه فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين . لا أثر له.(الطعن رقم 296 لسنة 51 قضائية جلسة 1986/12/31).

الرابع عشر : اليمين الحاسمة

تعريف اليمين الحاسمة :

هى التى يوجهها الخصم إلى خصمه ، الذى تعذر عليه تقديم الدليل المثبت لدعواه ، إلى الخصم الآخر وذلك لحسم النزاع القائم بينهما.

وإذا قدم المسئول للمحكمة الجزائية ورفع المضرور دعوى مدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية تعويضاً عن الضرر الذى أصابه من الفعل الضار الناشئ عن الجريمة فلا يجوز مطلقاً توجيه اليمين الحاسمة من المتهم المدعى المدنى ولا من المدعى المدنى للمتهم لإثبات أو نفى المسئولية لأنه يترتب على ذلك ثبوت التهمة إذا حلف المدعى المدنى أو نكل المتهم عن الحلف وليس من حق أحدهما أن يرتضى الآخر قاضياً فى المسائل الجنائية لأنها من النظام العام كما أن القاضى الجنائى لا يمكنه أن يحكم بالتعويض لثبوت الجريمة دون أن يحكم بالعقوبة فضلاً عن أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية تخضع للقواعد الجنائية لأنها تابعة للدعوى الجنائية .

ويسرى المبدأ السابق سواء أكانت الدعوى الجنائية قد أقامتها النيابة العامة وادعى فيها المضرور مدنياً أم أقامها المدعى المدنى بالطريق المباشر وادعى فيها مدنياً.

وإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وكان موضوعها التعويض عن خطأ يكون جريمة توجيه اليمين الحاسمة من المدعى (المضرور) للمدعى عليه (المسئول) على عدم ارتكابه الجريمة، ذلك أنه لا يجوز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً. (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصورى والأستاذ حامد عكاز الطبعة الثالثة ص568 وما بعدها).

أما إذا كان موضوع الحلف لا يشكل جريمة أى فى نزاع مدنى فقد أعطى القانون لكل من الخصمين الحق فى توجيه اليمين الحاسمة ، وتوجيه اليمين الحاسمة هى تصرف قانونى بإرادة منفردة يقصد به صاحبه الاحتكام إلى ذمة خصمه وتحمل الآثار القانونية التى تترتب على ذلك.

ولقد تصدى المشرع فى المواد 114- 130 من الإثبات لكيفية الإثبات وطرق توجيه اليمين الحاسمة والمتممة مبيناً أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها . ولمن وجهت إليه أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

شروط توجيه اليمين :

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى وقاعة مخالفة للنظام العام . وأن يكون الواقعة موضوع اليمين منتجة فى الدعوى . ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها . ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه . ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

أثر توجيه اليمين بالنسبة لمن وجهها :

لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف هذا ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو وردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى كان للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد تكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

النكول عن اليمين :

وكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من وردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

اجراءات توجيه اليمين :

يجب على من يوجه التى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة . هذا وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين الى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها . أما إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك . وإذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاد للحلف إذا رأت لذلك وجها، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك .

وإذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطوق للخصم أن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة . وإذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه . وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة. ولمن يحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك. هذا ويعتبر فى حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة أن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها . ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب. (انظر شريف الطباخ ، موسوعة التعويضات ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الإثبات على أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام وهو نص منقول عن صدر المادة 411 من القانون المدنى الملغاة أن الشارع ـ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ـ قد أقر الفقه والقضاء على ما قيدا من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف عن واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يميناً حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضده ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية ـ وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين 215، 340 عقوبات لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ـ فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض وبموجب نقضه وإلغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة . (نقض 1980/3/13 طعن رقم 731 لسنة 47 قضائية).

وبأن " حق من وجه اليمين الحاسمة أوردها ف العدول عن ذلك عدم سقوطه إلا بإعلان من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه قبوله الحلف. م 116 إثبات . (الطعن رقم 860 لسنة 61ق جلسة 1995/11/2). وبأن " حق من وجه إليه اليمين الحاسمة فى العدول عنها ـ عدم سقوطه إلا إذا أعلن من وجهت إليه استعداده للحلف . تخلف ذلك . أثره . بقاء حق العدول قائماً إلى أن يتم الحلف . م116 إثبات . (الطعن رقم 1361 لسنة 52 قضائية جلسة 1989/5/28). وبأن " أنه لما كان من المقرر عملاً بالمادة 115 إثبات أنه يجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه . فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه به . فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى بتوجيه اليمين إلى الدائنة الحاجزة فى دعوى الاسترداد على أن المحجوزات مملوكة لمدينها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. وكذلك لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للوراثة عن واقعة شخصية للمورث . (نقض 1978/5/11 طعن رقم 816س 45ق). وبأن" استخلاص كيدية اليمين الحاسمة أو عدم جدية الدفع بالجهالة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً له أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها . استخلاص المحكمة كيدية اليمين بشأن حقيقة مضمون العقد وكيدية دفع الطاعنين بجهالة بصمة الختم المنسوبة لمورثتهما من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على ورقة النزاع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال" . (الطعن رقم 2507 لسنة 56 قضائية 1989/3/28) .

الخامس عشر : الخبرة

الخبرة نوع من المعاينة يحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوافر فى القضاء كالطب والهندسة وغيرها فإذا تطلب تأكيد واقعة أو استخلاص نتائج موضوعية من هذه الواقعة معرفة فنية علمية أو نظرية لا تتوافر لدى المثقف العادى ، فإن القاضى ـ وهو الخبير فقط فى القانون ـ يسعى إلى هذه المعرفة لدى غيره ، أن يستعين بخبرة غيره . وللقاضى أن يستعين بخبير بالنسبة لأى فرع من فروع المعرفة التى لا يفترض فيه العلم بها ، ولهذا فإنه كما قد يستعين بخبير زراعى أو هندسى أو طبى لا مانع من أن يستعين بخبير فى قواعد قانونية لا يفترض فيه أن يعلمها كالقانون الأجنبى

. وتختلف مهمة الخبير حسب ما يطلبه منه القاضى ، فقد تقتصر على مجرد إرشاد القاضى إلى القواعد الفنية التى يحتاجها القاضى لتأكيد الواقعة محل الإثبات أو لاستخلاص نتائج موضوعية منها ، وقد تمتد ـ وهو الغالب ـ إلى قيام الخبير بنفسه بهذا التأكيد . على أنه أياً كانت مهمة الخبير فإنها يجب ألا تمتد إلى التقدير القانونى . فهذا التقدير هو عمل القاضى دون غيره . والقاضى هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الاستعانة بخبير ، ولهذا فإن الالتجاء إلى الخبرة يرجع لتقديره ، ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض. على أنه أحياناً ينص القانون على وجوب الاستعانة بخبير. ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا تعلق الأمر بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة ولا يعلمها إلا أهل الخبرة ، فإن على القاضى إن بينها فى حكمه أن يفصح عن مصدر علمه بها من أوراق القضية وإلا اعتبر قضاء بعلمه الشخصى غير جائز . وفى هذه الأحوال تكون الاستعانة بخبير وجوبية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجوز لمحكمة الموضوع المختصة بنظر دعوى التعويض ـ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى ـ إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل ، لمباشرة المأمورية التى تحددها له المحكمة ، وهى تحديد الضرر الذى أصاب المدعى بسبب المدعى عليه ، وتقدير التعويض الجابر للضرر . (نقض مدنى طعن رقم 960 لسنة 60ق جلسة 1996/11/21). وبأن " محكمة الموضوع ، أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسباب . مؤداه . اعتباره جزءاً من الحكم . المنازعة كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض"(الطعنان رقما 2243، 2365 لسنة 52ق جلسة 1987/151). وبأن " تقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بندب خبير آخر متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم 656 لسنة 53ق جلسة 1987/1/28). وبأن " الاعتراض على شخص الخبير أو عمله . وجوب إبدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكم النقض ." (الطعن رقم 189 لسنة 53ق جلسة 1987/2/15). وبأن " عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما تستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد ـ شرطه ـ تحقيق الغاية من ندبه . (الطعن رقم 189 لسنة 53ق جلسة 1987/2/15).

وبأن" محكمة الموضوع . غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر أو الإحالة إلى التحقيق طالما وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها. (الطعن رقم 231 لسنة 52ق جلسة 1987/2/26).

البـــاب الخامس

التضــامن لتعــويض الضــرر

الفصل الأول

التضــامن لتعــويض الضــرر

-- تنص المادة (169) من القانون المدنى على أنه :

" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى ، إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض".

ويتضح من النص بأنه يفرق بين حالتين :

الأولى : حالة وقوع الفعل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى إحداثه ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة معدى عن تقرير التضامن بينهم جميعاً .. والثانية : حالة إمكان تعيين محدثى الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم . وإمكان تحديد نصيب كل منهم فى إحداثه ، ففى هذه الحالة لا يسأل منهم إلا عن الضرر الحادث بخطئه ، ولا يسألون البتة على وجه التضامن .

المقصود بالتضامن :

التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من الطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به ويستطيع المضرور مطالبتهم جميعاً كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقتصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملاً وإذا استوفى الدائن دينه من أحدهم برئت ذمة الباقين فى مواجهته ولكن يكون لمن وفى بالدين مطالبة كل من الأخرين بحصته فى الدين . (الوسيط) ، وقد ذهب البعض إلى أنه مادام التضامن مقرراً بنص القانون فإنه يكون قائماً ولو أغفل الحكم النص عليه ، ولكن القضاء يذهب إلى ضرورة النص على التضامن فى الحكم . (يراجع فى ذلك السنهورى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الذى تقرره المادة 169 من القانون المدنى من أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .. لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم ، وما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصياً فإن مسئوليته بالنسبة لما اقترفه تابعه هى المسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مدنياً متضامناً أصلاً " (1981/11/12 طعن 924 سنة 45 ق – م نقض م – 32 – 2031) . وبأن " من المقرر قانوناً أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور إلا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب إلى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع إلى ارتكاب الأخطاء الأخرى " (1980/5/22 طعن 247 سنة 44 ق – م نقض م – 31 – 1471) وبأن " التضامن فى التعويض فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب " (1959/1/27 – طعن 1332 28ق – م نقض ج – 10 – 91) . وبأنه " توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواه هو أنهما اشتركا فى إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله . فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً فى إحداث الضرر فإن مساءلة الأخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعى عليهما " (1945/12/24 – م ق ج – 143 – 621 – وعلى نفس الأساس 1949/10/8 – م ق ج – 141 – 621 ، 44/11/20 – م ق ج – 140 – 620).

وقضت أيضاً بأن : المقرر بنص المادة 169 من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض (1994/3/30 طعن 3635 سنة 59ق – م نقض ج – 45 – 592) . وبأنه " التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به " (1994/3/30 طعن 3635 سنة 59ق – ق – م نقض م – 45 – 592) . وبأنه" استقر قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به " (1987/6/11 طعن 453 سنة 53 ق – م نقض م – 38 – 809) . وبأنه " إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ 300 جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ 200 جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما أنقص من مقدار التعويض " (1954/5/10 طعن 443 لسنة 24 ق – م ق ج – 5 – 604)

شروط قيام التضامن :

ويشترط لقيام التضامن توافر ثلاثة شروط أولها : أن يكون كل من المحكوم عليهم قد ارتكب خطأ ، فإذا رفعت الدعوى على ورثة المسئول فلا تضامن بينهم ، وثانيها : أن يكون كل من هذه الأخطاء قد ساهم فى إحداث الضرر ، ولكن لا يلزم أن يكون هذا الخطأ من نوع الخطأ الثابت وإنما يكفى أن يكون من الخطأ المفترض سواء اجتمع مع خطأ مفترض آخر أو مع خطأ ثابت ، وثالثها : وحدة الضرر بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ كل منهم فى إحداثه ولكن لا يلزم أن يكون كل قد أحدث كامل الضرر بل يكفى أن يكون قد ساهم فيه أيا كان قدر مساهمته ولو كانت جزئية إذ أن النظر فى حساب مساهمة كل مسئول لا يكون إلا عند النظر فى رجوع بعضهم على بعض بما دفع من تعويض . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة قام التضامن دون اشتراط أن يكون هناك تواطؤ بين المسئولين

أو سابق اتفاق بينهم إذا يكفى توافق الإرادات على إحداث الضرر ، كما لا يلزم أن تتم الأخطاء المتعددة فى وقت واحد ، على إحداث الضرر أو أن تتحد فى نوعها فقد يكون بعضها عمديا والآخر بإهمال . وقد يكون بعضها جنائيا والآخر مدنيا ، وقد يكون بعضها إيجابيا والآخر امتناعا . (يراجع فى ذلك السنهورى – مرقص – الصدة – الشرقاوى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه " (1958/6/16 طعن 659 سنة 28 ق – م نقض ج – 9 – 676) . وبأنه " التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة 169 من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى " (1952/3/25 – م ق م – 30 – 1289)

ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتضامن من تلقاء نفسها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذكان القضاء بالتضامن يستلزم أن يكون هناك مدينون متعددون فالفرض فيه اختلاف الذمم المالية ، وكان المضرور – المطعون ضده الأول – لم يقم الدعوى إلا على الطاعن وحده ولم يكن التضامن مطروحا على المحكمة من بين الطلبات فى الدعوى فما كان لها أن تقضى به " (1999/4/4 طعن 299 سنة 61 ق) .

ولا يشترط لقيام التعدى سبق الإصرار على التعدى :

فقد قضت محكمة النقض بأن: إذا اعتبرت محكمة الموضوع استعمال الطاعنين لآلات ميكانيكية ثقيلة فى دك أساسات عمارتهم الملاصقة لمبنى المطعون ضده بدون اتخاذهم الاحتياطات الواجبة فى هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر فى مبنى الجار خطأ يستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى تسبب عنه طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية فإن ما وصفته تلك المحكمة بأنه خطأ يصدق عليه هذا الوصف وإذا حصلت المحكمة بعد ذلك فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن الطاعنين جميعا قد ساهموا فى هذا الخطأ فإنها إذا اعتبرتهم متضامنين فى المسئولية عن التعويض تكون قد التزمت حكم المادة 169 من القانون المدنى " (1967/3/30 طعن 311 لسنة 32 ق – م نقض م – 18 – 704) .

وبأنه " متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير – أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفى فيها تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا " (1961/12/11 طعن 792 لسنة 31 ق – م نقض ج – 12 – 969) . وبأنه " التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط " (1956/10/29 طعن 864 لسنة 26 ق – م نقض ج – 7 – 1086 – وبنفس المعنى فى 1946/5/20 – م ق ج – 137 – 620) . وبأنه " عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانبين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما مع فيه فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه " (1954/12/13 طعن 1195 لسنة 24 ق – م نقض ج – 6 – 288 – وبنفس المعنى فى 1951/10/15 – م ق ج – 132 – 620 – 1950/3/21 – م ق ج – 134 – 620) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد برأت متهما من تهمة الشروع فى القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناء على أن الاثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقا بلغ درجة الاتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسئولا مدنيا عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاء ، فإنها لا تكون قد أخطأت " (1949/5/24 – م ق ج – 133 - 620) .

وقضت أيضا بأن : تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشرا أو غير مباشر فى حصوله " (1969/2/3 طعن 1974 لسنة 38 ق - م نقض ج - 20 - ت 192) . وبأنه " من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذى أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط " (1967/5/29 طعن 716 لسنة 37 ق - م نقض ج - 18 - 721) . وبأنه " القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل أنه يكفى أن يكون قد وقع منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذى يقع فيه السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطئ فى شئ" (1943/5/24 - م ق ج - 146 - 621) .

وينتفى موجب التضامن عند تميز الأضرار وتحديد الخطأ الذى أحدث كلا منها:

فقد قضت محكمة النقض بأن : لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد " (1954/10/11 - م ق ج - 6 - 49) وبأنه " لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها . ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاة متحصلة عن سرقة فإن مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل إلا إذا ثبت أنه كان ضالعا مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروق

فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين من غير ما غموض الأساس الذى استند إليه . وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور أسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم" (1945/11/12 – م ق ج – 145 – 621)

والتوزيع الوارد على المادة 169 مدنى لا يسرى إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين :

فقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الذى قررته المادة 169 من القانون المدنى .. والتى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار .. الخ .. هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم .. وإذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها وأن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذى اقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به " (1954/12/16 طعن 217 لسنة 21 ق – م نقض م – 5 – 270)

ويحق للمتبوع الرجوع على التابع بما أداه من تعويض :

فقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر إذا يعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة 795 من القانون المدنى " (1989/3/30 طعن 1528 سنة 56 ق – م نقض م – 40 – 919) . وبأنه " متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بإلزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة

فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقا للمادة 505 من القانون المدنى القديم " (1954/12/16 طعن 217 لسنة 21 ق – م نقض م – 5 – 270)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أنه إذا ارتكب التابع فعلا غير مشروع دون أن يقع من المتبوع خطأ شخصى فإن المتبوع يكون متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور عن أعماله غير المشروعة ، وما ينبنى على ذلك من أن المضرور يكون بالخيار إما أن يرجع على التابع وإما أن يرجع على المتبوع ، وإما أن يرجع عليهما معا . ولكن إذا أراد المضرور الرجوع على التابع فحسب فإنه يتعين أن يكون الأخير أهلا لأن يخاصمن ويختصم وفقا لأحكام القانون .(1993/6/7 طعن 1905 سنة 56 ق – م نقض م – 44 – 575)

ويجب أن توزع المسئولية التضامنية إلى حصص متساوية أو بنسبة الخطأ :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حصة كل ممن اشتركوا فى إحداث الضرر يجب – بحسب الأصل – أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس ، أما إذا كان ذلك ممتنعا فإنه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين عن الضرر الذى تسببوا فيه . (1941/5/19 – م ق م – 89 – 1299) . وبأنه " الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار أن تقسم على المسئولين فى إحداث الضرر إلى حصص متساوية بين الجميع أو بنسبة خطأ كل منهم " (1968/4/2 طعن 152 لسنة 30 ق – م نقض م – 19 – 719) .

اختلاف التضامن عن التضامم أو المسئولية المجتمعة :

يشترط لقيام التضامن بين المسئولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر ، ولذلك فإن حكم المادة قاصر على تقرير التضامن بين المسئولين المتعددين إذا كان مصدر التزام كل منهم هو الفعل غير المشروع سواء كان خطأ ثابتا أو خطأ مفترضا . أما إذا تعددت مصادر الالتزام بالتعويض بأن كان مصدر التزام أحد المسئولين هو الفعل غير المشروع ، وكان مصدر التزام الآخر هو العقد لم يكن هناك تضامن بين المسئولين وإن كان كل منهم ملزما فى مواجهة المضرور بأداء كامل التعويض وهذا هو ما يعرف فى التشريع الفرنسى بالمسئولية المجتمعة وعرفه أستاذنا المرحوم / السنهورى بالتضامم بتقدير أن سمته الأساسية أن تنضم ذمة إلى أخرى فى الالتزام بأداء التعويض دون أن يكون هناك تضامن بين صاحبى الذمتين . ويتميز التضامم عن التضامن بأن فى حالة التضامم يكون كل من المسئولين ملزما بأداء كامل التعويض إلى المضرور الذى يستطيع أن يجمع فى دعواه بينهما أو أن يقصرها على واحد منهما حسب اختياره كما يستطيع أن ينفذ بالحكم على أحدهما دون الآخر وفى ذلك كله يلتقى التضامم مع التضامن ولكنه يختلف عنه بعد ذلك اختلافا جوهريا فى علاقة المسئولين فيما بينهما إذا لا ينقسم الدين بينهما ولا يستطيع من أوفى به الرجوع على الآخر بنصيب مما أوفاه . غير أنه يلاحظ أنه وأن كان كل من المدينين فى حمالة التضامم يعتبر ملتزما قبل المضرور بكامل التعويض إلا أن ذلك لا يعنى إمكان حصول المضرور على التعويض مرتين ، إذ يقتصر حقه على استيفائه مرة واحدة بحيث إذا استوفاه من أحد المدينين امتنع رجوعه أو تنفيذه قبل الآخر(يراجع فى تفصيل ذلك السنهورى بند 620)

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 169 من القانون المدنى على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .. " وفى الفقرة الأولى من المادة 285 منه على أنه " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين .. " مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن كلا من المسئولين على العمل الضار يكون ملتزما فى مواجهة الدائن بتعويض الضر كاملا غير منقسم وللدائن – أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد إو إليهم مجتمعين ، فيجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين إنما يجوز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه ، وأما الالتزام التضاممى فإنه ولئن اتفق مع الالتزام التضامنى فى أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين فإن الالتزام الأول يختلف عن الالتزام الثانى فى أنه لا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين إلا إذا سمحت بذلك طبيعة العلاقة بينهما ، وكان لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع لا يقوم على أساس قانونى صحيح . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة تمسكت بإدخال قائد السيارة باعتباره شريك متضامن فى الخطأ المستوجب للتعويض وبإدخال شركة التأمين المؤمن لديها عن السيارة أداة الحادث لاقتسام التعويض معها وكان هذا الدفاع بشقيه غير سديد لأنه فى الالتزام التضامنى يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين المتضامنين بكل الدين ولا يكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لاقتسام الدين وكذلك فى الالتزام التضاممى يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين أن يطلب إدخال المدين المتضامم الآخر لاقتسام الدين . لأن الدين فى الالتزام التضاممى لا يقبل التجزئة ولا يجوز للمدين الذى وفى الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه " (2000/5/3 طعن 5008 سنة 68 ق) .

إذا استند المطعون ضده الأول فى طلباته قبل الطاعن إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره مرتكب الفعل الضار ، واستند فى طلباته الموجهة إلى المطعون ضده الأخير إلى وثيقة التأمين ، فيكون مصدر التزام كل منهما مختلفا عن مصدر التزام الآخر ويكونا متضامين فى أداء التعويض ويترتب عليه متى تحققت شروط مسئولية كل منهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون كل منهما مسئولا عن كل الدين ويستطيع الدائن التنفيذ به كله قبل أيهما ، ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين على الآخر ما قد يكون بينهما من علاقة " (1991/5/9 طعن 1914 سنة 56 ق - م نقض م - 42 - 1034) . وبأن " لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى أسبابه " أن مسئولية المطعون ضده السابع تستند إلى قواعد المسئولية الشيئية بينما مسئولية الطاعن مصدرها القانون ومن ثم فإنه رغم أنهما مدينان بدين واحد إلا أنهما غير متضامنين فيه بل هما مسئولان عنه بالتضامم وذلك لما يقتضيه التضامن من وحدة مصدر الالتزام " فإن قصد الحكم - حسبما تؤدى إليه هذه الأسباب - هو إلزام الطاعنة والمطعون ضده السابع بالتضامم الذى يقوم إذا ما كان المحل واحدا وتعددت مصادر الالتزام ولا تعدو كلمتا (بالتضامن) الواردة بالأسباب (ومتضامنين) الواردة بالمنطوق أن تكونا خطأ ماديا فى الحكم مما لا يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بالتناقض وسبيل تصحيحه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطريق المرسوم بالمادة 191من قانون المرافعات ، دون أن يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض " (1983/1/11 طعن 529 سنة 44ق - م نقض م - 34 - 180)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون قد أجاز للمضرور - أو ورثته - الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وأجاز له فى ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسئولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذا الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر وأن كلا منهما ملزم فى مواجهة المضرور بالدين كاملا غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر ،

وإذا لم يستوف حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقى على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفى منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة " (1993/2/18 طعن 167 سنة 57 ق – م نقض م – 44 – 635) . وبأنه " مقتضى التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفسه "(1967/11/21 طعن 247 لسنة 30 ق – م نقض م – 18 – 1717) وبأنه " إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر " (1966/2/17 طعن 306 لسنة 31 ق – م نقض م – 17 – 329) .

قانون رقم 63 لسنة 1974

بشأن منشآت قطاع الكهرباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (1) : يقصد بمنشآت قطاع الكهرباء في تطبيق أحكام هذا القانون :

محطات توليد القوى الكهربائية .

محطات المحولات الرئيسية ذات الجهد الفائق والعالي .

الخطوط الهوائية ذات الجهود الفائقة 500 ، 220 ، 122 كيلو فولت .

الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود العالية 33.66 كيلو فولت .

الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المتوسطة 11 و6 و3 و3 كيلو فولت .

مراكز توزيع شبكات الجهود المتوسطة 6.6 ، 11 ، 3.3 كيلو فولت .

أكشاك وحجرات محولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة .

الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية لشبكات توزيع الجهد المنخفض 380 و220 و110 فولت بالمدن والقرى .

مادة (2) : يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يتحمل فوقه إذا كان مبنيا ، وفوقه أو تحته إذا كان أرضا ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة ، أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية ، كما يلتزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات . على أنه إذا كان العقار مبنيا فلا يجوز وضع الأسلاك أو الكابلات إلا خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح بكيفية يمكن معها الوصول إليها من الخارج أو بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى وبطريقة لا تعرض سلامة الغير للخطر .

مادة (3) : لا يخل الالتزام المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون بحق المالك في أن يحتفظ بحيازته للعقار أو أن يتصرف فيه أو أن يسوره أو أن ينبه إن كان أرضا غير مبنية أو يعلو به أو يهدمه إن كان مبنيا ، وذلك بالنسبة الى العقارات المركبة عليها أو التي تمر بها الخطوط أو الكابلات المعدة للإنارة العامة أو توزيع القوى الكهربائية ذات الجهود المنخفضة .

وعلى المالك أو صاحب الشأن أن يخطر منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة بما ينوي إجراءه من تعديلات في العقار ، قبل البدئ فيها بشهر واحد على الأكثر بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك من تاريخ وصول الإخطار وإلا جاز له إجراء تلك التعديلات التي أخطر المنطقة أو المديرية بنية القيام بها .

وللمنطقة أو المديرية أن توافق على تنفيذ التعديلات بعد إدخال ما قد يقتضيه الحال منها في الخطوط والكابلات وملحقاتها ، فإذا تعذر إدخال التعديلات اللازمة ولم يوافق المالك أو صاحب الشأن على إجراء التعديلات سالفة الذكر ، تتخذ إجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

ويبلغ المالك بذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار الذي أرسله الى المنطقة أو المديرية المختصة .

ويحظر على صاحب العقار الذي تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ، ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة ، أن يقيم مباني على الجانبين إذا كان العقار أرضا فضاء ، أو أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار مبنيا أو أن يزرع أشجارا خشبية إذا كان أرضا زراعية ، وذلك دون مراعاة للمسافات المنصوص عيها في المادة (6) من هذا القانون ، وفي حالة مخالفة هذا الخطر يتعين الحكم على وجه الاستعجال بهدم المباني المخالفة وإزالتها أو قطع الأشجار على نفقة المخالف .

مادة (4) : إذا لم يقبل مالك العقار أو صاحب الحق فيه كتابة ، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية ، فلا يجوز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التي يراد إجراؤها وبيانا تفصيليا عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه ، ويرفق به .

كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق في العقار وألقابهم ومحال إقامتهم من واقع عمليات الحصر التي تجريها منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة ، بعد مراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .

الرسومات الهندسية للأعمال .

مادة (5) : ينشر القرار المشار إليه في المادة السابقة وملحقاته في الوقائع المصرية ، كما يودع القرار مكتب الشهر العقاري المختص ويلصق في المحل المعد للإعلانات في المحافظة وفي مقر العمدة أو مقر الشرطة وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار .

كما يعلن رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول القرار الى كل من الملاك وأصحاب الحقوق المبنية أسماؤهم في الكشف المرفق به .

ويترتب على نشر القرار في الوقائع المصرية وإيداعه مكتب الشهر العقاري الآثار التي تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عيني .

مادة (6) : مع عدم الإخلال بنص المادة (22) لمنطقة أو مديرية الكهرباء المختصة أن تطلب من الملاك أو أصحاب الحقوق قطع أو تهذيب الأشجار أو إزالة المباني أو العوائق التي تعترض المنشآت المشار إليها في المادة (1) والتي ينشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها أضرار بهذه المنشآت ، وذلك في حدود المسافات الموضحة فيما يلي مقاسه من محور المسار بالنسبة الى الخطوط الهوائية والكابلات .

خمسة وعشرون مترا في حالة الخطوط الهوائية للجهود الفائقة .

ثلاثة عشر م ترا في حالى الخطوط الهوائية للجهود العالية والمتوسطة .

خمسة أمتار في حالة كابلات الجهود العالية .

د) متران في حالة كابلات الجهود المتوسطة والمنخفضة .

ويعوض صاحب الشأن عما أصابه من ضرر دون حاجة الى نزع ملكية الأرض التي بها الأشجار أو المقامة عليها المباني .

مادة (7) : في حالة إقامة أى من المنشآت المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون يستحق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عما يصيبهم من اضرار نتيجة لذلك .

فإذا لم يلحق بالملاك وأصحاب الحقوق ضرر بسبب إقامة المنشآت سالفة الذكر فلا ي ستحق لهم أى تعويض ويقوم رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص بإعلانهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (8) : تشكل بدائرة كل محافظة وبقرار من المحافظ لجنة برئاسة رئيس منطقة أو مديرية الكهرباء وعضوية ممثلي وزارات المالية والتجارة الخارجية والزراعة والإسكان بالمجلس التنفيذي ، ووكيل تفتيش المساحة المختص ، وعضوين من التنظيم السياسي يرشحهما أمين التنظيم السياسي بالمحافظة ، وذلك لتقدير التعويض المستحق .

وتدعو اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول الملاك للحضور للاتفاق على قيمة التعويض .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل .

ويصدر قرارها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللجنة أن تدعو من تراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعها للأداء بما يراه من بيانات أو إيضاحات ، وليس لأى من هؤلاء أن يشترك في مداولات اللجنة أو في التصويت على قراراتها .

مادة (9) : إذا كان لأشخاص آخرين غير المالك حق في التعويض بسبب ما لهم من حقوق في العقار فيكون المالك ملزما بدعوتهم الى جلسة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وإلا كان وحده مسئولا عن التعويضات التي قد يطالبون بها .

مادة (10) : إذا تم الاتفاق على التعويض أديت قيمته لأصحاب الحقوق ويحرر بذلك محضر يودع مكتب الشهر العقاري المختص ويترتب على إيداعه الآثار التي تترتب على شهر العقد .

مادة (11) : إذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض أو إذا لم يجب أحد من الملاك وأصحاب الحقوق الدعوة لحضور جلسات اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) تودع قيمة التعويض خزانة منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة مع إعلانهم بذلك بكتاب موصى علي مصحوب بعلم وصول .

ويصدر رئيس منطقة أو مديرية الكهرباء المختص بعد إطلاعه على الشهادة المثبتة للإيداع قرارا يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ الأعمال .

مادة (12) : للمالك أو صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار عدم استحقاق تعويض طبقا للفقرة الثانية من المادة (7) من هذا القانون أن يعترض على هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يوجه الى رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص ، وفي هذه الحالة يعرض الاعتراض على اللجنة المشار إليها في المادة (8) .

فإذا قبلت اللجنة الاعتراض تتبع أحكام المادتين 10 ، 11 من هذا القانون أما إذا رفضته اللجنة فيصدر رئيس المنطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص قرارا يحدده التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ الأعمال مع إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة (13) : يجوز لذوي الشأن الطعن في القرار الصادر بعدم استحقاقه تعويض أو في مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولا يوقف الطعن تنفيذ الأعمال أو صرف مبلغ التعويض المقدر .

مادة (14) : في المواقع التي تكون فيها أسلاك الخطوط الكهربائية معلقة فوق النيل أو أحد مجاري المياه الملاحية وفي مواقع عبور الكابلات البحرية والتي تحدد بقرار يصدره وزير الكهرباء وينشر في الوقائع المصرية ، يحظر على السفن والمراكب والذهبيات وكل العائمات الأخرى السير تحت الأسلاك بدون خفض صواريها إذا كانت تجاوز الارتفاع الذي يحدده القرار المذكور ، أو الرسو بالقرب أو فوق مواقع عبور الكابلات البحرية دون مراعاة العلامات المقررة .

مادة (15) : يحظر إقامة أو إنشاء أو مد خطوط أو كابلات خاصة بالمواصلات السلكية (التليفونية أو التلغرافية) بالقرب من خطوط أو كابلات الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون .

مادة (16) : لا يجوز إجراء أى عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو إجراء أعمال الصيانة أو مد أنابيب أو أسلام أيا كانت فوق أو تحت سطح الأرض ، أو وضع حجرات تفتيش أو غيرها في الطرق والميادين العامة ، بما في ذلك الأرصفة إلا وفقا لتخطيط وبرنامج زمني يتم وضعه بإشراف أجهزة الحكم المحلي ، بالتنسيق مع منطقة أو مديرية الكهرباء والجهات والمرافق الأخرى ذات الشأن .

وبالنسبة للأعمال المطلوب إجراؤها على وجه الاستعجال ويترتب على تأخيرها أضرار محققة ، فللجهة الإدارية المختصة اتخاذ ما يلزم من أعمال ضرورية لملافاة الخطوط الناجمة ، مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن سلامة المرافق الأخرى وفقا للتنظيم الذي يتم وضعه بمعرفة أجهزة الحكم المحلي المختصة .

مادة (17) : للمختصين في منقطة أو مديرية الكهرباء الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ الحق في دخول العقارات التي يراد إقامة إحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون فوقها أو تحتها لدراسة المشروع الخاص بها وذلك بعد إخطار المالك أو واضع اليد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد للدراسة بشهر على الأقل .

مادة (18) : لرئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص أن يطلب من الجهات المختصة إصدار قرار بإغلاق الطرق العامة المدة اللازمة لإنشاء أى من المنشآت المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون ، أو التعديل فيها أو إصلاحها ، وعلى هذه الجهات إصدار القرار المشار إليه والترخيص بتنفيذ الأعمال دون أداء أية رسوم .

مادة (19) : مع مراعاة أحكام المواد من 7 الى 13 من هذا القانون ، يلزم أصحاب المباني أو المصانع أو الأراضي المقسمة والمعدة للبناء بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة ، وذلك طبقا للقواعد والقرارات التي تصدر من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء في هذا الشأن ، وتبين فيها الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك .

وعلى الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء مراعاة ذلك قبل إصدار التراخيص ، فإذا لم يقم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة بهذا الالتزام خلال شهر من تاريخ إخطارهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، قامت المؤسسة المذكورة بإنشاء حجرة على نفقتهم أو بالاستيلاء على إحدى حجرات العقار بالطريق الإداري وتخصيصها لهذا الغرض .

مادة (20) : تحدد مواصفات المهمات والدوائر الكهربائية التي تركب داخل المباني والمنشآت بقرار يصد ر من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يبين فيه المواصفات الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع نتيجة لتغذية هذه المهمات .

والدوائر بالطاقة الكهربائية .

وللمؤسسة في حالة عدم تنفيذ المواصفات المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في الامتناع عن تغذية المكان بالطاقة الكهربائية ، كما يكون لها الحق في قطع التيار في حالة المخالفة .

مادة (21) : للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء الحق في تركيب أجهزة آلية لدى المشتركين للتحكم في الأحمال الكهربائية لشبكات التوزيع ، في حالات الطوارئ بما يكفل حمايتها سواء بقطع التيار الكهربائي أو الحد من استهلاكه ، وذلك دون الالتزام بأداء أية تعويضات .

مادة (22) : في أحوال المخالفات التي يخشى معها وقوع ضرر يتعذر تداركه فورا ، يكون لمنطقة أو مديرية الكهرباء المختصة إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف .

مادة (23) : جميع المبالغ التي تستحق لقطاع الكهرباء بمقتضى هذا القانون ، يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لأحكام المادة 1139 من القانون المدني ، على أن تأتي في الترتيب بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ، وتحصل بطريق الحجز الإداري .

مادة (24) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادتين (14 ، 16) من هذا القانون ويكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير الكهرباء صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (25) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (26) : لوزير الكهرباء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (27) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 25 جمادى الثاني سنة 1394 هـ ، 15 يوليو سنة 1974 .

محمد أنور السادات

قانون رقم 204 لسنة 1991

بتعديل القانون رقم 63 لسنة 1974

بشان منشآت قطاع الكهرباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البندين 5 ، 6 من المادة (1) والفقرة الرابعة من المادة 3 والبند (ب) من المادة 6 والمادتين 8 ، 22 من القانون رقم 63 لسنة 1974 بشأن منشآت قطاع الكهرباء ، النصوص الآتية :

مادة (1)

5- " الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المتوسطة 22 ، 11 ، 6.6 ، 3.6 كيلو فولت " .

6- " مراكو توزيع شبكات الجهود المتوسطة 22 ، 11 ، 6.6 ، 3.3 كيلو فولت " .

مادة (3) الفقرة الرابعة

" ويحظر على مالك العقار أو حائزه الذي تمر فوق أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ، ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة ، أن يقيم مباني على الجانبين إذا كان العقار أرضا فضاء أو أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار مبنيا أو أن يزرع أشجارا خشبية إذا كان العقار أرضا زراعية ، وذلك دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون " .

" ثلاثة عشر مترا في حالة الخطوط الهوائية للجهود العالية وخمسة أمتار للجهود المتوسطة " .

مادة (8)

" يتولى تقدير التعويض المستحق ، لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص ، برئاسة ممثل لقطاع الكهرباء بالمحافظة ، يختاره وزير الكهرباء والطاقة وعضوية ممثل عن كل من ، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والهيئة المصرية العامة للمساحة والمحافظة والمجلس الشعبي المحلي بها " .

وللجنة أن تدعو من ترى من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها ، دون أن يكون له صوت معدود .

وتدعو اللجنة الملاك وأصحاب الحقوق للحضور للاتفاق على قيمة التعويض ، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ولا يكون انعقاد اللجة صحيحا إلا بحضور رئيسها وعضوين على الأقل من أعضائها ، ويصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ أول جلسة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (22) : إذا ترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 3 خطر داهم ، يصدر المحافظ المختص قرارا مسببا لإزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف ، وذلك بعد ثبوت وقوعها والخطر الناجم عنها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض في كل محافظة ، على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

(المادة الثانية)

تضاف الى القانون رقم 63 لسنة 1974 المشار إليه مادة جديدة برقم 24 مكررا نصها كالآتي :

مادة (24) مكرر : مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 3 من هذا القانون ، ويتعين في هذه الحالة الحكم بإزالة المنشآت المقامة بالمخالفة لهذا الحظر على نفقة المخالف " .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الكهرباء والطاقة بعد الاتفاق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 7 ذي الحجة سنة 1411 هـ ، الموافق 19 يونيو سنة 1991 م .

محمد حسني مبارك

فهرس المحتويات

مقـــدمـة ....ج

البـــــاب الأول أساس دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء 1

الفصل الأول مسئوليــة حــارس الأشيــاء 2

الفصل الثاني الخصوم في دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء 61

البـــاب الثــاني تقدير التعويض وعناصره 63

الفصل الأول تقدير التعويض طبقا للمادتين 221 و 222 مدنى 64

الفصل الثاني عنــاصر التعــويض 90

البــاب الثــالث إجراءات رفع دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء والمحكمة المختصة وأنواع الخطأ 158

الفصل الأول إجراءات رفع دعوى التعويض عن حوادث الكهرباء والمحكمة المختصة 159

الفصــل الثــاني أنواع الخطأ 172

البـــاب الرابع الإثبات في دعوى التعويض عن حوادث الكهــرباء 181

الفصل الأول طرق الإثبات فى دعوى التعويض 182

الفصل الثاني وسائل الإثبات فى الدعوى 185

البـــاب الخامس التضــامن لتعــويض الضــرر 231

الفصل الأول التضــامن لتعــويض الضــرر 232

فهرس المحتويات 256